

التوارث الدولي في المعاهدات الدولية

International Succession in international treaties

إعداد

علي سبتي بطي

الرقم الجامعي:

401220079

إشراف الأستاذ الدكتور

نزار جاسم العنبكي

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون

قسم القانون العام – كلية الحقوق

جامعة الشرق الأوسط

الفصل الدراسي 2014 – 2015م

التفويض

أنا علي سبتي بطي أفوض جامعة الشرق الأوسط بتزويد نسخ من رسالتي ورقياً وإلكترونياً للمكتبات، أو المنظمات، أو الهيئات والمؤسسات المعنية بالأبحاث والدراسات العلمية عند طلبها.

الاسم: علي سبتي بطي الزيدي

التوقيع:

التاريخ : 27 / 12 / 2014

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة وعنوانها : **التوارث الدولي في المعاهدات الدولية**

وقد أجيزت بتاريخ : 27 / 12 / 2014

الاسم	أعضاء لجنة المناقشة	التوقيع
أ.د. نزار جاسم العنبكي	رئيساً ومشرفاً	....
د. محمد الشباطات	عضواً	....
أ.د. رشاد عادل السيد	مشرفاً خارجياً	....

شكر وتقدير

الحمدلله ذي المن والفضل والإحسان، حمداً يليق بجلاله وعظمته. وصَلى اللهم على خاتم الرسل، من لا نبي بعده صلاةً تقضي لنا بها الحاجات، وترفعنا بها أعلى الدرجات، وتبلّغنا بها أقصى الغايات من جميع الخيرات، في الحياة وبعد الممات. ولله الشكر أولاً وآخراً، على حسن توفيقه، وكريم عونه، في إنجاز هذا الجهد المتواضع، بعد أن يسّر العسير، وذلّل الصعب، وفرَج الهم.

كما أتقدم بالشكر والتقدير إلى أستاذي ووالدي الأستاذ الدكتور نزار جاسم العنبكي على جهوده الجليلة في إتمام هذا العمل، بفضل توجيهاته وارشاداته الرشيدة .

وأتقدم بالشكر والامتنان لكافة أعضاء الهيئة التدريسية في جامعة الشرق الأوسط، وإلى الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة .

كما أشكر كل من ساهم في إنجاز هذا الجهد المتواضع سواء بالمساندة أو بالتشجيع.

الإهداء

إلى وطني وطنٌ الإباء والكِبرياء ... وطنٌ العِزة والوَفاء ... عِراق المحبةِ والخَيرِ والفِداء ...

إلى شُهداء وطني العَزيز ودِمائهم الزكية ... التي رَوت تُراب وَطني وأصبَحت سِراجاً في سماءه (إلى رُوح المُهندس جُمعة بُطي، والمُهندس ماهر جَبار، والمُهندس علي جَبار) ...

لَو أنّ الشُكرَ يُعبر لِمثلكُم بالقَوافي...لانتهَت قَبلَ أن ينتهي مِثلكُم

ولو أنَ الفَنان يُخطُ بِالأقلامِ شَخصِكم...لجَفت خَجلاً قَبل أن تكتباسَمكُم

إلى وَالديَّ الغَاليين ... يَعجزُ تَعبيري عَن الشُكرِ والامتنان لِكُل ماقَدمتُماه لي مِن مَحبة وعَطاء و دَعم ... فَأسألُ الله أن يَجزِيكُما عَني أفَضلَ الجَزاء ...

إلى قُلوبٌ صَافية ومُحِبة ...أَحببتهُا بِإخلاصٍ وصِدق ...إلى إخَواني وأَخَواتي الأَعزاء ...

إلى أَهلي و أَحِبتي وكُل مَن وَقَف إلى جَنبي ودِعا لي ...

إلى أَصدِقاء وإخوان كَانوا لي عَوناً وسَنداً ... مَحَبتهُم في قَلبي لَن تمُحى...

قائمة المحتويات

الملخص باللغة العربية

التوارث الدولي في المعاهدات الدولية

إعداد:علي سبتي بطي

إشراف:الأستاذ الدكتور نزار جاسم العنبكي

بحثت هذه الدراسة في موضوع التوارث الدولي في المعاهدات الدولية، من خلال بيان مفهوم التوارث والأسباب التي ينشأ منها، والتطرق إلى الآراء والمواقف التي اتبعها الفقه الدولي، والمناهج التي سار عليها العمل الدولي من أجل حلحلة المشاكل الناجمة عن حالات التوارث ووضع السبل الكفيلة لمعالجتها، وكذلك التطرق إلى النظام القانوني الدولي الذي يحكم عملية التوارث الحاصل بين الدول والمتمثل باتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات الدولية عام 1978، وإيضاح القواعد والمعالجات التي وضعتها تلك الاتفاقية لمسألة التوارث الدولي في كل حالة من حالاته .

وقد عمدت هذه الدراسة إلى ا تباع نهجاً تحليلياً، من أجل تحليل المفاهيم والأحداث المؤدية إلى حصول التوارث بين الدول، والمعالجات التي وضعها الفقه والعمل الدوليين، واتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات الدولية عام 1978، كما اعتمدت على المنهج التطبيقي في الإسهاب ببيان التطبيقات العملية التي تناولتها، وهي التفكك الحاصل في الاتحادين السوفيتي واليوغوسلافي، والوحدة بين الألمانيتين الشرقية والغربية، وانفصال جنوب السودان عن السودان وتكوينه دولة مستقلة .

وقد توصلت هذه الدراسة إلى عدد من الاستنتاجات أهمها: هو أن التوارث الدولي يعتبر من المواضيع المعقدة والمهمة في القانون الدولي؛ لارتباط هذه الحالة بكيان الدولة والوضع

القانوني لها، والآثار التي تصيبها نتيجة لاختلاف أو تبدل السيادة على إقليمها، كما تبين الدراسة تباين الآراء والمواقف الفقهية والموضوعة، وكذلك الممارسات الدولية في تكييف ومعالجة الحالات المتنوعة للتوارث، والتي بينتها التجارب الدولية.

كما قدمت هذه الدراسة جملة توصيات وهي: ترجيح المنهج الاستقرائي في معالجة المشاكل الناشئة عن التوارث الدولي، وذلك عن طريق دراسة كل حالة من حالات التوارث والنظر في كل ما يحيط بها من ظروف وملابسات. كما أوصت الدراسة بالنظر في المعاهدات التي أبرمتها الدول المنضوية داخل اتحاد جديد، وإمكانية سريان هذه المعاهدات على كافة إقليم الدولة الخلف (الموحدة) أو رفض تطبيقها بشكلٍ نهائي، بعد تحقق حالة الاتحاد. كما أوصت الدراسة بتطبيق مبدأ الصفحة البيضاء على الدول التي تظهر نتيجة تفكك دول سابقة، شأنها بذلك شأن الدول المستقلة الحديثة.

International Succession in international treaties

Supervision: Prof. Dr. Nizar Jassim Al-anbaki

Preparation: Ali Sabti Butti

Abstract

This study researches the subject of international succession in international treaties, through the demonstration of conceptof succession and to look at the reasons that where it come from, and to look at the opinions and the attitudes followed by the international jurisprudence, and curricula that take up by international work for resolving the problems issue from the cases of inheritance and to put ways to solve it. Besides, to look at the international legal which governs the process of succession quotient between the states and what presented by Vienna Convention on Succession of States in international treaties in 1978, and to clarify the rules and treatments developed by the Convention for the case of international succession in each case from it shapes.

This study has proceeded to follow the analytical approach, in order to analyze the concepts and events that lead to obtain the succession among the state, and treatments developed by the jurisprudence and the work of international, and the Vienna Convention on Succession of States in international treaties in 1978, also it adopted the applying approach in details statement process, which dealt with applications , which is made in the disintegration of the Soviet union and Yugoslav, and the unity between East and West Germany's, and the succession of Southern Sudan from Sudan and composition of an independent state.

This study has reached a number of conclusions including: international succession is considered one of the important and complex issues in international law, to link this case with the state entity and it legal status, and the effects that affect them as a result of a difference or change of sovereignty over the territory. As it turns out to study the opinions and attitudes of jurisprudence and set variation, as well as international practices in the treatment and conditioning of diverse succession cases, outlined by the international experiences.

This study has also provided a number of recommendations including: activation of the supervisory approach and in solving the problems that came up from internationalist succession, that from studing each case of inheritance case seperatly , and to look at the what is surrounding by certain situations and implications. The study also recommends to look at the treatis that held by the internal countries inside the new union, and the ability of applying these treatis on all land of the former (united) state, or to reject it application at all, after achieving the case of the union. Moreover, the study has also recommends to apply the principle the clean Slate on the states that it show a result of resolving a former countries, it case like other modern independent states' case.

الفصل الأول

مقدمة الدراسة

تمهيد

تمر الدولة منذ نشأتها بتقلبات وتغيرات مختلفة، قد يمتد أثرها ليشمل كيان الدولة الداخلي ومركزها القانوني الذي تتمتع به ضمن إطار المجتمع الدولي. مع ملاحظة أن تلك التغيرات ذات تأثير متفاوت ومختلف على الدولة، فقد يمتد تأثيرها على كافة مقومات الدولة، أو ينحصر أثرها على كيان الدولة الخارجي والوجود الإقليمي لها. لذلك فإن نظام التوارث بين الدول يعد أحد أهم مواضيع القانون الدولي العام؛ لما يثيره من إشكاليات في المجتمع الدولي, وهذا ما تبين من اهتمام الجمعية العامة للأمم المتحدة بهذا النظام، وتقديمها طلباً إلى لجنة القانون الدولي في دورتها السادسة عشر، لوضع مسألة التوارث الدولي ضمن جدول أعمالها؛ من أجل دراسة الموضوع وتقديم التوصيات المناسبة بشأنه. وقد شهدت قواعد القانون الدولي المعنية بالتوارث الدولي بشكل خاص،اختلافات فقهية، في شتى مجالات التوارث والمتمثلة بمعاهداتالديون، الممتلكات، المحفوظات، النظم القانونية، والحدود وغيرها. وذلك بسبب ماتثيره تلك الخلافات الفقهية من جدل بين فقهاء القانون الدولي،إذ تم وضع قواعد قانونية تعالج هذه الإشكاليات. كما أن المنازعات التي تنشأ من خلال هذه المشكلات المتعلقة بالتوارث الدولي لازالت تشكل تحديات حقيقية للمجتمع الدولي لما فيها من خصوصية وتعقيدات ولما فيها من مساس بمصالح بعض الدولأيضاً.

ومع تزايد الجوانب الخلافية بشكل مطرد في أطر الفقه والتعامل الدولي حولها، فقد احتلت مشكلة التوارث أهمية ومكانة كبيرة ومتميزة في إطار القانون الدولي. لذلك توجب التصدي لتلك المشاكل وحلها مع مواكبة التطور المستمر الذي يشهده المجتمع الدولي والمتجسد بظهور دول

جديدة وزوال دول أخرى, والتعقد في مجال العلاقات الدولية من النواحي السياسية والاقتصادية والاجتماعية. ولما تثيره تلك المشاكل من نزاعات مختلفة بين الدول أو الدولة السلف, وبين الدول أو الدولة الخلف. فلذا تحتم البحث عن السبل والوسائل اللازمة لحل لتلك النزاعات والإشكاليات، وكذلك لما قد يترتب عليها، وما قد تلقيه من أثر بالغ على العلاقة الدولية بين الدول، وما قد ينتج عنها وما قد تسببه من مخاطر وإخلالات في الأمن والسلم الدوليين.

وبناءً على ما تقدم عمدت الدول إلى إبرام اتفاقيات بصورة خاصة،أي على صعيد الدول المعنية ذات العلاقة بالإشكالية المثارة،أو إبرام معاهدات جماعية مشتركة ضمن إطار قواعد عامة شارعة، كما في اتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات الدولية عام 1978، واتفاقية فيينا لخلافة الدول في الديون والممتلكات والمحفوظات عام 1983. وقد أخذت قواعد هذه المعاهدات بالعرف المتبعبين الدول وأضافت له بعض القواعد الأخرى، كما ظهرت بشكل أحكام قضائية صادرة عن القضاء الدولي أو قرارات صدرت عن منظمات دولية مختلفة.

1-مشكلة الدراسة

تكمن مشكلة الدراسة في مصير المعاهدات الدولية بعد حصول حالات التوارث الدولي، كما في حالة انتقال السيادة على جزء من إقليم الدولة إلى دولة أخرى،أو حالة الاستقلال الحديث لدولة ما،أو اتحاد الدول أو انفصالها، وكذلك ما تفرضه تلك المعاهدات من التزامات قانونية على الدول، ومدى التزام الدولة الخلف بالمعاهدات التي تبرمها الدولة السلف.

2-أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى مايلي:

- بيان مفهوم التوارث الدولي والطبيعة القانونية له، وكذلك بيان أسبابه وأنواعه .
- البحث في النظام القانوني للتوارث الدولي والوقوف على موقف الفقه الدولي والممارسات الدولية تجاهه،وبيان أحكام الاتفاقية الدولية لخلافة الدول عام 1978 .
- إيضاح حالات التوارث الدولية ومعرفة مواقف الفقه والتعامل الدوليين واتفاقية فيينا لخلافة الدول عام 1978 منها .

3-أهمية الدراسة

تظهر أهمية هذه الدراسة من خلال بروز بعض الإشكاليات القانونية فيما يتعلق بموضوع التوارث الدولي، خصوصاً في فترة الستينات عندما استقلت العديد من الدول الأفريقية والآسيوية، ممارتب على ذلك الأمر ظهور وحدات سياسية جديدة لم تكن موجودة من قبل.بالإضافة إلى ماشهدته بداية العقد الأخير من القرن العشرين من تفكك الاتحادين السوفيتي عام 1991. واليوغوسلافي عام 1998.كذلك تزايد المعاهدات الدولية المتعددة الأطراف وتزايد أهمية تلك المعاهدات والاحتياج إلى الاستقرار في الأوضاع الدولية .

4-أسئلة الدراسة

1. ماالتوارث الدولي وطبيعته القانونية ؟
2. ماهو النظام القانوني الذي يحكم عملية التوارث؟
3. ما هو مصير المعاهدات الدولية في كل حالة من حالات التوارث الدولي؟

5- مصطلحات الدراسة

التعريف النظري (للتوارث الدولي): " يحدث بصفة عامة بين أشخاص القانون الدولي عندما يحل شخص دولي محل آخر نتيجة لتغيرات معينة في وضع الأخير "[1].

التعريف الإجرائي(للتوارث الدولي):"استبدال سيادة بسيادة أخرى أو حلول دولة محل أخرى بصدد إقليم معين وأقاليم معينة وما يترتب على ذلك من آثار قانونية في النظام القانوني الدولي والنظم القانونية الداخلية للدول المعنية"[2] .

التعريف النظري (للمعاهدة الدولية):"اتفاق دولي يعقد بين دولتين أوأكثر كتابة، ويخضع للقانون الدولي سواء تم في وثيقة واحدةأو أكثر وأياً كانت التسمية التي تطلق عليه"[3].

التعريف الإجرائي (للمعاهدة الدولية): "كل اتفاق تبرمه الدولة بواسطة سلطاتها المختصة دستورياً بعمل المعاهداتأو يعقده أشخاص القانون الدولي الأخرى المؤهلة لعقده كالمنظمات الدولية، ويهدف

([1]) L.oppenheim,1963، 157 مشار إليه فيإبراهيم، صفاء سمير (2012). المنازعات الناجمة عن خلافة الدول وسبل تسويتها. ط1،عمان، دار الثقافةللنشر والتوزيع .

([2])عبدالحميد،محمد سامي(1998). **أصول القانون الدولي العام**، منشأة الإسكندرية، ص 187 .

([3])عبد المجيد، عصمت (1969)."ترجمة اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات". **المجلة المصرية للقانون الدولي**، المجلد25 ص 293

إلى إنشاء آثار قانونية خاصة أو عامة، في دائرة العلاقات أو الأوضاع التي يحكمها القانون الدولي العام"[1].

التعريف النظري (الدولة):"مؤسسة سياسية وقانونية تقوم حين تقطن مجموعة من الناس إقليطً معيناً بصفة دائمة،ويخضعون لسلطات عليا تمارس سيادتها عليهم"[2].

التعريف الإجرائي (الدولة): " مجموعة كبيرة من الناس تقطن على وجه الاستقرار إقليماً معيناً، ويتمتع بالشخصية المعنوية والنظام والاستقلال السياسي"[3].

6- حدود الدراسة

- الحدود الزمانية : 1978،اتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات.
- الحدود المكانية : كل الدول التي تظهر فيها تغيرات إقليمية أو حالات توارث، كالاتحاد السوفييتي السابق، والاتحاد اليوغوسلافي السابق، والاتحاد الالماني, والسودان.

7- محددات الدراسة

تتحدد هذه الدراسة بقواعد القانون الدولي المتعلقة بالتوارث الدولي أو الخلافة في المعاهدات الدولية.

([1])العنبكي، نزار (2010). **القانون الدولي الإنساني**. ط1، عمان، دار وائل للنشر, ص 134

([2]) شكري،محمد عزيز(1990)،**مدخل إلى القانون الدولي العام**،دمشق،ط4،ص124.

([3]) الطماوي،سليمان(1988)،النظم السياسية والقانون الدستوري،القاهرة،ص19.

8- الإطار النظري

إن مفهوم التوارث انصرف بصفة عامة إلى انتقال السيادة لدولة ما على إقليم معين إلى سيادة أخرى دون اشتراط زوال الدولة السلف أو فنائها، بل يتحقق هذا الأمر إذا ماانفصل جزء من إقليم الدولة، ليكون دولة مستقلة أو ينضم إلى دولة أخرى قائمة ويخضع لسيادتها،ليصبح جزءاً منها، مع بقاء الدولة التي انفصل عنها قائمة، الأمر الذييرتب انتقالاً في الحقوق والالتزامات التي كانت مترتبة على الدولة السلف إلى الدولة الخلف .

وقد ذكرت محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر في 11 من سبتمبر عام 1992،"إن استخلاف الدول هو إحدى الطرق التي تنتقل بها السيادة من دولة إلى أخرى"[1].

وتعد مشكلة التوارثفي المعاهدات الدولية من المسائل التي تحمل قدراً كبيراً من الصعوبة والتعقيد في مجال القانون الدولي، لما لها من آثار على التحولات الإقليمية،في النظام القانوني للدول المعلنة،مما يدفع إلى التساؤل حول مصير المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي أبرمتها الدولة أو الدول السلف مع دولةأو دول أخرى،وإن الالتزامات التي فرضت على الدولة السلف هل ستنتقل جميعها إلى الدولة الخلف أم ينتقل بعضها فقط .

استبعد موضوع التوارث الدولي من محاولات الدراسة والتدوين التي قامت بها عصبة الأمم، قبل تأسيس الأمم المتحدة،إذ ارتأت العصبة أن حالة التوارث الدولي لا تنشأ إلاعند قيام حالة حرب تؤدي إلى سيطرة دولة ما على إقليم دولة أخرى أو جزء منه.

([1])راجع حكم محكمة العدل الدولية في 11 أيلول عام 1992في قضية النزاع المتعلقة بالحدود البرية والجزرية والبحرية (السلفادور\ الهندوراس: مع تدخل نيكاراغوا)

إلا أن التجارب الحديثة أثبتت بشكل قطعي لا يقبل الشك أن حالة التوارث قد تحدث وتغير السيادة على إقليم معين دون قيام حرب، ويبحث موضوع القوارث بعيداً عن التسويات السلمية لآثار الحرب.

وهذا ماحدث عام 1945، عندما ظهر موضوع التوارث بالنسبة للدول التي استقلت حديثاً ، مما دفع الأمم المتحدة بعد بضع سنوات من تأسيسها إلى دراسة هذا الموضوع والاهتمام به اهتماماً خاصاً [1].

وفي الحادي عشر من سبتمبر عام 1947، صدر قرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة أنشأت بموجبه لجنة القانون الدولي، والتي كانت وظيفتها الأساسية تنفيذ ماورد في المادة (13) من ميثاق الأمم المتحدة، وقد أشارت هذه المادة إلى تقنيين وتطوير قواعد القانون الدولي[2] .

لقد أدرجت لجنة القانون الدولي عام 1949 موضوع التوارث للدول ضمن أربعة عشر موضوع لتقنينها،إلا أن هذا الموضوع لم ينل أي أولوية في الدراسة. وفي عام 1992 قررت اللجنةإدراج موضوع التوارث في برنامج عملها بناءً على التوجية الذي صدر إليها من قبل الجمعية العامة في ذات العام. وعند ذلك تم تشكيل لجنة فرعية برئاسة القاضي Manfredllachs، وقد اختصت هذه اللجنة الفرعية بتوارث الدول والحكومات.

بعد ذلك جاءت معاهدة فيينا لخلافة الدول في المعاهدات في الثالث والعشرين من إبريل عام 1978، لتعمل على تقنين وتدوين الاتجاهات الفكرية العامة، وإرساء قواعد مستقرة للتوارث

([1])صادق،علي حسين(1976).**حقوق العراق في مياه الفرات**، رسالة ماجستير،كليةالقانون،جامعة بغداد،ص160

([2]) "Iorganisationmondial" (M .) Virally، 1972، (2) 329 . p مشار إليه في رمضان،شريف عبد الحميد(2011).**الاستخلاف الدولي وأثره على المعاهدات الدولية**.ط1،القاهرة،دار النهضة العربية, ص23

الدولي في مجال المعاهدات، وذلك لأن الحلول التي تم التوصل إليها قبل صدور هذه الاتفاقية، كانت محل اختلاف و تناقض لحين ظهور هذه الاتفاقية .

وكانت اتفاقية فيينا للخلافة الدولية هي تتويج للجهود التي قامت بها لجنة القانون الدولي وتثبيت لما جرى عليه العمل الدولي، كما كانت ضمن إطار اتفاقية فيينا للمعاهدات عام 1969 .

أكدت اللجنة ماانتهى إليه الفقيه (ولدوك) والذي ذكر في تقريره الأول إن التوارث الدولي للمعاهدات يتم تناوله ضمن إطار قانون المعاهدات أكثر من تناوله في منظور التوارث الدولي .

وتعد اتفاقية فيينا لعام 1978 الخاصة بخلافة الدول في المعاهدات امتداداً لاتفاقية فيينا للمعاهدات لعام 1969، وذلك لأخذ الأولى الكثير من المصطلحات الخاصة والنصوص من الأخيرة .

وهذا ما أكدته اتفاقية فيينا للمعاهدات لعام 1969 في المادة (73) منها بقولها "لا تستبق الحكم بأي مسألة قد تثور بالنسبة إلى معاهدة نتيجة استخلاف الدول".

9- الدراسات السابقة

الدراسات العربية:

أ- صـفاء سـمير إبـراهيم (2012)المنازعـات الناجمـة عـن خلافـة الـدول وسـبل تسويتها،ط1،عمان،دار الثقافة للنشر والتوزيع.(رسالة ماجستير)

تناولت هذه الدراسة مفهوم النزاعات التي تنجم عن الخلافة الدولية وأنواع تلك المنازعات ذات الطابع القانوني منها وذات الطابع السياسي، وبيان أسبابها وصوره المتعلقة بالمعاهدات والديون والممتلكات والمحفوظات والديون وجنسية الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين والحدود، والمنازعات المتعلقة بالمنظمات الدولية، كما تناولت كذلك الوسائل الكفيلة بتسويتهاعبر وسائل الاتفاقية، والقيود الواردة على تسوية تلك المعاهدات ذات الطابع الإنساني والقيود التي يفرضها القانون الدولي، ومدى تأثيرها عمليات التسوية لتلك الخلافات. أما دراستنا فتطرقت لحالة التوارث الحاصلة في المعاهدات، من خلال بيان الأسباب الواقعية التي ينشأ منها التوارث والطبيعة القانونية له, ومن ثم التطرق إلى الحلول التي كفلها الفقة الدولي، والممارسات الدولية, ومعاهدة فيينا لخلافة الدول.

ب- أشرف وفا محمد(2005)،آثار التوارث بين الدول على أعمال قواعد القانون الدولي الخاص،ط1،القاهرة، دار النهضة العربية. (كتاب)

تطرقت هذه الدراسة لأثر التوارث الدولي على جنسية الأشخاص الطبيعيين والمبادئ التي تحكم الجنسية في حالة التوارث الدولي، والمشاكل التي تترتب على التوارث في مجال الجنسية كما في حالات ازدواج الجنسية وانعدامها، والآثار المترتبة على تطبيق تنازع القوانين وقواعد الاختصاص القضائي في هذا المجال. بينما تتناول هذه الدراسة موضوع التوارث الدولي في

المعاهدات الدولية وما يترتب على ذلك من آثار على المعاهدات التي تعقد بين الدول في حالة تحقق حالة التوارث.

ب-سيد إبراهيم الدسوقي (2004-2005)الاستخلاف بين المنظمات الدولية (دراسة تطبيقية على استخلاف الاتحاد الأفريقي لمنظمة الوحدة الأفريقية على ضوء التنظيم الدولي)،القاهرة، دار النهضة العربية. (كتاب)

هذه الدراسة بحثتفي المفاهيم العامة للتوارثوأحكامه، وفي حياة المنظمة الدولية وماهيتها، والنظام القانوني الذي يحكم المنظمات الإقليمية، كما تطرقت إلى بيان أهداف ومبادئ الاتحاد الأفريقي الذي لَخذته نموذجاً ، وبينت الهيكل التنظيمي له والأحكام الخاصة فيه وعلاقته بالاتحاد الأوروبي. بينما ارتكزت هذه الدراسة على بيان التوارث الحاصل بين الدول في المعاهدات الدولية.

ج -محمد خليل موسى(2005)التسويات السلمية المتعلقة بخلافة الدول وفقاً لأحكام القانون الدولي،ط1،مركز الإمارات للدراسات والبحوث. (كتاب)

عالجت هذه الدراسة في إطار الوسائل السلمية التي تتعلق بموضوعات خلافة الدول،دون التعرض إلى مضمون التسويات المتعلقة بهذا الأمر، كما تطرقت إلى عناصر ومكونات التسويات السلمية لهذه النزاعات التي تنشأ عن التوارث الدولي، كما تناولت الأسس القانونية والعملية التي تفرض على تلك التسويات، وكذلك أسهبت في ذكر القيود التي ترد على إرادة الدولة في تسويتها لخلافاتها الناشئة من مشكلة التوارث، خاصة القيود المتعلقة بحقوق الإنسان وحقوق الأقليات. أما هذه الدراسة تناولت المعالجات الفقهية والعملية، والتي حملتها اتفاقية فيينا لخلافة الدول عام 1978، لمشكلة التوارث الحاصلة في المعاهدات الدولية.

الدراسات الأجنبية :

A-Scottish democratic alliance.(2012). The state of succession,http://www.scottishdemocraticalliance.com(research)

- خلافة الدول

تناولت هذه الدراسة التوارث الدولي في مجال المعاهدات الدولية،بما في ذلك العضوية في المنظمات الدولية. كما ناقشت المسار المحتمل للتطورات في القضية الأسكتلندية، وما هي الإجراءات التي يجب اتباعها من أجل إقامة أسكتلندا لعلاقاتها الخارجية خاصة مع المنظمات الدولية وعضويتها فيها.

B- Matthew C.R. Craven.(1998).The Problem of State Sucession and the Identity of States under International Law, European Journal of International,http://www.ejil.org (article)

- مشكلة الخلافة الدولة وهوية الدول بموجب القانون الدولي

أوضحت هذه الدراسة مسألة التوارث الدولي وجانب من هذه المشاكل التي تثور بهذا الصدد المسألة، والصعوبات المستمرة التي تثيرها تللك المشاكل، كما في إشكالية تحليل البنية التحتية لقواعد القانون الدولي، كما تناولت هذه لدراسة البناء القانوني لمشكلة التوارث.

C- Public international law and policy group.(1997). State succession to the immovable assets of former Yugoslavia,http://www.crisisgroup.org (article)

- خلافة الدول على الموجداتغير المنقولة (يوغوسلافيا)

عمد الباحث في هذه الدراسة إلى أخذ مسألة التوارث في الممتلكات الموجودة في أراضي الخلف (غير المنقولة) متخذاً من يوغوسلافيا السابقة مثالاً، وباحثاً في حقائق تفكك الاتحاد اليوغوسلافي

ومتطرق إلى الممارسة الدولية التي اتبعت في هذه الحالة،مشيراً إلى الممارسات الدولية التقليدية في هذا الجانب، وقرارات لجنة التحكيم في هذه المسالة وهذا النموذج.

D- Beato, A.M.(1994).Newly Independent and separating state succession to treaties: considerations on the hybrid dependency of the republics of the former soviet union, American university international law review,http://digitalcommons.wcl.american.edu/auilr (research)

- الدول المستقلة حديثاًوأنفصال الدول، والخلافة في المعاهدات الدولية

بين موضوع هذه الدراسة الحقوق والالتزامات التي رتبتها المعاهدات الثنائية التي عقدها الاتحاد السوفييتي السابق ومدى سريانها على الدول التي خلفته، وخاصة تلك المعاهدات التي عقدها مع الولايات المتحدة الأمريكية، وبينت كذلك هذه الدراسة المساعي التي بذلها القانون الدولي لتفادي الآثار المربكة التي تنتج عن تغير السيادة على إقليم الدولة، وكما تبحث هذه الدراسة في مدى اعتماد الدولة الخلف على الدولة السلف في علاقاتها الدولية.

E- Oeter, S (1991) German Unification and State Succession:www.zaoerv.de (research)

- توحيد ألمانيا وخلافة الدول

بحثت هذه الدراسة في مجال القوانين المعمول بها في التوارث الدولي الخاصة بالمعاهدات الدولية، في ضوء النموذج أو الممارسة المتعلقة بتوحيد ألمانيا، متناولة بهذا الصدد المعاهدات السياسية والتجارية واتفاقيات العضوية في المنظمات الدولية، كما تناولت مواضيعأخرى من التوارث في مجال الممتلكات والديون بالنسبة للأنموذج الألماني.

مايميز هذه الدراسة عن سابقاتها

ستحاول هذه الدراسة التطرق الى ايضاح مفهوم التوارث الدولي, من خلال تناول ماهيته وطبيعتة القانونية, ثث التطرق الى النظام القانوني الذي يحكمه, ومعرفة حالاته اوصوره, والبحث في مواقف الفقه والعمل الدوليين من مسالة التوارث الدولي وكل حاله من حالاته, وبيان احكام اتفاقية فينا لخلافة الدول في المعاهدات عام 1978, ومواقفها من المسائل التي سبق ذكرها .

منهجية الدراسة

اعتمدت هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي القائم على تحليل المفهوم العام للتوارث والنظام القانوني له ولحالاته، من خلال تحليل آراء ومواقف الفقه والعمل الدوليين، كما اعتمدت المنهج التطبيقي متخذة من تفكك كل من الاتحاديين السوفييتي واليوغوسلافي السابقين، والوحدة التي قامت بين الألمانيتين عام 1991،وإنفصال جنوب السودان عن السودانكنماذج عملية للدراسة .

الفصل الثاني

الإطار النظري لفكرة التوارث الدولي

يهدف هذا الفصل من الدراسة إلى تبيان المفاهيم العامة للتوارث الدولي، من خلال المفاهيم الفقهية التي أوردها فقهاء القانون الدولي، والوقوف على الخلاف في التسمية التي تطلق على التوارث بين الدول. وهذا ما سيتناوله المبحث الأول من هذا الفصل، أما في المبحث الثاني فسيتطرق إلى نوعي التوارث الدولي (الكلي والجزئي) وإيضاح مفهوم كل منهما ثم إيراد الممارسات الدولية التي عبرت عن كل نوع. وسنخصص المبحث الثالث والأخير من هذا الفصل؛ لبيان الطبيعة القانونية للتوارث الدولي والنظريات الفقهية في هذا الشأن، والنقد الذي وجه لكل نظرية منها.

المبحث الأول

تعريف التوارث الدولي والخلاف حول اصطلاح التوارث

المطلب الأول: التعريف بالتوارث

عرف (Castren) التوارث الدولي بأنه "انتقال الحقوق والالتزامات الدولية بين أشخاص القانون الدولي"[1] .

أما الفقيه (كلسن) فقد عرف التوارث الدولي:"التغيرات الإقليمية التي بمقتضاها تحل دولة ما محل دولة أخرى على إقليم معين، فإننا نقصد به أيضاً استخلاف إحدى الدول لحقوق وواجبات دولة أخرى التي انتقل إقليمها إلى الدولة الخلف"[2].

([1])Castren (E.J.S) " aspects recent de la succession detats مشار اليه في صادق, هشام علي(1973) **آثار الاستخلاف الدولي في ضوء الوحدة المصرية الليبية**, الاسكندرية, منشأة المعارف, ص 20

([2]) "Kelsen (H) thecoriegenerale du droit international puplic" in R.C.A.D.I 1932 vol (4)t42 p 314- books.google.com -H **Kelsen** – 1945

أما الأستاذ الدكتور عبدالعزيز محمد سرحان بأن التوارث يعني: "الآثار التي تترتب على التغييرات التي تطرأ على إقليم الدولة زيادة أو نقصاً ". انظر: سرحان, عبدالعزيز(1969), القانون الدولي العام,القاهرة, ص 392

وعرف (verzijl) التوارث بأنه: "هو التغير الإقليمي الذي يحدث بين دولتين أو أكثر، يترتب عليه تبدل بالسيادة الإقليمية وانتقال في الحقوق والواجبات من الدولة السلف إلى الخلف". انظر: HW Verzijl-1970- book.google.com

أما الأستاذ الدكتور حامد سلطان فقد عرفه على أنه: " البحث في مصير العلاقات الدولية التي كانت مرتبطة بها مع غيرها من الدول، وتعيين ما ينقص منها بفقدان السيادة فقداناً كلياً أو بانتقال جزء من إقليمها إلى سيادة دولة أخرى، وما يظل منها باقياً بالرغم من التغير الذي حدث"[1].

وعرفه الدكتور هشام علي صادق بأنه: "انتقال الحقوق والالتزامات الدولية بين الدول كنتيجة للتغيرات التي طرأت على كيانها الإقليمي ومايتبع ذلك في حلول سيادة محل سيادة أخرى في الإقليم الذي أصابه التغيير"[2] .

أما الأستاذ الدكتور محمد حافظ غانم فقد عرف التوارث بأنه: " النتائج المترتبة على انتقال جزء من إقليم من الدولة من سيادة دولة إلى سيادة دولة أخرى "[3].

([1]) سلطان، حامد(1976)، **القانون الدولي في وقت السلم**،القاهرة،ط6، ص 643

([2]) صادق، هشام علي(1973)، **آثار الاستخلاف الدولي في ضوء الوحدة المصرية الليبية**، الإسكندرية، ص 11.

([3])غانم، محمد حافظ(1979)، **القانون الدولي العام**، القاهرة، ص 268

وقد عرف الدكتور محمد سامي عبد الحميد التوارث الدولي بأنه: " استبدال سيادة بسيادة، أو حلول دولة محل أخرى بصدد إقليم معين أو أقاليم معينة ومايترتب على ذلك من آثار قانونية في النظام القانوني الدولي والنظم القانونية الداخلية للدول المعنية ". انظر: عبد الحميد, محمد سامي(1998), اصول القانون الدولي العام, الاسكندرية, ص187

و ذكر الدكتور إبراهيم العناني بأن التوارث الدولي :" التطوارت والتغيرات التي طرأت على كيان الدولة الإقليمي وما استتبع ذلك من حلول سيادة محل أخرى في الإقليم الذي أصابه تغيير". انظر: العناني, ابراهيم(1990), القانون الدولي العام, القاهرة , ص200

أما الأستاذ الدكتور محمد المجذوب فيقول بأن التوارث هو: "التغيرات الإقليمية التي تتعرض الدولة إليها في أثناء وجودها كالتفكك، أو الاندماج، أو انفصال بعض الأقاليم عن الدول التي كانت تعتبرها جزءاً منها أو أقطاراً خاضعة لانتدابها أو حمايتها أو وصايتها،أو انقسام الدولة الواحدة، أو التحاق جزء من إقليم الدولة بإقليم دولة أخرى، أو انفصال جزء معين واعلانه الاستقلال من الدولة الأصل". انظر: المجذوب, محمد(2003), القانون الدولي العام, بيروت, ص268

وكان الأستاذ الدكتور الغنيمي قد عرف التوارث بأنه: " دولة تكف على أن تحكم داخل إقليم معين بينما تحل أخرى محلها وينجم عن هذه الحقيقة أن تتعرض العلاقات الداخلية والخارجية في الإقليم إلى تغيرات مفاجئة تمس البناء الاقتصادي والاجتماعي والقانوني" [1].

وبالرجوع إلى اتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات لعام 1978، فقد ذكرت في المادة الثانية منها في الفقرة 1\ ب بأن المقصود بالتوارث أو خلافة الدول:" حلول دولة محل دولة أخرى في مسؤولية العلاقات الدولية للإقليم الذي يتناوله توارث الدول". وقد تأكد ذات المضمون في الفقرة (هـ) بأنه :" التاريخ الذي حلت فيه الدولة الخلف محل الدولة السلف في مسؤولية العلاقات الدولية للإقليم الذي تتناوله خلافة الدول "[2] .

وقد ورد في اتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات تعاريف حددت مفهوم الدولتين السلف والخلف فقد ورد في الفقرة "ج" من المادة الثانية من الاتفاقية بأن الدولة السلف هي "الدولة التي حلت محلها دولة أخرى لدى حدوث خلافة الدول". أما الفقرة "د" من المادة نفسها فقد جاءت لتبين مفهوم الدولة الخلف وذكرت بأنها:"الدولة التي حلت محل دولة أخرى لدى حدوث خلافة الدول"[3].

وقد ذكرت لجنة القانون الدولي في تقريرها عن أعمال دورتها السادسة والعشرين، خلال تعليقها على مشروع المادة الثانية من اتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات لعام 1978:" إن تعريف خلافة الدولة الواردة في هذه المادة يقتصر على الإشارة إلى حلول دولة محل أخرى في مسؤولية العلاقات الدولية لإقليم ما مغفلاً بذلك أي دلالة على استخلاف الحقوق والالتزامات لدى

([1])الغنيمي، محمد طلعت(1982)، **الوسيط في قانون السلام، القانون الدولي العام أو قانون الامم، زمن السلم**، الإسكندرية، ص 482- 483

([2])المادة 2 فقرة 1 (ب) و(5) من **اتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات لعام1978**

([3])المادة 2 فقرة (ج) و (د) من **اتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات لعام 1978**

وقوع الحدث". كما تضمن التقرير: "إن الحقوق والالتزامات المنبثقة عن علاقة الدول هي الحقوق والالتزامات المنصوص عليها بالتحديد في مشروع تلك المواد "[1].

ويتضح من خلال ذلك أن التعريف الذي أوردته الاتفاقية، أحاط بالعناصر الرئيسية في موضوع التوارث الدولي، أي في مايتعلق بموضوع حلول دولة في سيادتها محل دولة أخرى، كما أنه تعريف حدد أطراف عملية التوارث، أي الدولة الوارثة والدولة الموروثة، كما حدد نطاق عملية التوارث والمقصود هنا مسؤولية العلاقات الدولية ومايترتب على ذلك من حقوق والتزامات، أما محل التوارث فيكوناإقليم الدولة التي طرأ عليها التغيير[2] .

إلا أن مايبرز من خلال هذا التعريف تحديده أو اقتصاره على الدول فقط من بين أشخاص القانون الدولي العام على كونها أطرافاً في عملية التوارث إذا ما وجدت،[3] كما حدد التعريف محل التوارث وهو الإقليم الذي يجري عليه التغيير دون ربط ذلك بما ينشأ عن تلك العملية من تبدل في السيادة، إضافة إلى ذلك لم يتطرق التعريف إلى الآثار التي تنشأ عن التوارث الدولي في حقوق الدول وواجباتها إلا الإشارة وبعبارة عامة تخص العلاقات الدولية[4].

وعليه فيمكن القول بأن:التوارث الدولي وفقاً لأحكام القانون الدولي هو : عملية حلول دولة محل دولة أخرى من ناحية مسؤولياتها عن علاقاتها الدولية وانتقال الحقوق والالتزامات الدولية من الدولة السلف إلى الدولة الخلف، كنتيجة لما طرأ على كيانها الإقليمي من تغيرات، الأمر الذي ينشأ عنه تبدل في السيادة على إقليم الدولة التي طرأت عليها هذه العملية .

([1]) رمضان، شريف عبد الحميد حسن(2013)، **الاستخلاف الدولي وأثره على المعاهدات الدولية**،القاهرة، ص 15-16

([2])إبراهيم، صفاء سمير(2012)، **المنازعات الناجمة عن خلافة الدول وسبل تسويتها**، عمان، ط1، ص33

([3])ذبيان، مها (2004). خلافة الدول والآثار المترتبة عليها . (أطروحة دكتوارة)، جامعة النهرين، بغداد، العراق، ص 6

([4])نفس المرجع السابق، ص 7.

المطلب الثاني: الخلاف حول مصطلح التوارث

ثار الخلاف بين الفقهاء حول اصطلاح التوارث الدولي أو خلافة الدول حول أي المصطلحين يكون أكثر تعبيراً عن هذه الحالة التي يترتب عليها خلافة أو وراثة دولة معينة دولة أخرى .

ذهب رأي فقهي إلى تفضيل مصطلح " الاستخلاف الدولي"؛ للابتعاد عن أي لبس أو خلط قد يحدث بين مفهوم التوارث الدولي وبين مفهوم الميراث في القانون الخاص، على أساس أن مفهوم الميراث وفقاً لأحكام القانون الخاص يفترض موت المورث حقيقة أو حكماً [1].

أما على صعيد القانون الدولي العام فإنه لايشترط أن تفنى الدولة المورثة (السلف) التي تستمر في حالة التوارث الجزئي، ومن أمثلة ذلك: انفصال إقليم دولة معينة والتحاقه بدولة أخرى حيث في مثل هذه الحالة تبقى الدولة السلف قائمة وشخصيتها مستمرة[2] .

أما بالنسبة للميراث وفقاً للقانون الخاص فإنه يعتبر الوارث امتداداً للمورث ولشخصيته، أما أحكام التوارث الدولي فتقضي بأن الدولة الخلف لاتستند في ممارستها لسلطاتها القانونية إلى شخصية الدولة السلف وإنما قد تكون لها شخصية قانونية مستقلة خاصة بها . ويتبنى هذا الاتجاه الدكتور محمد طلعت الغنيمي الذي يعد أول فقيه استخدم اصطلاح "الاستخلاف"، من الفقهاء العرب، مخالفاً بذلك ماسار عليه الفقه العربي الذي وصف هذه الظاهرة بالميراث الدولي أو التوارث الدولي[3].

([1])إبراهيم، صفاء سمير، مرجع سابق، ص33

([2])الغنيمي، محمد طلعت، مرجع سابق، ص 480

([3])نفس المرجع ، ص 480

وقد تجنب هذا الفقيه استخدام مصطلح الميراث بناءً على سببين من وجهة نظره أولها:إن استعمال لفظة الميراث ومشتاقاتها قد يؤدي إلى حصول لبس بين مفهوم الميراث في القانون الداخلي وبين مفهوم التوارث في القانون الدولي، وذلك لاختلاف مدلول كلا التعبيرين عن بعضهما واختلاف شروطهما ومنها تحقق وفاة المورث في القانون الداخلي وانتقال الحقوق والالتزامات إلى ورثته، بينما لا نجد هذه الفروض في أحكام التوارث الدولي . أما السبب الثاني فقد يرى أنه لاتوجد في الواقع أحكام في القانون الدولي يمكن أن تكون صالحة بمجموعها لكي تسمى بأحكام التوارث الدولي، وقد عبر عن ذلك بقوله: " إن الأمر لايعدو تصوره في القانون أن يكون تنظيماً لما يطرأ على تغير السيادة أو الإقليم"[1].

أما الرأي الفقهي الثاني فذهب إلى تأييد اصطلاح " التوارث الدولي " على اعتبار أن التوارث الدولي يتحقق في حالتي الخلافة، أي أنه يتحقق في حالة الخلافة الكلية عندما تنقضي الشخصية القانونية للدولة السلف، وكما أنه يتحقق في حالة الخلافة الجزئية التي تفترض زوال الشخصية القانونية للدولة السلف بالنسبة لجزء من إقليم الدولة محل التوارث، بالرغم من بقاء شخصيتها وكيانها قائماً على بقية إقليمها . أي أن الاعتداد هنا لايكون بالوجود المادي للدولة السلف أو زواله، وإنما يكون بانقضاء شخصية الدولة السلف بالنسبة للإقليم الذي كان تابعاً لها والذي يكون محلاً للتوارث[2]. وما يلاحظ أن اتفاقيتي فيينا لخلافة الدول الخاصة بالمعاهدات والخاصة بالديون والممتلكات قد فضلتا اصطلاح"الخلافة"في معرض حديثهما عن التوارث الدولي[3].

([1]) نقلاً عن : رمضان، شريف عبد الحميد(2013)، مرجع سابق، ص15.

([2]) إبراهيم، صفاء سمير، مرجع سابق 29.

([3]) المادة 2 فقرة 1 (ب) و(5) من **اتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات لعام1978.**

وترى الدراسة ان التقيد باللفظ الذي ورد في اتفاقية فيينا للخلافة الدول في المعاهدات لعام 1978, يبعدنا عن اية اختلافات حول تسمية هذه العملية, كما ترى ان لاإشكال في إستخدام لفظ الميراث أو التوارث, اذا ماكنا بصدد عملية ينظمها القانون الدولي, وإن كان هناك تشابه في التسمية مع حالة الميراث في القانون الخاص, إلا إننا سوف نكون هنا أمام عملية ميراث أو خلافة حاصلة بين اشخاص القانون الدولي.

المبحث الثاني

أنواع التوارث الدولي وأسبابه

المطلب الأول: أنواع التوارث

ميز الفقه الدولي بين نوعين من التوارث الدولي وهما: التوارث الكلي والتوارث الجزئي. وتنال هذه التفرقة بين نوعي التوارث قدراً بالغاً من الأهمية في شأن تحديد الحقوق والالتزامات التي تقع على عاتق الدولة السلف، وهي الدولة التي فقدت إقليماً، وانتقل منها إلى الدولة الخلف، وهي الدولة التي اكتسبت إقليماً معيناً ومارست سيادتها على هذا الإقليم المكتسب.

الفرع الأول: التوارث الكلي

يتحقق التوارث الكلي عندما تزول الدولة السلف، أي تزول الشخصية القانونية لها، نتيجة للتغيرات التي أصابت إقليم تلك الدولة. وبالتالي تنتقل ما كان للدولة السلف من حقوق وما عليها من التزامات إلى الدولة أو الدول الخلف[1].

([1]) جنية، محمود سامي (1938)، **القانون الدولي العام**، القاهرة، ط2، ص 139- 140

ومن الممكن تحقق التوارث الكلي في حالات الضم، وتفكك الدولة، واتحادها مع دولة أو دول أخرى. وانعدام الشخصية القانونية للدولة يتحقق عندما تفقد أحد العناصر الأساسية الثلاث التي تعد عمادها وهي الشعب، والإقليم، والسيادة[1] .

ولكن فقدان الدولة لعنصري الشعب والإقليم هو أمر مستحيل الحدوث لا يتصور إلا إذا أُصاب الدولة زلزالاً شاملاً ، أو طوفان عام، أو إذا ما ألقيت قنبلة نووية متطورة عليه أو حدثت هجرة جماعية لسكان بلد ما، وهي بمجملها حالات يصعب تحققها في الواقع .

وعليه فإن من المتوقع أن يكون زوال الدولة بفقدها لعنصر السيادة والاستقلال، أي أن تنضم طواعية أو كرهاً إلى دولة أو دول أخرى، أو إذا ما تفككت الدولة مكونة دول جديدة، ومن أمثلة ذلك زوال بولونيا في نهاية القرن الثامن عشر بعد أن تم تقسيمها بين روسيا وبروسيا والنمسا.

وكذلك زوال الشخصية القانونية لدولة النمسا والتحاقها بألمانيا عام 1938. وزوال الشخصية القانونيةلدولتي مصر وسوريا واتحادهما بدولة واحدة وتكوين الجمهورية العربية المتحدة عام 1958، وانقسام تشيكوسلوفاكيا ويوغوسلافيا والاتحاد السوفييتي إلى دول عديدة[2].

وقد يكون زوال الدولة مؤقتاً عندما يكون هناك غزو للدولة أو استعمار أجنبي لها، وفي هذه الحالة تسترد الدولة المتعرضة للغزو أو الاستعمار الخارجي سيادتها واستقلالها إذا ماستطاعت الحصول على استقلالها مرة أخرى سواء كان ذلك بإحدى الوسائل التي قد تتبعها لحصولها على الاستقلال، أو كان ذلك بمساعدة الغير، فهنا تستعيد الدولة سابق عهدها وترجع

([1]) المجذوب، محمد(2003)، **القانون الدولي العام**، بيروت، ط1، ص 267-268.

([2])نفس المرجع السابق، ص 267-268

لتحتل المركز القانوني لها في المحافل الدولية . وهذا ما حدث لأثيوبيا عندما تم احتلالها من قبل إيطاليا عام 1935[1] .

وقد يحدث أن تزول الشخصية القانونية للدولة الخلف بعد أن يتم التوارث الكلي، إلا أن هذه الحالة لا تؤكدها التجارب الواقعية في معظم الحالات التي حدثت بها ظاهرة التوارث الدولي، إذ يصعب إثبات انعدام الشخصية القانونية لدولة معينة، قد أصبحت –وبمحض إرادتها– عضواً في دولة جديدة أوتجزأت إلى عدة دول[2] .

الفرع الثاني: التوارث الجزئي :

تتحقق حالة التوارث الجزئي عندما ينتقل جزء أو أجزاء من إقليم دولة ما لينضم إلى دولة أخرى ويدخل في سيادتها، وعليه فلا يترتب على هذه الحالة فقدان الدولة السلف لشخصيتها القانونية كنتيجة لبقائها قائمة [3].

ويتحقق التوارث الجزئي في حالات الضم الجزئي أو التنازل إذا ما تخلت دولة الأصل عن جزء أو أجزاء من إقليمها بناًء على معاهدة دولية، فتحل سيادة دولة أخرى على الإقليم بدلاً من سيادة دولة الأصل كما حصل في معاهدة فرانكفورت عام 1871 عندما تنازلت فرنسا لألمانيا عن إقليمي الألزاسواللورين، وكما حصل عند إعادة هذين الإقليمين إلى فرنسا بموجب المادة 51 من معاهدة فرساي عام 1919.

وقد يظهر التوارث الجزئي في حالات ظهور دولة أو دول جديدة كما في حالة الانفصال أو إزالة الاستعمار، فتحل سيادة جديدة على الإقليم المتحرر من الدولة المستعمرة لتحل هذه السيادة

([1])المجذوب، محمد، مرجع سابق, ص 268

([2])أبو الخير، السيد مصطفى أحمد(2009)، **الدولة في القانون الدولي العام**، القاهرة، ص68.

([3])Hershey، A.S(1995)"***The Succession of States***" The American Journal of International Lawvol (5) p.288 http://www.jstor.org/stable/2186719?seq=4

الجديدة محل سيادة الدولة المستعمرة القديمة، كما هو الحال بالنسبة للجزائر عندما اكتسبت سيادة على إقليمها في عام 1962 بعد أن كان خاضعاً لسيادة فرنسا الاستعمارية, وكذلك إكتساب العراق للسيادة عام 1932 بعد تحرره من السيطرة الإستعمارية البريطانية, واعتباره دولة مستقلة وعضواً في عصبة الأمم[1].

وقد تكتسب دولة ما السيادة على إقليم معين بالتقادم(prescription)، أي عندما تضع الدولة يدها على جزء أو أجزاء من إقليم معين لمدة طويلة بالرغم من خضوعه لسيادة دولة أخرى، فهنا تنتقل السيادة إلى الدولة واضعة اليد،ومن الأمثلة على ذلك : السيادة التي اكتسبتها جواتيمالا على بعض مناطق الحدود الواقعة بينها وبين الهندوراس بناًء على حكم التحكيم المنعقد بين الدولتين عام 1933[2]. وكذلك إكتساب المملكة المتحدة السيادة على جزر "الفوكلاند" التي خضعت لسيادة المملكة المتحدة منذ عام 1833, وقد أعلنت الأرجنتين سيادتها على هذه الجزر عام 1816 بعد إستقلالها عن إسبانيا مدعية إنها ورثتها عن التاج الإسباني, مما ادى إلى نشوب حرب بين الدولتين عام 1982.[3]

لَما في ظل تطور القانون الدولي فلم يعد وضع اليد مكسباً للسيادة الإقليمية سواء كان بصورة كلية أو جزئية. ومايلاحظ أن أغلب هذه الحالات، أي حالات التوارث الجزئي يترتب عليها وجود معاهدات مبرمة بين الدولتين السلف والخلف، تحدد بموجب هذه المعاهدات ماينتقل من الحقوق والواجبات إلى الدولة الخلف من الدولة السلف، ويرجع إلى تلك المعاهدات من أجل تحديد

([1])الجلبي، حسن، مرجع سابق، ص 397-398

([2])جنية، محمود سامي، مرجع سابق، ص 140

([3]) منتديات المقاتل ... › www.moqatel.com

الآثار المترتبة على انتقال الإقليم من الدولة السلف إلى الدولة الخلف، والعمل بالقواعد العامة التي تحكم التوارث الدولي بما يتلاءم مع حالة التوارث المتحققة[1] .

المطلب الثاني: أسباب التوارث الدولي

هنالك أسباب إذا ما توافرت إحداها أمكن القول بتوافر التوارث الدولي، وتشترك هذه الأسباب في تحقيق نتيجة واحدة ألا وهي قيام تغيرات إقليمية تؤدي بالضرورة إلى حلول سيادة دولة ما محل سيادة دولة أخرى .وفي مايلي استعراض لتلك الأسباب التي تولد عملية التوارث الدولي.

الفرع الأول: التنازل

أولاً : تمهيد

يعرف التنازل بأنه " التخلي دولة ما عن جزء أو أجزاء من إقليمها لحساب دولة أخرى، ويكون إما بمقتضى اتفاق دولي يبرم بين الدولتين المعنيتين تتخلى بموجبه الدولة الأولى عن سيادتها على إقليم معين، هوموضوع التنازل، إلى الدولة الثانية لتكتسب تلك الدولة السيادة عليه أو عن طريق صدور إعلان منفرد من قبل الدولة المتنازلة تخطر بموجبه عن تنازلها عن جزء من إقليمها، وقد يكون هذا التنازل إما بعوض أو بدون عوض، وقد يكون طوعياً أو مفروضاً على الدولة المهزومة بالحرب مع دولة أخرى، وقد يكون صريحاً أو ضمنياً "[2].

ويعرف التنازل أيضاً على أنه: " اتفاق صريح أو ضمني بين دولتين أو أكثر تتنازل بموجبه دولة عن سيادتها عن إقليم أو أكثر لدولة أخرى وقد يكون بعوض أو بغير عوض"[3].

([1])جنية، محمود سامي، ، ص 140.

([2]) أبو القاسم، مصطفى عبدالله(2004)، **القانون الدولي الإقليم والآفاق الجديدة**، بنغازي، ط4، ص51

([3])النقيب، عدنان موسى(1988)، **تغير السيادة الإقليمية وأثرها على القانون الدولي**، جامعة عن شمس، القاهرة، ص 80.

ويعرف الأستاذ روسو التنازل على أنه: "تخلي دولة ما لصالح دولة أخرى عن الحقوق والامتيازات التي يمكن للدولة الأولى أن تمتلكها على الإقليم المعني"[1].

ويرى الأستاذ الدكتور حامد سلطان بأن التنازل هو :"الاتفاق الدولي الذي ينتقل به إقليم ما أوجزء منه من ولاية الدولة المتنازلة ليدخل في سيادة الدولة الأخرى وقد يكون بعوض أو بغير عوض"[2].

كما عرف الدكتور عبد الغني محمود التنازلبأنه:أحد الأسباب التي تولد نقلاً للسيادة على إقليم معين، كما أنه تصرف دولي اتفاقي يكون محله سيادة دولة معينة على جزء محدد بعينه من إقليمها، وبالتالي فإن من المتفق عليه أن يتم وضع التنازل وإفراغه في معاهدة دولية تندرج فيها كافة الشروط الصحيحة سواء كانت شكلية أم موضوعية، يكون طرفي هذه المعاهدة الدولية أي (المتنازل والمتنازل له) من الدول[3] .

وعليه فيمكن تعريف التنازل على إنه الإتفاق الدولي الذي يتم بموجبه تخلي دولة ما عن ما لها من حقوق و مصالح على إقليم معين, لحساب دولة اخرى, لتحل سيادتها على هذا الإقليم محل سيادة الدولة الأولى وله عدة صور يتم فيها, كالتنازل من خلال التبادل أو التنازل بعوض أو بدون عوض أو يكون التنازل إجباري.

([1])روسو، شارل(1982)، **القانون الدولي العام**، بيروت، ترجمة شكرالله خليفة، المطبعة الاهلية، ص 150

([2])سلطان، حامد، مرجع سابق ص 779

([3])محمود، عبد الغني عبد الحميد(1987). **آثار الاستخلاف الدولي**.(أطروحة دكتوراة غير منشورة). جامعة الأزهر، القاهرة، مصر

ثانياً : صور التنازل

إن للتنازل صوراً عدة تكون نتيجة إما مفاوضات دولية ودية بين الدولتين المتنازلة والمتنازل لها، أو نتيجة لمفاوضات بين دولتين متحاربتين، تتنازل بموجب معاهدة دولية إحدى تلك الدولتين إلى الأخرى عن جزء من إقليمها[1] .

وصور التنازل هي:

1. التنازل بطريق التبادل: ويكون التنازل بهذه الطريقة عندما يتنازل الطرفان المعنيان كل للآخر عن إقليم معين على سبيل المبادلة، ومن أمثلة ذلك: تنازل إيطاليا لفرنسا عام 1860 عن مقاطعتي السافو ونيس مقابل تنازل فرنسا عن مقاطعة لومبارديا لإيطاليا، وتنازل رومانيا لروسيا في معاهدة برلين عتم 1878 عن إقليم بساربيا مقابل تنازل روسيا لرومانيا عن جزر الدلتا الدانوب وإقليم دوبرجا[2] .
2. التنازل بطريقة العوض : إما هذا التنازل فيكون باتفاق الطرفين على التنازل مقابل عوض مالي، والأمثلة حول هذا النوع كثيرة . كما في تنازل نابليون عن مقاطعة لويزيانا لصالح الولايات المتحدة الأمريكية عام1803 مقابل ستين مليون فرنك، وتنازل روسيا للولايات المتحدة الأمريكية أيضاً عن الأسكا مقابل سبعة ملايين دولار عام 1867 . وتنازل إسبانيا لصالح ألمانيا عن جزر كارولين وغيرها مقابل خمسة وعشرين مليون بيزيتا [3].
3. التنازل دون مقابل : هذا النوع من التنازل يحدث دون مقابل بشكل اختياري بحت، كما في تنازل فرنسا عن مقاطعة نيو أورلينز عام 1764 لصالح إسبانيا، ثم تنازل إسبانيا عن ذات

([1]) سلطان، حامد مرجع سابق ص 717-718

([2])أبوهيف، علي صادق (1975)، **القانون الدولي العام**، الإسكندرية، ط12، ص 350

([3])روسو، شارل، مرجع سابق ص 151

المقاطعة لفرنسا عام 1801، وتنازل النمسا لفرنسا عام 1866 عن مدينة البندقية ثم تنازل فرنسا عن هذه المدينة لصالح إيطاليا، وهذا التنازل قد يكون عبارة عن هبة تمنحها الدولة المتنازلة لصالح دولة أخرى دون أن تحصل على أي تعويض مالي كما فعلت النمسا عندما أهدت مدينة البندقية لفرنسا عند قيام الحرب الروسية الإيطالية والتي أهدتها بدورها إلى إيطاليا. وقد يرى البعض بأن التنازل عن طريق الهبة هو عبارة عن أمر ظاهري يكون في حقيقته إكراهاً [1].

4. التنازل الإجباري: يحصل هذا النوع من التنازل بعد انتهاء الحرب بين دولتين متحاربتين، فترغم عادة الدولة المنتصرة، ضمن عقد الصلح، الدولة المنهزمة على التنازل عن بعض أقاليمها وهذا التنازل لايكون بعوض عادة، إلا أن الدولة التي حصل التنازل لصالحها تلتزم ببعض الواجبات منها دفع الديون المحلية ونصيب من الديون العامة للدولة المتنازلة، وقد تلتزم ببعض التعهدات التي كانت الدولة المتنازلة قد التزمت فيها . مع ملاحظة أن حالات قليلة من التنازل الإجباري لم يعترف بها كعمل شرعي، وقد لاقت الكثير من هذه الأعمال قبول دولي وأصبحت جزءاً من الأراضي الوطنية للدول التي حصلت عليها [2].

ومن الأمثلة التاريخية على التنازل الإجباري: تنازل النمسا وألمانيا عقب الحرب العالمية الأولى عن الإقليم الذي قامت عليه دول تشيكوسلوفاكيا وبولونيا ويوغوسلافيا، وتنازل إيطاليا عن ممتلكاتها في أفريقيا واليابان عن ممتلكاتها في آسيا وجزر المحيط الهادي بعد الحرب العالمية الثانية[3] .

([1]) أبوهيف، علي صادق مرجع سابق، ص 350– 351

([2]) فان غلان، جيرهارد(1970)، **القانون بين الأمم**، بيروت، ط2، ص 15

([3])أبو هيف، علي صادق مرجع سابق، ص 351

ثالثاً: شروط التنازل

في معرض الحديث عن التنازل وجب التطرق إلى شروط صحته وهي :

1. توجب على الدولة التي تقوم بالتنازل أن تكون أهلاً لهذا التصرف؛أي تكونصاحبة سيادة كاملة على أراضيها، بناًء على قاعدة فقهية وهي أن فاقد الشي لايعطيه، وعليه فإن الدولة الناقصة السيادة، كالدولة المحمية أو الدولة التابعة، أي أن مثل هذه الدول لاتملك حق التنازل إلا في حدود ماتتركه لها الدولة الحامية أو المتبوعة من أهلية التصرف، فإذا كانت هذه العلاقة تتيح للدولة المتبوعة أو المحمية الحق في إجراء مثل هذا التصرف كان التصرف الذي يصدر منها صحيحاً وإلا عد التنازل الذي يصدر عنها كان لم يكن.

كذلك لاتملك هذا الحق- أي التنازل- الدولة الموضوعة في حالة حياد دائم وذلك لتناقض هذا الأمر مع التزامات حالة الحياد إلا إذا ماتعلق الأمر بتسويات الحدود ولم يكن هناك نص صريح يمنع مثل هكذا دول من إجراء أي إجراءات أو تسويات دون موافقة الدول الضامنة للحياد[1].

2. أن يكون هناك اتفاق دولي صريح بالتنازل: يرى بعض الفقهاء أن التنازل قد يكون صريحاً أو ضمنياً، وفي هذا الاتجاه ذهب البعض للقول بأن التنازل يجب أن يفهم بمعناه الواسع بحيث لايشمل الاتفاق الصريح على انتقال سيادة إقليم من دولة لأخرى فحسب، بل يجب أن يشمل كذلك التنازل الضمني الذي يتبين من خلالالتصرفات التي تصدر عن الدولة, والتي تشيرالى تخليها عن إقليم معين. وقد ثار الخلاف حولإعتبار سكوت الدولة على وضع معين دون

([1])حقي، عبد الحميد إسماعيل(1974). **الوضع القانوني لإقليم عربستان في ظل القواعد الدولية** . أطروحة دكتوراة. جامعة القاهرة، القاهرة، مصر، ص 53.

الاحتجاج عليه من قبيل القبول لهذا الوضع . فيرى البعض ومنهم الدكتور محمد حافظ غانم أن السكوت إذا طال لمده يعتبر قبولاً ضمنياً خصوصاًإذا ماكان الوضع محل النزاع علنياً [1].

ويرى آخرون عكس ذلك، حيث يشترطوا لصحة التنازل أن يثبت ذلك بموجب معاهدة دولية بين دولتين كاملتي السيادة، حيث تنص تلك المعاهدة على التنازل وتدعمه بالتوثيق. حيث إن كافة الادعاءات التي شهدها التحكيم أو القضاء الدولي بخصوص التنازل كانت تستند إلى وثائق دولية ثابتة[2] .

3. أن يكون الهدف نقل السيادة : إذا كان التنازل يعبر عن الإرادة المنفردة للدولة منأجل التخلي عن إقليم معين لها حق السيادة عليه قانوناً لصالح دولة أخرى ، فإن المعنى الذي تتصرف إليه الغاية من التنازل هي تحقق السيادة على الإقليم المتنازل عنه، وعليه فيتوجب أن يكون هذا الإقليم فعلاً موجوداً تحت سيادة الدولة المتنازلة، وبالتالي فلا يعد التنازل مشروعاً إلا إذا صدر من قبل الدولة صاحبة السيادة الفعلية عليه [3].
4. يجب أن تضع الدولة المتنازلة لها يدها على الإقليم المتنازل عنه بصورة فعلية، لكي يتسنى لها فعلياً ممارسة سيادتها عليه[4].
5. إن محل التنازل هو نقل الإقليم من سيادة الدولة المتنازلة إلى سيادة الدولة المتنازل لها. وعليه يجب أن يكون الإقليمالمتنازل عنه واقعاً في الإقليم الأرضي للدولة، ولا يجوز وقوعه في الإقليم البحري أو الجوي، وذلك لأن البحر الإقليمي والهواء الإقليمي هما عنصران تابعان

([1]) نقلاً عن: غانم، محمد حافظ، ص334

([2])نفس المرجع ، ص 334

([3])أبو الخير، السيد مصطفى أحمد(2009)، **الدولة في القانون الدولي العام،** القاهرة، ص106

([4])محمود، عبد الغني عبد الحميد، مرجع سابق، ص 41

لعنصر البر في إقليم الدولة. فإذا كان محل التنازع هو إقليم واقع على البحر، فإن انتقاله من سيادة إلى سيادة أخرى يستوجب بحكم الواقع انتقاله مع ما يتبعه من بحر إقليمي[1] .

إن من نتائج انتقال ملكية إقليم معين من دولة لأخرى تغيير جنسية سكانه، وعليه فيتوجب إجراء استفتاء شعبي لمعرفة رأي السكان وجعل ذلك الأمر شرطاً أساسياً لصحة اكتمال عملية التنازل،إلا أن في الواقع لم تأخذ الدول وتيرة واحدة تجعل هناك جزماً بأن العرف الدولي قد استقر على اعتبار الاستفتاء الشعبي شرطاً لصحة التنازل[2] .

وبالرغم من وجود حالات كثيرة قد علق تنفيذ التنازل فيها على إجراء عملية استفتاء ومعرفة رأي سكان الإقليم ، مثل ماحصل عندما ضمت كل من مقاطعتي نيس والسافو إلى فرنسا ومقاطعتي لومبادوريا و فينسيا إلى إيطاليا ،أي أن في حقيقة الامر قد تلجأ الدول إلى إجراء الاستفتاء عندما تكون متأكدة بأن نتيجة الاستفتاء سوف تكون لصالحها .

إذا ماتبين للدولة بأن شعور السكان، أي سكان الإقليم المعني، والذي ترغب بضمه غير متواتية معها فإنها في هذه الحالة قد تعمد إلى تحجيم الاستفتاء . وهذا الأمر الذي فعلته ألمانيا عندما ضمت سيشزفليجوهولشتين إليها بعد تنازل الدنمارك عنهما ضمن معاهدة براغ عام 1866 رغم وجود نص في هذه المعاهدة يشير إلى ضرورة إجراء استفتاء، ولم تقم ألمانيا بإجراء الاستفتاء إلا بعد إرغامها على إجراءه عام 1920، فكانت النتيجة لصالح الدنمارك فاستعادت الأخيرة هذين الإقليمين[3].

([1]) فان غلان، جيرهارد، مرجع سابق، ص49

([2])الجلبي، حسن، مرجع سابق، ص 380

([3])أبو هيف، علي صادق، ص352

يرى بعض الفقهاء أنه لاينبغي على الدول أن تجبر سكان الأقاليم بالانضمام إليها بالقوة كما في رأي الفقيه الفرنسي بادفان، بينما يرى آخرون أن أمر الاستفتاء متفاوت حسب إذا ماكان السكان المعنيون بإجراء الاستفتاء متجانسين أو لا و إذا لم يكن في إجراءه ما يثير أي تعقيدات أو ملابسات، كما في رأي الفقيه والدبلوماسي اللورد كيرزون، ويرى الفقه الأمريكي حسب ما كتب هيرشي، ويرجح إجراء الاستفتاء الشعبي في حالة التنازل الدولي عن الأقاليم[1] .

أما الفقيه الألماني والذي عكسه الفقيه شتروب يرفض بشدة اعتبار الاستفتاء من مبادئ القانون الدولي العام .

هذا الاختلاف يدلل بشكل واضح على عدم اعتبار موافقة السكان شرطاً لصحة التنازل ونفاذه بموجب القانون الدولي العام في المراحل السابقة منه. حيث كان الرجوع لرأي السكان من خلال إجراء استفتاء شعبي هو أقرب إلى مقتضيات السياسة الدولية من كونه قاعدة قانونية عامة يتوجب على الدول التمسك بها [2].

الإ ان التجارب الدولية في الوقت الحاضر جاءت لتبين دور السكان في عملية الإستفتاء وأهمية هذا الدور في رسم وضع الإقليم الذي تجري فيه هذه العملية, كما هو الحال في الإستفتاءات التي جرت دول يوغوسلافيا السابقة من أجل تقرير مصيرها, والإستفتاء الذي جرى في تيمور الشرقية عام 1999, والذي تخلت بعده اندونيسيا عن هذا الإقليم, وكذلك الإستفتاء الذي حصل في جنوب السودان عام 2011 والذي نتج عنه انفصال الجنوب السوداني وتكوينه دولة مستقلة, وكانت جميع هذه الإستفتاءات برعاية الأمم المتحدة .

([1]) نقلاً عن الجلبي، حسن، مرجع سابق ص 380

([2])نفس المرجع السابق، ص379

وبالرغم من وجود حقوق وواجبات للأفراد في القانون الدولي، إلا أنها لا تصل إلى مرحلة جعل الفرد شخصاًأساسياً في نطاق القانون الدولي، واعتبار الدولة شخصاً استثنائياً، ولذلك فإن الأفراد لايملكون التعديل في إرادات دولهم فيما تريده تلك الدول من إدخالات على كياناتها واستقلالها ضمن إطار القانون الدولي العام، فلذلك كان نظام الاستفتاء ولا زال نظاماً سياسياً من الناحية لدولية خاضعاً لإرادة الدول ومصالحها الذاتية وظروفها الداخلية والخارجية، إن شاءت عملت به إذا ماكان متوافقاً مع مصالح وظروف تلك الدول وإن شاءت رفضت العمل به إذا ما تناقض مع تلك المصالح والظروف[1].

وقد ظل السلوك الدولي حول الاستفتاء يشوبه التباين وعدم الاستقرار منذ ظهوره إبان الثورة الفرنسية حتى الوقت الحاضر، كما تبديه الوقائع الدولية بخصوص هذا الأمر. إذ برز الاستفتاء كواحد من الأمور والشعارات التي نادت بها الثورة الفرنسية، حيث نص الدستور الفرنسي عام 1790 على تخلي فرنسا عن سياسة الفتح واعتماده سياسة أخذ موافقة السكان بشكل حقيقي أو افتراضي كأساس للانضمام إليها، وعليه فقد ضمت فرنسا كل من أفنيون عام 1791 والسافوي وملوس وريناتيعام 1792 وبلجيكا عام 1795 والجزائر عام 1830، بناًء على الإرادة المفترضة لسكان تلك الأقاليم واستناداً على أساس نظرية الحدود الطبيعية[2].

وفي مؤتمر فينا عام 1815 لم يكنللإستفتاء كمبدأ مكان ضمن مبادئ وسياسات المؤتمر. أما بالنسبة لسياسة ألمانيا وبريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية خصوصاً في القرن التاسع عشر فقد اتجهت إلى عدم الالتزام بالاستفتاء في دمج البلدان إليها، فقد ضمت ألمانيا الألزاسواللورين عام 1781 إليها بدون إجراء استفتاء كما ضمت بريطانيا الترنسفال عام 1900 إليها عقب حرب البوير

([1])شبر، حكمت(2009)، **القانون الدولي العام دراسة مقارنة**، بغداد، ط2، ص 367.

([2])الجلبي، حسن، مرجع سابق ص 381

أي إستفتاءأيضاً ، كما عمدت الولايات المتحدة إلى إلحاق كل من لويزيانا وتكساس والمكسيك الجديدة والأسكاوبورتريكو والفلبين مابين أعوام 1803 و1898 على ذات الشاكلة . وعلى العكس من ذلك فقد عمدت إيطاليا إلى استكمال وحدتها عن طريق إجراء استفتاءات للحصول على تأييد ومناصرة السكان مابين أعوام 1860 و1870[1] .

وبعد الحرب العالمية الأولى كان من المنتظر بناًء على المبدأ الذي كان الحلفاء ينادون به خلال الحرب وهو حق الشعوب في تقرير مصيرها وكان الرئيس الأمريكي ولسن قد أدرجه ضمن المبادئ الأربعة عشر التي نادى بها، حيث قال في خطابه الذي أعلن فيه مبادءه الأربعة عشر خلال المؤتمر المنعقد في 18 يناير عام 1918:" إنه يجب حتماً رعاية مصالح السكان ورغباتهم عند الفصل في الطلبات الخاصة بالسيادة بتبعية الأرض" [2].

كان من المنتظر بعد تلك الشعارات التي حملها الحلفاء أن تكون معاهدات الصلح ضامة لقاعدة ثابتة تقتضي إجراء استفتاء لسكان الأقاليم التي جرى التنازل عنها في هذه المعاهدات. لكن الدول لم تتبع نهجاً واحداً في التعامل مع هذه الأقاليم، فقررت إجراء الاستفتاء في بعض منها لتقرير مصيرها، بينما أغفلته بالنسبة للأقاليم أخرى، فعلى سبيل المثال عمدت إلى إجراء عملية الاستفتاء في بعض المناطق الإقليمية في أوروبا مثل:إقليم السار حسب المادة 5 من معاهدة فرساي و في سيلزيا العليا حسب المادة 88 من ذات المعاهدة كما علقت انضمام إقليمي أوين ومالميدي إلى بلجيكا لحين ظهور نتائج الاستفتاء لسكانها ولكن لم تأخذ به،أي بإجراء عملية

(1)الجلبي، حسن، مرجع سابق، ص 381

(2)ماهريك، علي(1963)،**القانون الدولي العام**، بغداد، ص 165

الاستفتاء في أقاليم أخرى كما في الألزاس واللورين عندما تم إعادتهما إلى فرنسا وكذلك منع إلحاق النمسا بألمانيا[1] .

كما ألحقت التيرول النمساوية بإيطاليا، وتقسيم ممتلكات الدولة العثمانية في الشرق الأوسط بين الانتدابين البريطاني والفرنسي دون أي استفتاء أو أخذ لرأي سكانها في هذا التوزيع. على أساس أن نتائج الاستفتاء في هذه الأقاليم مفترضة موافقة السكان على الإجراءات التي تمت بحقها[2]. ومن الأمثلة على ذلكأيضاً ضم إيران لعربستان عام 1925, وضم تركيا للواء الأسكندرون عام 1939.

ومن جملة هذه النتائج المتغايرة يتبين أن نظام الاستفتاء لم يتم الاعتراف به دولياً ولم يدخل ضمن النظام القانوني الدولي وأنه ظل خاضعاً للاعتبارات السياسية أكثر من خضوعه لحكم القانون، وهذا أمر فيه إخلال بحقوق الشعوب في تقرير مصيرها لامبرر له[3].

ومن الجدير بالذكر أن الدساتير الأوروبية بعد ظهور السلطات النيابية في أوروبا، صارت تنص على أن أي انتقال للأقاليم أو أجزاء منهاإلى سيادة أخرى غير التي كانت عليها بموجب اتفاقات دولية، فإنه يتوجب كشرط لحصول عملية الانتقال أن تتم مصادقة برلمان الدولة المعنية على ذلك الأمر. وصار هذا النص من النصوص الثابتة في الغالبية العظمى لدساتير الدول بشكل عام[4],كما في الدستور الالماني.

ويثور تساؤل هنا: هل بالإمكان أن يتم الاعتراض على التنازل. إذا ماكان الإتفاق الذي أجري بين الدولتين المعنيتين صحيحاً ، فلا يجوز الاعتراض عليه من قبل الدول الأخرى إذا ماكان

([1])رمضان، شريف عبد الحميد حسن، مرجع سابق ص38

([2])أبو هيف، علي صادق مرجع سابق، ص 352

([3])روسو، شارل، مرجع سابق، ص 169

([4]) رمضان، شريف عبد الحميد حسن، مرجع سابق،ص39

لايشوبه أي غلط، إلا أنه يمكن للدول التدخل للإعتراض على عملية التنازل إذا ماتولد لديها اعتقاد بأن من شأن حصول هذه العمليةإخلالاً بالتوازن الدولي في حال كان لإحدى الدول الرغبة في الحصول على الإقليم موضوع التنازل. كما يمكن للدول الاعتراض على التنازل في حالة إذا ماكان مخالفاً لأحكام القانون الدولي كما لو كان أثراً من آثار الحرب .

كما يرى الفقيه أوبنهايم أن الاعتراض على التنازل لأسباب سياسية أمر جائز، لأنه لايوجد هناك التزام يقع على الدولة يقضي بموافقتها على حالات التنازل التي من شأنها إحداث إخلال بموازين القوى، بناءً على ذلك فقد أعلنت دول القارة الأمريكية عام 1940 عدم اعترافها بحالات التنازل التي تتم بطريقة مخالفة للقانون الدولي، وعندما أراد ملك هولندا بيع (لإعتبار الملوك سابقاً إن ملكية إقليم الدولة وسكانها تعود إليهم) لوكسمبورغ إلى فرنسا عام 1815 اعترض على ذلك دول تحالف شمال ألمانيا وانتهى الأمر بالرجوع عن إتمام عملية التنازل ووضع لوكسمبورغ في حالة الحياد الدائم[1] .

أما البعض فيذهب بأن الموافقة على جواز الاعتراض على التنازل لأسباب سياسية أو لأي أسباب متعلقة بالإخلال بميزان القوى العالمي ، سوف يؤدي إلى تحكم كبير من قبل الدول الكبرى في مصير الدول الصغيرة والمتوسطة من أجل منع قيام دول كبرى مكونه من دول صغرى وهو أمر لايوجد له سند في القانون الدولي[2] .

الفرع الثاني: الاتحاد أو الاندماج

هناك صورة أخرى يترتب على تحققها خلق حالة من التوارث الدولي، ألا وهي صورة الاتحادات الدولية، إن الشكل الاعتيادي للدولة هو شكل الدولة الموحدة والتي تتولى ممارسة

([1])سرحان، عبدالعزيز محمد، مرجع سابق، ص 382

([2])أبو الخير، السيد مصطفى أحمد، مرجع سابق، ص 104.

مظاهر سيادتها الداخلية والخارجية سلطة واحدة، كما أن المجتمع الدولي عرف أشكالاً وصوراً مختلفة لانضمام الدول إلى بعضها سميت الاتحادات الدولية .

إن للاتحادات الدولية أهمية بالغة، باعتبارها من أنجح السبل لتحقيق التقارب وشيوع التفاهم فيما بين الدول وحل المنازعات التي تقوم بينها بطرق سلمية، كما أن لهذا الأمر فرصة في زيادة السلام والأمن الدوليين .

فالاتحاد عادة مايجمع الدول على أهداف ومصالح مشتركة ويكفل التقاءها في هيئات دائمة من أجل تصريف أعمالها وشؤونها وحلحلة مشاكلها بطرق سلمية[1]. وقد ميز القانون الدولي بين أنواع مختلفة من الاتحادات الدولية تختلف فيما بينها بالشكل والتنظيم، فهناك اتحاد شخصي، واتحاد فعلي أوحقيقي، واتحاد تعاهدي (كونفدرالي)، واتحاد مركزي (فيدرالي) [2] .

أولاً : الإتحاد الشخصي

يرتكز هذا النوع من الاتحادات على عنصر شخصي, الاوهو وحدة شخص رئيس الاتحاد. ويتكون هذا الاتحاد من اجتماع دولتين او اكثر تحت حكم رئيس دولة اعلى واحد وهذا النوع من الاتحادات لا يتحقق عادة الا بينالدول الملكية, حيث ان اغلب الدول التي دخلت في مثل هكذا اتحادات تكون دولا ذات حكم ملكي يعود الحكم فيها الى ملك واحد حسب مايفرضه نظام الوراثة[3] في هذه الدولة للاسرة حاكمة.فمثل هكذا اتحادات لا تقوم بالضرورة على وجود روابط سياسية بين الدول الداخلة

([1])بشير، الشافعي محمد(1979)، **القانون الدولي العام وقت السلم**، القاهرة،ط4 ، ص 284-285

([2])أبوراس، محمد الشافعي(1983)، **نظم الحكم المعاصرة، النظرية العامة في النظم السياسية**، القاهرة، ص 260

([3]) بشير, الشافعي محمد, مرجع سابق, ص 81

فيها, بل يربط هذه الدول من الناحية القانونية خضوعها لحكم اسرة مالكة واحدة [1]. ان للإتحاد الشخصي نظام قانوني يرتب أثاراً على العلاقات التي تحكم الدول الأعضاء فيه, منها إحتفاظ كل دولة فيه بشخصيتها القانونية المستقلة, حيث تتحمل المسؤولية الدولية عن التصرفات التي تصدر عنها, كما يكون لها تمثيلها الدبلوماسي المستقل, ولها معاهداتها الخاصة بها. من الأمثلة على هذا النوع من الإتحادات, الإتحاد بين العراق والاردن عام 1958, والذي لم يلبث الإ لبضعة اشهر بعد قيام الجمهورية بالعراق وسقوط النظام الملكي عام 1958 . [2]

ثانياً: الإتحاد الفعلي أو الحقيقي

هناك نوع أخر من الإتحادات الدولية, وهو الإتحاد الفعلي او الحقيقي,ويقوم هذا الإتحادعلى إنشاء هيئات مشتركة تمارس الإختصاصات الدولية للدول المتحدة كالتمثيل الدبلوماسي والمشاركة في المنظمات الدولية والاقليمية, كذلك الممارسات المتعلقة بالحرب والسلام, ومايتعلق بالمعاهدات والاتفاقيات الدولية, كما يتم تكليف تلك الهيئات المشتركة بالقيام ببعض الشؤون الداخلية التي تتفق دول الاتحاد على ايكال مهام تلك الشؤون لهذه الهيئات المشتركة.[3]

([1])بشير, الشافعي محمد, مرجع سابق, ص 81

([2]) رمضان, شريف عبد الحميد حسن, مرجع سابق,ص 42-43

([3]) Lichtenstein(N).(2002).***state of the union a century of amrican labor***, Princeton university, p45 press.**princeton**.edu/titles/10119.html

ومن سمات هذا الإتحادوحدة الشخصية القانونية له, بحيث تصدر المعاهدات بأسماالإتحاد لتسري بحق كل أعضاءه, ويكون هناك تمثيلاً دبلوماسياً واحداً , ومسؤولية دولية واحدة.[1]ومن الأمثلة على هذا النوع, الاتحاد بين النمسا والمجر من عام 1867 الى عام 1918, وقد نشا هذا الاتحاد عندما صدرت قوانين في الدولتين تقرر وحدة الدولتين في التمثيل الدبلوماسي, والقوات العسكرية, والخدمات المالية, وكانت للاتحاد سلطة تنفيذية واحدة, وسلطة تشريعية واحدة مكونه من نواب عن النمسا واخرين عن المجر.[2]

ثالثاً: الإتحاد الكونفيدارلي أو التعاهدي

وهذا الإتحاد ينشأبناءاً على إتفاق عدد من الدول على إنشاء هيئة مشتركة تمنح سلطة تصرف تتمكن من خلالها من وضع سياسة عامة موحدة لدول الاتحاد, عملها يقتضي المحافظة على استقلال دول الاتحاد والعمل على منع الحروب فيما بينها, وتدعيم العلاقات السياسية والاقتصادية مع احتفاظ كل دولة في الاتحاد بشخصيتها القانونية الدولية, وبكامل سيادتها الخارجية والداخلية, وتصدر الهيئة المشتركة بين دول الاتحاد توصيات على دول الاتحاد العمل بها. (3)

---

(1) Lichtenstein(N).(2002).***state of the union a century of amrican labor***, Princeton university, p45 press.**princeton**.edu/titles/10119.html

(2) ابو هيف, علي صادق, مرجع سابق, ص 130

(3) نفس المرجع السابق, ص 131

ومن سمات هذا النوع من الاتحادات, إحتفاظ كل دولة من دول الاتحاد بكامل سيادتها الخارجية والداخلية, بحيث تقوم بتنظيم شؤونها الداخلية وفق دستورها الخاص بها, وتعمل على عقد معاهدات دولية خاصة بها, ويكون لها تمثيل دبلوماسي مستقل, وتكون متحملة للمسؤولية عن التصرفات التي تصدر منها.[1]

ومن الامثلة على الاتحاد الكونفيدرالي, الاتحاد الذي قام بين الجمهورية العربية المتحدةوبينالمملكة اليمنية في 1958 والذي كان يقرر احتفاظ كلا الدولتين بشخصيتها المستقلة, مع تكوين حكومة اتحادية, تتولى وضع السياسة الخارجية للاتحاد, وتوحيد القوات المسلحة, والسياسة الاقتصادية, وانشاء اتحاد جمركي, وتنظيم مسائل النقد .[2]

رابعاً: الإتحاد الفيدرالي

النوع الاخير من الاتحادات الدولية, هو الاتحاد المركزي الفيدرالي, ويتكون هذا النوع من الاتحادات من خلال اندماج عدة دول بدولة واحدة, هي الدولة الاتحادية, وبتحول الدول الاعضاء في الاتحاد من اشخاص دولية خاضعة للقانون الدولي الى اشخاص دستورية تخضع للقانون الداخلي للدولة الاتحادية, ومن سماته نشوء شخصية دولية واحدة للاتحاد, تتولى الحكومة المركزية فيه مهام التمثيل الدبلوماسي, وابرام المعاهدات والاتفاقيات الدولية, وتحمل المسؤولية الدولية عن كافة تصرفات الدولة الاتحادية. [3]

---

(1) بيطار, وليد(2008), **القانون الدولي العام**,ط1,بيروت, ص 519

(2) الخطيب, نعمان احمد(2006), **الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري**, عمان,ط1, ص 84

(3) خليل, محسن(1967), **النظم السياسية والقانون الدستوري**, بيروت ,ط1, ص 88

ومن الأمثلة التاريخية على هذا الشكل من الإتحادات الدولية, إتحاد الولايات المتحدة الامريكية التي استبدلت إتحادها الكونفيدرالي باتحاد فيدرالي عن صدور الدستور الامريكي عام 1787, وابتدأهذا الإتحاد منذ تأسيسه بثلاثة عشر ولاية الى ان اصبح يضم في الوقت الحاضر خمسين ولاية .

الفرع الثالث: الاستقلال

من الأسباب التي ينشأ من خلالها التوارث عمليات التحرر من الدول الاستعمارية ورقاباتها، حيث شهدت الفترة التي أعقبت الحرب العالمية الثانية ظهور الكثير من تلك الحركات في آسيا وأفريقيا في الدول المستعمرة للمطالبة بالتخلص من الهيمنة الاستعمارية التي كانت تفرض عليها من قبل الدول الاستعمارية، وقد نالت العديد من تلك الدول التي كانت مستعمرة استقلالها وأصبح لها شخصية قانونية دولية، وبالتالي فإن استقلال المستعمرات عن الدول التي كانت تستعمرها، يعد انفصالاً للدولة التابعة عن الدولة المتبوعة [1].

وقد تحدث حالة الانفصال عندما تقوم في دولة ما ثورة في إقليم معين منها، يتمكن الثوار بالنتيجة من تكوين حكومة مستقلة عن حكومة الدول الأصل، ثم تتمتع هذه الدولة المستقلة حديثاً بالشخصية القانونية الدولية، وهنا تفقد الدولة الأصل سيادتها على الإقليم الذي انشق عنها وأصبح دولة أخرى مستقلة وعليه فإننا نكون أمام توارث جزئي، وذلك لأن الدول الاستعمارية ظلت محتفظة بشخصيتها القانونية الدولية بالرغم من انفصال مستعمراتها عنها وتمتعها بالاستقلال. وهذا يعني أن حلول الدولة المستقلة حديثاً محل الدولة الاستعمارية "الدولة السلف" يكون على الإقليم الذي حصل على الاستقلال[2] .

([1])رمضان، شريف عبد الحميد حسن، مرجع سابق، ص 62

([2])نفس المرجع السابق, ص 62

إن من الأسس التي يكفلها النظام الدولي، إخضاع الدول التي ماتزال تحت السيطرة الاستعمارية ولم تصبح دولاً مستقلة، إلى الإشراف الدولي، والهدف من ذلك هو النهوض بالأحوال الاقتصادية والاجتماعية لتلك الدول، وإيصالها إلى مرحلة الحكم الذاتي والاستقلال، أي إخضاعها لعملية تهيئة شاملة لكي تتمكن من النهوض وبناء دولة مستقلة كاملة السيادة[1].

كما يتمثل مفهوم الاستعمار بقيام إحدى الدول بفرض هيمنتها السياسية والاقتصادية علىإقليم معين لايعد بالأساس جزءاً من إقليمها الوطني، وذلك بعد حصولها على موافقة سكان الإقليم المعني أو الحصول على الموافقة الصورية للسكان المعنيين, لوضع إطار قانوني لعملية الهيمنة, ويكون ذلك من خلال عقد معاهدات غير متكافئة بين الطرفين، وتسمى هذه الحالة في القانون الدولي التقليدي بـ "الحماية الاقتصادية"[2].

وعليه فإن حالة الاستعمار تشمل كذلك حالات الاستكشاف التي قامت بها الدول الأوروبية خارج قارة أوروبا في آسيا وأفريقيا وفي العالم الجديد أستراليا وأمريكا والجزر المحيطية المختلفة، كما يشمل أيضاً حالات الضم التي كانت تحصل في الحروب، وحالات الحماية الاستعمارية التي برزت في مجال العلاقات الدولية .

وهنالك نوع من الاستعمار يسمى بـ" الاستعمار الاستيطاني" والذي ينشأ عن طريق عمليات الهجرة الأجنبية، لإحلال سكان الدول الاستعمارية وتوطينهم في المستعمرات محل السكان الأصليين لتلك المستعمرات من خلال إجراء عمليات طرد وإبادة وتسخير للسكان الأصليين، على

([1])غانم، محمد حافظ،مرجع سابق ص210

([2])النقيب، عدنان موسى، مرجع سابق ص 217

شاكلة ماحصل في الولايات المتحدة الأمريكية واتحاد جنوب أفريقيا وفي روسيا واستراليا وإسرائيل[1].

وقد عرفت اتفاقية فيينا للخلافة بين الدول في مجال المعاهدات الدولية لعام 1978 مصطلح الدولة الحديثة الاستقلال ضمن المادة الثانية منها الفقرة، وحيث عرفت الدولة الحديثة الاستقلال مايلي: "هي دولة خلف كان إقليمها قبل تاريخ حدوث الاستخلاف مباشرة، إقليماً تابعاً للدولة السلف حيث تتولى هذه الدولة مسؤولية العلاقات الدولية له "[2] .

وعليه فإن الإقليم الذي أصبح دولة مستقلة، كان سابقاً تابعاً للدولة السلف وكانت هذه الدولة مسؤولة عن كافة العلاقات الخارجية له، لما كان خاضع لاستعمارها أو لانتدابها أو وصايتها أو حمايتها. وعليه تحل الدولة الخلف محل الدولة السلف في ممارسة سيادتها على الإقليم محل الانفصال، مع بقاء الشخصية القانونية للدول الأصل.

وتعرف هذه الحالة على أنها: "خروج سكان جزء من إقليم الدولة على هذه الدولة بقصد الاستقلال عنها وتأسيس دولة جديدة، متى نجحوا في تحقيق هذه الغاية بالتخلص نهائياً من سيادة الدولة الأصلية وتأسيس دولة جديدة مستجمعة لكافةعناصر الدولة القانونية تعجز الدولة الأولى عن إخضاعها"[3] .

وما يلاحظ أن من أهم الآثار التي يمكن أن يكون لها قدر كبير على مقدرات الدولة الجديدة هو التبدل الذي يحل الارتباط السياسي للدولة ولسكانها، فقد تزول كل الارتباطات السياسية التي كانت تربط الدولة وسكانها بالدولة السلف، لتحل محلها ارتباطات سياسية جديدة للدولة الخلف

([1])النقيب، عدنان موسى، مرجع سابق، ص 218

([2]) المادة 2 الفقرة ومن اتفاقية لخلافة الدول في المعاهدات الدولية عام 1978

([3]) محمود، عبد الفتاح عبد الرزاق،مرجع سابق، ص113

كدخول سكان هذه الدولة الجديدة في جنسيتها، تحل هذه الدولة الخلف محل سالفتها في ممارسة سيادتها على الإقليم محل الانفصال، مع بقاء الشخصية القانونية للدول الأصل[1] .

وقد نظمت اتفاقية فيينا للتوارث الدولي في المعاهدات في الجزء الثالث منها، حالة التوارث في المعاهدات الناشئة من استقلال الدول، وغالبية النصوص اهتمت بحالة استقلال المستعمرات وقد نظمت المواد من 16–30 هذه الحالات، نظراً لأهمية هذه الحالة وما يترتب عليها من مصالح للدول المستقلة ومصالح المجتمع الدولي[2] .

الفرع الرابع: الانحلال

من أسباب التوارث الأخربالتي قد تكون فاعلة في عملية إحداثه، أن الدولة قد تكون مكونة من أجناس وأعراق وقوميات مختلفة، وقد لا تندمج هذه القوميات والأعراق مع بعض في دولة واحدة خاضعة لسلطة حكومة واحدة مالم يتوافر لها الرغبة والإرادة في الاندماج والعيش تحت ظل دولة موحدة، ولاتوجد دولة لاتحتوي على قوميات عديدة، بعضها أمكن إذابته في مجتمع الدولة وكيانها، وآخرين يصعب أن يتم اندماجهم بكيان الدولة، لذلك فقد يشكلون مصادر قلق وتوترات للحكومة المركزية وقد تتمكن هذه القوميات أو الأعراق من التمرد على الدولة وعدم إطاعتها مطالبة بالانفصال عن الدولة الأم، وأن هذه المطالبات تعد مطالبات مشروعة تحظى باحترام وتقدير ودعم المجتمع الدولي لكونها مستندة إلى الإرادة الشعبية وليست بناءً على دافع خارجي[3].

تحصل حالة الانحلال أو التفكك، عندما تتفكك الدول أو الأمبراطوريات الكبيرة إلى دول صغيرة ضمن نفس الحدود الإقليمية للدولة السلف المتفككة، حيث ينشأ عن الدولة الواحدة عدة دول

([1])حسن، الجلبي، مرجع سابق، ص 399

([2])رمضان، شريف عبد الحميد حسن،القاهرة، مرجع سابق، ص 254

([3])سلطان،حامد، مرجع سابق، ص 447.

مستقلة كانت جزءاً منها وإحدى أقاليمها، مما يعني فناء الدولة السلف وزوال شخصيتها القانونية الدولية .

وما يلاحظ في حالات التفكك أن جميع الدول التي تنشأ من هذه الحالة سوف تكون بحاجة إلى الدخول في علاقات واعترافات دولية جديدة للدخول علاقات دبلوماسية مع دول العالم، نتيجة لإنتفاءالوجود القانوني للدولة السلف الأصيلة[1] .

كما أن التفكك أو الانحلال قد يكون بطريقة سلمية كما حصل في الاتحاد السوفييتي الذي تفكك إلى 15 دولة عام 1991، أو ما حصل في (تشيكوسلوفاكيا)سابقاً عندما انحلت مكونة دولتين هما التشيك وسلوفاكيا عام 1993. أو قد يحصل بطريقة غير سلمية كما حصل في دول البلطيق (ليتوانيا وأستونيا ولاتفيا) التي استقلت عند تفكك القيصرية الروسية عام 1917، وكذلك عندما ظهرت دول جديدة نتيجة تفكك أمبراطورية النمسا والمجر عام 1918 في أعقاب الحرب العالمية الأولى، ومنها تشيكوسلوفاكيا والمجر والنمسا[2] .

عليه فالانحلال "هو تفتت دولة ما إلى عدة دول جديدة تقوم على أنقاض الدولة السالفة وبذلك تختفي الشخصية القانونية لها"[3] .

وتتميز هذه الحالة عن حالة الانفصال أن في حالة هذه الأخيرة تكون الدولة أو الدول الجديدة وحدها، والمتكونة جراء انفصالها عن الدولة الأصل بحاجة إلى خلق أو إيجاد اعترافات بها

([1])محمود، عبد الفتاح عبدالرزاق، مرجع سابق، ص 114.

([2])العطية، عصام(2012)، **القانون الدولي العام**، بغداد، ط1، ص 448

([3])جويلي، سعيد سالم(2003)، **الاستخلاف الدولي في المسؤولية الدولية(بحث في استخلاف الدول والمنظمات الدولية)**، القاهرة، ص 39

وتنشأة علاقات دبلوماسية جديدة مع المجتمع الدولي، أما الدولة الأصل لا تكون بحاجة إلى كل ذلك لعدم فقدها لوجودها القانوني وبقائها محتفظة بشخصيتها القانونية الدولية(1).

بالتالي فأن التوارث الدولي قد ينشأ من حالات مختلفة ومتنوعة, تتميز بسمات وخصائص تميزها عن الحالات الأخرى, فمنها من يؤدي الى إنقضاء الشخصية القانونية للدولة كما في حالة الإنحلال, أو بعض حالات الإتحاد التي يتنفي فيها الوجود القانوني للدولة السلف لدخولها في إتحاد مع دولة أو دول أخرى, كما في حالة الإتحاد الحقيقي أو الإتحاد الفيدرالي, وهناك حالات أخر ينشأ منها التوارث لا تؤدي الى إنقضاء الشخصية القانونية للدولة السلف, بل تضل تلك الدول بالرغم من مرورها بتغيرات تصيب كيانها ووحدتها, تضل محتفظة بالشخصية القانونية التي تتمتع بها, وبوجودها ضمن إطار المجتمع الدولي.

(1)سلطان،حامد، مرجع سابق، 447.

المبحث الثالث

الطبيعة القانونية للتوارث

لقد اختلف الفقه الدولي في تحديد الطبيعة القانونية للتوارث الدولي،أي تحديد التكييف القانوني لمسالة حلول سيادة محل ثانية على إقليم معين، ويدور الخلاف الفقهي حول وجود التوارث الدولي والأسس التي يقوم عليها، والخلاف حول موضوع التوارث الدولي يشتد بين الفقهاء أكثر من بقية مواضيع القانون الدولي بشكل عام، وترجع الخلافات وتناقضات في آراء الفقهاء إلىوجود اختلافات فقهية في أسس القانون الدولي، وعدم وجود اطراد في مجال العمل الدولي في مسائل التوارث. ولذلك فقد نجد أن هناك انقسام في ظل النظريات التقليدية حول موضوع التوارث[1]. وفيما يأتي استعراض للنظريات الفقهية حول موضوع التوارث الدولي:

المطلب الأول: النظرية التقليدية

تسمى هذه النظرية بالتوارث العالمي، أو التوارث العام، قد تأثر بعض فقهاء القانون الدولي بالقانون الروماني وفكرة التوارث في القانون الخاص حيث حاولوا أن ينقلوا فكرة ومفهوم التوارث من القانون الخاص إلى القانون الدولي العام.وتقوم هذه النظرية على أن التوارث الدولي يعني انتقال السيادة على إقليم معين من الدولة السلف إلى الدولة الخلف، وبالتالي فإنها سوف تنقل كلماكان لها من سلطات وحقوق والتزامات على الإقليم المعني إلى الدولة الخلف، كما يحصل عند نقل الملكية من شخص إلى آخر في أحكام القانون الخاص[2] .

([1]) ذبيان، مها محمد، مرجع سابق، ص 10.

([2])الغنيمي، محمد طلعت(1970)، **الأحكام العامة في قانون الأمم، دراسة في كل من الفكر العربي والاشتراكي والإسلامي، قانون السلام، الإسكندرية**، ص 836

وأهم مايترتب على هذه النظرية من نتائج، هي اعتبار الدولة الخلف وارثة للشخصية القانونية للدولة السلف ووارثة للعلاقات القانونية التي كانت لها، أي على النمط الروماني الذي يعتبر أن الشخص الوارث هو امتداد لشخص المورث وعلاقته القانونية، وعليه فإن التزامات ومسؤوليات الدولة التي ترتبط بإقليمها، تبقى إذا ما بقت الدولة وتنتهي بفنائها، وعليه فإن كل ما للدولة السلف من حقوق والتزامات سوف تنتقل إلى الدولة التي تخلف دون أي استثناء أو تغيير [1].

بالتالي فإن عملية انتقال الحقوق والواجبات من الدولة السلفإلى الدولة الخلف، تكون عملية انتقال كلي،أي يشمل الانتقال كل ما للدولة السلف من حقوق وكل ماعليها من واجبات بلا أياستثناءات، باعتبار أن التوارث بين الدول هو نوع من أنواع الميراث العام حسب ماتبنى أنصار هذه النظرية[2] .

وقد وجهت انتقادت لهذه النظرية من قبل الفقه المعاصر وهي:

1. الخطأ في تشبيه حقوق وواجبات الأفراد وفق لأحكام الميراث في القانون الخاص، بحقوق الدول والتزاماتها. بل إن محاولة ربط حقوق وواجبات الدولة بإقليمها ربطاً كاملاً يعد أمراً غير صحيح، وذلك لأنه يعطي للإقليم أهلية أن يكون له حقوقاً وواجبات بعد أن تتغير سيادة عليه.
2. لايمكن أن تتماثل حالة وفاة الفرد مع حالة اختفاء الدولة. وذلك لأن الفرد عندما يموتهيكون فاقداً لشخصيته القانونية، وبالتالي يتوقف وجوده كشخص،أما بالنسبة للدولة فإن الحال مختلف، لأن الدولة عند إنقضائهالن تختفي كلياً ، صحيح أنها سوف تكون فاقدة لشخصيتها القانونية، إلا أنها سوف تظل محتفظة بعناصر أخرى من عناصر الدولة

([1]) الغنيمي، محمد طلعت، مرجع سابق، ص 836

([2]) صادق، هشام علي(1973)، **آثار الاستخلاف الدولي في ضوء الوحدة المصرية الليبية**، الإسكندرية، ص 12

الأساسية، ألا وهي الإقليم والشعب، أي بمعنى أن الدولة لن تفقد كيانها المادي كلياً ، وإنما سوف تفقد شخصيتها المعنوية، لذلكفعندما تحصل عملية التوارث بين الدول، فإن ماينتقل من الدولة السلف إلى الدولة الخلف هو عنصر السيادة ومايتعلق به من حقوق وواجبات[1].

3. عدم جواز استعمال مصطلح (الميراث)إذا ماكان المقصود به هو نظام الميراث الموجود في القانون الخاص، فالميراث حسب مفهوم القانون الخاص يكون قائماً على استمرار المورث من خلال الوارث، وهذ الأمر غير موجود في مفهوم القانون الدولي إذ يكون هناك انقطاع بين السلف والخلف ولا وجود للاستمرار بينهما، ففي القانون الدولي نكون أمام مجيء دولة محل أخرى وحلولها محل سابقتها في جميع الاختصاصات التي كانت لسابقتها على الإقليم[2] .

حيث لايمكن قياس انتقال الذمة في القانون الخاص بحلول اختصاص محل اختصاص آخر في كلا القانونين الداخلي والدولي. وعليه فلا يمكن القول بأن حلول دولة محل أخرى في اختصاصاتها أنها تعتبر دولة وارثة إذا ما أريد بالأمر الميراث المعروف في القانون الخاص. بينما المقصود منه هو أن الدولة الخلف تتحمل الأعباء التي تأتي إليها من الدولة التي سبقتها في مقابل مكسبها الذي حصلت عليه والمتمثل بضم الإقليم المعني إليها[3] .

([1])رمضان، شريف عبد الحميد، مرجع سابق، ص 18.

([2])الشيشكلي، محسن(**1985**) "تغيرات الدول واتفاقية فيينا لخلافة المعاهدات"، مجلة الحقوق، العدد الثاني، ص 15-16

([3])الشيشكلي، محسن(**1985**) "تغيرات الدول واتفاقية فيينا لخلافة المعاهدات"، مجلة الحقوق، العدد الثاني، ص 15-16

فالدولة الخلف لا تكون ملزمة أو محكومة بإرادة الدولة السلف، وإن كانت تباشر اختصاصاتها على الإقليم الذي تحولت السيادة عليه من سابقتها إليها، فهي لا تكون ملزمة بالقرارات التي اتخذتها الدولة السابقة لها وهي قرارات لم تصدر عنها. وانما تكون دولة جديدة تمارس اختصاصاتها على الإقليم المعني بشكل لايرتبط باختصاصات الدولة السلف والقرارات التي صدرت عنها(1) .

4. إن آثار التوارث الدولي لاتقتصر فقط على الإقليم، وإنما تمتد آثاره لتشمل كذلك الأفراد الذين يقيمون على الإقليم موضوع التوارث، فبالتالي تبدل السيادة لايكون على الإقليم فحسب وإنما يشمل كذلك الأفراد المتأثرين بانتقال السيادة من دولة لأخرى. وعليه فإن الميراث في ظل القانون الدولي يشمل جوانب عدة كالأموال والأفراد (2).

المطلب الثاني: النظرية الإرادية

يذهب أنصار النظرية الإرادية إلى القول بأن الدولة السلف عندما تتخلى عن سيادتها على الإقليم الذي كانت تمارس عليه السيادة، فإن الدولة الخلف تكتسب الاختصاصات التي تمارسها على الإقليم المعني، على أساس أنها أصبحت قادرة على فرض سيادتها على الإقليم وفقاً للمنهج الذي تمليه إرادتها الخاصة، وبالتالي فإنه بإمكان الدولة الخلف أن تبقي ما تريده من حقوق وواجبات انتقلت إليها من سالفتها كما لها أن ترفض ما تشاء من تلك الحقوق والواجبات . ولا توجد قاعدة عامة تلزم الدولة الخلف بالتقيد بالآثار القانونية الناتجة عن التصرفات التي انتهجتها سيادة الدولة السلف(3) .

---

(1)الشيشكلي، محسن، نفس المرجع

(2)الغنيمي، محمد طلعت، مرجع سابق، ص 481

(3)الغنيمي، محمد طلعت مرجع سابق، ص 836

إن النظرية الإرادية تختلف عنالنظرية التي سبقتها، وتستمد أصولها المباشرة من المدارس الألمانية والإيطالية. كما أن فكرة عدم وجود للتوارث بين الدول أو عدم وجود انتقال للحقوق والواجبات بناءً على القانون من الدولة السلف إلى الدولة الخلف تستند إلى قاعدة قانونية مقررة سابقاً في القانون الدولي، كانت تشكل موضوعاً لمؤلفات الكثير من الكتاب أمثال كفالييري، و شتروب،وشنبرون في النصف الأول من القرن التاسع عشر[1].

حيث ذهب هؤلاء إلى القول بأن اختفاء الدولة ليس من شأنه فقط عدم انتقال للحقوق والواجبات التي تخلفها الدولة أو الدول، وإنما اختفاء الدولة سوف يؤدي إلى انقضاء تلك الحقوق والواجبات؛ لأن انتقال الحقوق والواجبات من الدولة السلف إلى الدولة الخلف بشكل منعزل عن إرادتها من شأنه أن يتعارض مع الخصائص الأساسية للنظام القانوني الذي يحكم العلاقات الدولية وينظمها[2].

وقد انتقدت هذه النظرية أيضاً على النحو الآتي:

1. يعاب على هذه النظرية أنها تقوم على فكرة السيادة المطلقة،أي بمعنى أن كل دولة تمارس سيادتها بشكل وبصفة مستقلة دون أن تتقيد بأي قيود، والسيادة هي السلطة العليا التي من خلالها تمارس الدولة اختصاصاتها على نطاق إقليم معين، والاختصاصات التي تمارسها الدولة تكون نسبية وليست مطلقة . وعليه فإذا كانت سيادة الدولة وفقاً لمفهومها المطلق من شأنها عدم تقييد الدولة صاحبة الاختصاص الجديد "الدولة الخلف" بأي قيود كانت موجودة في الدولة السلف قبل أن يتم التغيير في السيادة، عند مباشرة اختصاصاته، فإن هذا لايعني عدم تأثر الدولة الجديدة بالآثار القانونية التي نتجت عن التصرفات التي قامت بها الدولة التي

([1])أبو الخير، السيد مصطفى أحمد(2009)، **الدولة في القانون الدولي العام**، القاهرة ، ص 66

([2]) رمضان، شريف عبد الحميد مرجع سابق، ص21

سبقتها قبل أن يحدث التبدل في السيادة . وعليه فإن الحديث بخلاف هذا الأمر سوف يكون من شأنه إحداث فراغ قانوني من الصعب أن يتم تدارك المخاطر التي قد تنتج عنه[1].

2. إن النظر إلى التوارث على أنه مجرد إحلال لسيادة محل سيادة أخرى على الإقليم المعني، لايعني تجريد الإحلال من قبل القانون الدولي الوضعي من أي آثار قانونية، كماأن فرض القانون الدولي واجبات على الدولة الخلف تخص الإقليم لا يتعارض مع امتداد سيادة تلك الدولة على الإقليم المعني[2] .

المطلب الثالث: المنهج الاستقرائي :

بناءً على التباين الفقهي الدولي حول موضوع التوارث، وعدم إيجاد أو وضع نظرية متكاملة تعنى بهذا الموضوع، وكذلك فشل النظريات التقليدية في الوصول إلى تحديد دقيق لمعنى التوارث الدولي،للذلك تبنى بعض الفقهاء منهجاً متمايزاً ألا وهو االمنهج الاستقرائي، ويبحث هذا المنهج في الحالات التي ينشأ من خلالها التوارث بشكل منفصل،أي كل حالة لوحدها، والبحث في حيثياتها بشكل دقيق للوصول إلى الحلول المناسبة لكل حالة دون أن يكون هناك أي تقيد سابق حول تصور أوفكر محدد.فقد يصعب العمل على استخلاص قواعد عامة تنطبق على حالات التوارث،أو حتى العمل على تقسيم تلك الحالات إلى مجاميع يمكن أن تسري عليها قواعد ثابتة. إن السبب في ذلك الأمر قد يرجع إلى طبيعة القانون الدولي العام والعلاقات الدولية، وكذلك لما للاعتبارات السياسية من دور في ذلك والتي من شأنها أن التأثير على مصالح الدول وبالتالي على القرارات التي تصدر عنها. وعليه فإنه سوف يكون من المنطق أن تتم معالجة كل حالة على

([1])سلطان،حامد، وراتب، عائشة، وعامر، صلاح الدين(1987)، **القانون الدولي العام**، القاهرة، ص 750

([2])الغنيمي، محمد طلعت، مرجع سابق836

حدى للوصول إلى الأحكام المناسبة لها[1]، ومن الفقهاء الذين أرادوا انتهاج ووضع أسس نظرية جديدة للتوارث الدولي، الفقيه أوكونيل حيث يعمد هذا الفقيه إلى الجمع بين الطريقتين الاستقرائية والاستنباطية، كما أنه يبدي اهتمامات خاصة بالتطورات التي أعقبت الحرب العالمية الثانية وما نشأ عن تلك التطورات من ظهور دول جديدة، منها من استقل حديثاً بعد انتشار حركات التحرر الوطني خاصة في قارتي آسيا وأفريقيا،إضافة للانقسامات التي أصابت بعض الدول، وعمليات الاندماج بين الدول وغيرها،حيث اعتمد هذا الفقيه على البحث في الممارسات الدولية الجديدة والطبيعة الاجتماعية للإنسان[2].

ويرى الفقيه أوكونيل لأن الطريقة الاستقرائية ليست كافية للاعتماد عليها في حل مسائل الخلاف، وذلك لاعتمادها على طريقة تجميع الوقائع السابقة، كما يقول إن النتائج التي يمكن التوصل إليها من خلال المنهج الاستقرائي التقليدي لايكون لها إلا قوة نفاذ نسبية. كما يؤكد أوكونيل على أن فلسفة التوارث الدولي يجب أن ترتكز بالأساس على استمرار القانون، ولهذا يتوجب أن يتم تحليل هذه المسالة أولاً عندما تتم عملية تغيير في السيادة، وذلك لأن الممارسات الدولية خلال السنوات العشرين الآخيرة لم تكن على نمط واحد بشأن استمرار المعاهدات، ففي بعض حالات التوارث تم التأكيد على وراثة المعاهدات، وفي حالات أخرى لم يكن هناك على ذلك، وهذا الأمر لا يستند فيالأساس على تطبيق الحالة وإنما يتأثر بعوامل خارجية معينة. كما يرى أنه لايوجد هناك معاهدات شخصية وأخرى عينية، وذلك لأن المعاهدات العينية التي تعقدها الدول هي ذاتها يكون لها جانب شخصي، وعليه فإن ليس لكل اتفاقية تتعلق بالإقليم تكون ملزمة للدولة

([1]) نقلاً عن : رمضان، شريف عبد الحميد، مرجع سابق، ص 21

([2])ذبيان، مها محمد، مرجع سابق، ص 17

الوارثة؛ لأنها قد تكون غير متوائمة مع الموضع الجديد، ولكن غالبية تلك المعاهدات تبقى وتنتقل للدول الوارثة[1] .

المطلب الرابع:النظرية الوظيفية

تعد هذه النظرية هي السائدة في الوقت الحاضر، وقد وضعها الفقيه شارل روسو، حيث يرى هذا الفقيه أن مسألة التوارث بين الدول ليست عملية توارث فعلي، وإنما هي عملية حلول سيادة محل سيادة أخرى منتهية، بالتالي انتقد الفقية روسو استخدام اصطلاح " التوارث" أو" الخلافة " للتعبير عن هذه الحالة[2] .

فكرة هذه النظرية تذهب إلى عدم إمكانية الدولة نقل سيادتها إلى دولة أخرى؛ لأن كل دولة تملك سيادة خاصة بها مستقلة عن سيادة غيرها من الدول، وعليه فإن الذي يحصل في مثل هذه الحالات هو توقف استمرارية سيادة الدولة السلف وابتداء سيادة جديدة للدولة الخلف، لذلك تؤدي التحولات الإقليمية التي تصيب الدولة إلى نقل السيادة إلى دولة أخرى وإعادة لتوزيع الاختصاصات، وبالتالي فإن حالة التوارث الدولي تعد مسألة تأثير التغيرات الإقليمية التي تصيب الدولة على نظامها القانوني الداخلي. ويترتب على ذلك أثر مهم يتمثل بالمدى الذي يحتاجه تحديد الآثار الناتجة عن الدولة الإقليمية في القانون الداخلي للدولة السابقة.

لذلك فإن فكرة هذه النظرية تذهب إلى الابتعاد عن أي حلول أولية وشاملة للمسائل الخاصة بالتوارث الدولي في مجال المعاهدات الدولية، وتميل إلى الرجوع إلى القواعد الجوهرية التي نصت عليها المعاهدة ذات الاختصاص، وإلى الغرض من هذه المعاهدة؛ لأن تلك القواعد والأغراض تعد هي المعايير الأساسية التي يمكن اللجوء إليها لتقدير عملية الانتقال للمعاهدات من

([1])Matthew.C.R.Craven.(1998).**The Problem of State Succession and the Identity of States under International Law**،http://www.ejil.org ،مرجع سابق،ص18

([2]) نقلاً عن : ذبيان، مها محمد، مرجع سابق، ص 18

الدولة السالفة إلى الدولة التي ترثها[1]. لكن توجب على واضعي ميثاق الأمم المتحدة أن يأخذوا بعين الاعتبار أن هناك العديد من الدول قد تنفصل عن دولها الأم وتتبع دولاً أخرى أوأن تنال استقلالها،خصوصاً أن الميثاق الأممي قد وضع في فترة زمنية شهدت العديد من حالات الاستقلال لدول من الدول استعمارية كانت تتبعها، وكذلك بروز دول أخرى كانت ضمن اتحادات أو أمبراطوريات كالدولة النمساوية والدولة العثمانية والاتحاد السوفييتي[2] .

المطلب الخامس: استمرارية الدولة

إن التغيرات التي تطرأ على الدولة من الناحية الدستورية، سواء كانت عن طريق العنف أو بالطرق السلمية، وإن امتدت آثارها على السياسة الداخلية و الخارجية للدولة، لا يكون لها امتدادات على الشخصية القانونية لها، وعليه فإن هذه التغيرات الدستورية لاتؤثر على الحقوق والالتزامات الناشئة من الاتفاقات الدولية التي عقدتها الدولة، وذلك لأن هذه التغيرات تخضع للنظام الداخلي في الدولة، ولا تدخل في نطاق القانون الدولي . وهذا مبدأ أجمع الفقه وتواتر العمل بين الدول عليه، وهذا المبدأ قائم على واقعة استمرار الشخصية القانونية للدولة [3].

وعليه فإن الدولة سوف تبقى بالرغم من التغيرات الدستورية التي أصابت نظامه الداخلي، مرتبطة بما رتبته عليها المعاهدات الدولية التي التزمت بها من حقوق وواجبات، وبالتالي فإن كل حكومة تكون مسؤولة عن التصرفات التي صدرت من قبل الحكومة التي سبقتها، على أساس أن التغير الذي أصاب الحكومة لا يؤثر على الشخصية القانونية للدولة, والتي تضل مستمرة [4].

([1]) نقلاً عن :الجلبي، حسن، مرجع سابق ص 397

([2])ذبيان، مها محمد، مرجع سابق، ص 19

([3])سلطان، حامد، مرجع سابق، ص 83

([4])الغنيمي، محمد طلعت، الأحكام العامة في قانون الأمم مرجع سابق، 855

كما أن الحكومة الجديدة إذا كان مجيئها بإجراءات موافقة للدستور كما هو الحال في الانتخابات فلا يتطلب منها أن تعلن أنها ملتزمة بالاتفاقات الدولية التي عقدتها الحكومة السابقة لها، وأنها سوف تعمد إلى تنفيذها. أما إذا كان مجيء الحكومة بطريقة مخالفة للدستور كما هو الحال بالانقلابات مثلاً، فيتوجب على الحكومة الجديدة في هذه الحالة أن تعلن التزامها بما أبرمتها الحكومات السابقة لها من اتفاقيات دولية، وأنها سوف تعمل على تنفيذ تلك الاتفاقيات، كما تعلن التزامها بقواعد القانون الدولي[1]، وهذا الإعلان الذي تصدره الحكومة الانقلابية يأتي من باب التأكيد للدول الأخرى فقط؛ لأن الدولة سوف تبقى ملتزمة بعهودها الدولية[2].

وقد أكد القانون الدولي على مبدأ استمرار تمتع الدولة بالشخصية القانونية، واستمرار عضويتها بالأسرة الدولية، كما أن القانون الدولي ترك أمر الاهتمام بالتغيرات التي تصيب الأنظمة الداخلية للدول إلى النظم القانونية لتلك الدول نفسها . حيث اهتم القانون الدولي بالجهة التي تملك السلطة الحقيقية في الدولة على اعتبار إنابتها عن الدولة في علاقاتها الخارجية، دون اكتراثه بشكل الحكومة القائمة في الدول، أو إذا ما كانت حكومات قانونية أم لا . كما أن قواعد القانون الدولي تقضي بأن المعاهدات التي أبرمتها حكومة كانت قد أخذت السلطة بالقوة، تعد اتفاقات فعالة ضمن الدائرة الدولية، حتى وإن تم التخلص من تلك الحكومات والقضاء عليها، كما تقضي قواعد القانون الدولي بانعدام القيمة القانونية للمعاهدات التي يبرمها الرئيس بعد أن يتم عزله، وإن كانت لديه حجج قوية تسند مطالبته بحقه في استرداد الحكم[3].

ولقد لاقى مبدأ استمرارية الدولة تطبيقاً واسعاً عام 1947 عندما ظهرت الهند كدولة مستقلة واستمرت عضويتها بالأمم المتحدة كعضو أصيل بما كان لها من حقوق وعليها من التزامات قبل حصولها على الاستقلال.

---

[1] Year book of the international law commission : 1974

[2] الفتلاوي، سهيل حسين(2010)، **القانون الدولي العام في السلم**، عمان، ط1،ص 260

[3] حامد، سلطان ، مرجع سابق، ص 83-84.

إلا أنه يلاحظ أن مبدأ الاستمرارية قد ترد عليه حدود معينة، خاصة إذا ماكانت المعاهدة المعقودة سالفاً ترتبط أو تهتم أو تتشكل على نظام حكم معين، فإن مثل هكذا معاهدات تنتهي تلقائياً بانتهاء نظام الحكم الموجود في الدولة . كما يتوجب ملاحظة أن هناك تغيرات تصيب نظام الحكم في دولة ما نتيجة عمل ثوري، قد يكون من شأنها أن تحدث انقلاباً جذرياً في مختلف نواحي الدولة، الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، مما يجعل من الصعوبة أن تلتزم الحكومة الجديدة في الدولة باتفاقات دولية معينة تفرض على الدولة التزامات مرهقة لها(1).

أما بالنسبة للمعاهدات التي تبرمها الحكومات غير الشرعية وانصراف أثرها على الحكومات الشرعية التي تعقبها، طبعاً في حال عدم مقدرة الحكومات غير الشرعية اكتساب أي شرعية قانونية لها، فإن القاعدة العامة تقضي بأن الدول الغير التي تبرم معاهدات دولية مع دولة فيها حكومة غير شرعية، إنما تبرمها على مسؤوليتها الشخصية، وأن الحكومة الشرعية لا تسأل عن تلك المعاهدات إلا في حالات معينة، كما في حال إقراض دولة ما لحكومة غير شرعية في دولة أخرى ديناً ، من أجل الإنفاق على تحسين الإقليم أو إقامة مرافق عامة(2).

---

(1)غانم، محمد حافظ، مرجع سابق، ص 251

(2)الغنيمي، محمد طلعت، مرجع سابق ، 855_ 856

الفصل الثالث

النظام القانوني للتوارث الدولي في المعاهدات

تثور التساؤلات حول مصير المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي كانت الدولة السلف قد عقدتها مع دول أخرى، وما هو مصير الالتزامات الدولية التي ترتبت على تلك الاتفاقيات؟ هل تنتقل إلى الدولة التي تخلفها كلياًأو سوف ينتقل جزء من تلك الالتزامات فقط ؟ أي بمعنى هل يكون هنالك انتقال للحقوق والواجبات من الدولة السلف إلى الدولة التي تخلفها فيما خص شأن المعاهدات التي أبرمت من قبل الدولة السلف؟

عليه ستتناول الدراسة في المبحث الأول من هذا الفصل موقف الفقة الدولي من حالة التوارث في المعاهدات، ثم تعرج في المبحث الثاني إلى إيضاح المواقف التي بينتها الممارسات الدولية من هذه الحالة، ثم الوصول إلى النظام القانوني الدولي الذي يحكم عملية التوارث بين الدول في المعاهدات الدولية المتمثل باتفاقية فيينا للخلافة بين الدول في المعاهدات الدولية عام 1978، وبيان نطاق هذه المعاهدة من حيث الأشخاص والموضوع والزمان، ومن ثم إيضاح كيفية حماية مصالح الدول الغير الأطراف في المعاهدة، بعد ذلك يتم استعراض التوصيات التي يتم من خلالها حلحلة النزاعات التي تنشأ من جراء تفسير أو تطبيق معاهدة فيينا للخلافة بين الدول في المعاهدات الدولية لعام 1978، وهذا مايورده المبحث الثالث.

المبحث الأول

موقف الفقه الدولي من مشكلة التوارث في المعاهدات

المطلب الأول: الرأي الرافض لفكرة التوارث في المعاهدات الدولية

يذهب جانب من الفقه الدولي إلى رفض فكرة التوارث الدوليفي المعاهدة الدولية ، كما يؤكد على عدم انتقال أي من الحقوق والالتزامات التي أقرتها المعاهدات الدولية التي كانت قد عقدتها الدولة السلف إلى الدولة التي تخلفها، إلا إذا ما أبدت الدولة المعنية (الخلف) رغبتها في تقبل تلك المعاهدات والاستمرار بالعمل بها. ويؤسس ذلك الرأي على أساس أن الشخصية القانونية للدولة السلف قد انتهت بفناء تلك الدولة، وعليه لا يمكن للمعاهدات الدولية الثنائية مثلاً أن تستمر بناءً لما تقتضيه القواعد العامة القاضية بانقضاء تلك المعاهدات إذا ما فنت إحدى الدولتين المتعاقدتين، وبالتالي فإن أمر استمرار مثل هكذا معاهدات سوف يكون مرهوناً بالموافقة التي تبديها الدول الغير من أجل أن تحل التي خلفت الدولة السلف محلها في هذا الالتزام الدولي، مما يرتب على ذلك استمرار المعاهدة الدولية[1].

وعليه فإن الحقوق والواجبات التي نشأت عن تلك الالتزامات الدولية سوف لا تورث إلى الدولة الخلف، نتيجة لانتهاء الشخصية القانونية للدولة التي سبقتها، الأمر الذي يترتب عليه انتهاء كافة حقوق تلك الدولة وكافة الواجبات والالتزامات التي تقع على عاتقها، الأمر الذي يولد نهايةٍ للاتفاق الدولي الذي كان يجمعها مع الدولة الغير لانتهاء الدولة السلف ذاتها قبل الطرف الآخر الذي كان متعاقداً معها[2].

([1]) أبو هيف، علي صادق، ص 42

([2])رمضان، شريف عبد الحميد حسن، مرجع سابق، ص 172.

ويرى أنصار هذا الرأي أن استمرار المعاهدة الدولية من الدولة السلف إلى الدولة التي تخلفها، يتعارض مع تطبيق مبدأ "الوفاء بالعهد" وذلك لأن استمرار أو انتقال الحقوق والواجبات من الدولة السلف إلى الدولة الخلف لن يسمح للدولة الخلف التعبير عن إرادتها الخاصة بها، كما يتعارض ذلك الأمر مع مفهوم الدولة، على اعتبار أن الدولة تتمثل بسلطة معينة تمارس سلطاتها على شعب مقيم في أراضي الدولة، وبالتالي فإن التعارض يتحقق عندما تنتفي الشخصية القانونية للدولة على الإقليم فإن ذلك مؤدياً إلى بقاء الإقليم بمفهوم جغرافي فقط، إلى حين دخوله في سلطة دولة أخرى . لذلك فإن أنصار هذا الرأي يذهبون إلى القول بأن استمرارية المعاهدات التي عقدتها دول سالفة وانتقالها إلى دول جديدة حلت محلها لا يتحقق إلا إذا ماكان وفق اعتبارات مرتبطة بالعدالة والملائمة، ولا يكون انتقال تلك الحقوق والالتزامات السالفة إلى الدولة الخلف بناء على أمر حتمي مفروض على الدولة الخلف، حيث إن انتقال هذه الالتزامات إلى الدولة الخلف يعد بمثابة التزام جديد لهذه الدولة يحمل مضموناً مشابهاً للمضمون السابق[1] . ويستثني البعض من أنصار هذا الرأي المعاهدات الإقليمية التي كانت الدولة السلف جزءاً منها، ويرون أنه بالإمكان أن تنتقل مثل تلك المعاهدات من الدولة السلف إلى الدولة الخلف، إذا ما أبدت الدولة الخلف قبولها الاستمرار والالتزام بهذه المعاهدات، أي أنها تكون مخيرة في قبول أو رفض المعاهدات الإقليمية والحقوق والالتزامات التي تنتج عن تلك المعاهدات، التي كانت سالفتها جزءاً فيها، وعليه فإنها لا تتحمل أي مسؤولية دولية ناتجة عن العلاقات الإقليمية التي تنجم عن المعاهدات الدولية للدولة السلف إلا بناءً على قبولها بذلك[2] .

([1])نقلاً عن : Malanczuk. P.(1997).**Akehurst's Modern Introduction to International Law**,(7th ed).New York: p162 Malanczuk - 2002 - books.google.com

([2])نقلاً عن: Macnair.A.D.(1929). La **terminaiosn et la dissolution des traits**,see,Jan Klabbers, The Paradox of International Institutional Law, p7.

علىأساسالتجديد الضمني، وقد وجهت انتقادات لهذا الرأي بناء على إعطاء الدولة الخلف الحق في التخير بين الاستمرار بالمعاهدة الدولية أو عدم الاستمرار، على أساس أن في ذلك تمييز لها عن الدولة الأخرى التي كانت قد تعاقدت مع الدولة السلف، وبالتالي فقد يعد ذلك الأمر إخلالاً بمبدأ المساواة بين المتعاقدين، وبناء على مراعاة مبدأ المساواة فإنه يتعين أن يتم منح الدولة المتعاقدة الأخرى الحق في التخيرأيضاً . وعليه فلا يكون هناك حق في التخير ممنوح للدولة الخلف أو الدولة الطرف الآخر في المعاهدة، وإنما يكون هناك اتفاق جديد صريح أو ضمني لما عقدته الدولة السلف من علاقات دولية اتفاقية، ففي حالة إذا ما اتفق الطرفان المتعاقدان فإن الاتفاق السالف الذي عقدته الدولة السلف سابقاً سوف ينتقل إلى الدولة الخلف على شاكلة اتفاق جديد يحمل ذات المضمون وذات المحتوى الذي حمله الاتفاق السابق[1] . ويرى البعض من الفقهاء بأنه من الممكن للدولة المتعاقدة مع الدولة السلف سابقاً ، التعبير عن موقفها من الاتفاق ورغبتها بالتجديد لهذا الاتفاق سواء كان ذلك التعبير بطريقة صريحة أو ضمنية، أو أن تلجأ هذه الدولة إلى السكوت أو اتخاذ موقف سلبي، وفي هذه الحالة يعتبر ذلك بمثابة موافقة منها على تجديد الاتفاق الذي كانت قد عقدته مع الدولة السلف، أما بالنسبة للدولة الخلف فقد تكون غير ملزمة بأن تتخذ إجراءات معينة لكي تخطر بإشعار الاستخلاف، وهو الإجراء الذي بمقتضاه تخبر الدولة الخلف الدول الأطراف في الاتفاق عن موافقتها الضمنية على تجديد الاتفاق الدولي، مع الأخذ بعين الاعتبار أن القبول الضمني يكون من المتعذر إقامة دليل قانوني على وجوده[2] .

أما في حالة حدوث التغير الإقليمي بعد نفاذ المعاهدة الدولية، فقد عجزت الآراء المتبنية لهذا المسار عن إيجاد تفسير لهذه الحالة، لذلك فقد ذهب البعض إلى القول بأن هناك قاعدة عرفية

---

(1) رمضان، شريف عبد الحميد حسن، مرجع سابق، ص 174.

(2) نقلاً عن: Mark.M.(1999). **Succession of stat,** Netherlands, p 142 books.google.iq/books?isbn=904111145X

عامة في القانون الدولي تقضي بأن تؤول المعاهدات في مثل هكذا حال إلى الدولة الخلف دون أن تكون هناك حاجة إلى أن تبدي كل من الدولة الخلف والدولة الأخرى المتعاقدة مع الدولة السلف رغبتهما بتجديد الاتفاق. حيث نكون هنا أمام حالة توارث قانوني وليس في حالة تجديد لمعاهدة[1].

وقد ظهر رأي فقهي جديد من أنصار المذهب الوضعي يذهب إلى التخفيف من حدة الإنكار المطلق لفكرة التوارث الدولي والذي تبناه أقطاب هذا المذهب، من خلال التوصية ببعض المبادئ كمبدأ احترام حق الملكية والحقوق المكتسبة، ومبدأ تمييز المعاهدات من خلال معاهدات التحالف، وكذلك من خلال قبول بعض الاستثناءات المستمدة من الممارسة الدولية[2].

وقد استثنى هؤلاء الفقهاء المعاهدات الإقليمية من فكرة الإنكار المطلق للتوارث الدولي في المعاهدات، معتمدين في ذلك على أن تلك المعاهدات التي تكون متعلقة بإقليم الدولة لا يمكن أن يتوقف نفاذها، نتيجة لاعتماد الدول المتجاورة على بعضها البعض، وقد ضربوا مثلاً لذلك بالمعاهدات الخاصة بالطرق المائية، والمعاهدات ذات الطابع العيني، والاتفاقات الدولية، وغيرها. كما في بقاء شبلة chablais وفوسينيfaucigny على الحياد، والذي تقرر في مؤتمر فيينا لعام 1815[3].

([1]) نقلاً عن: Mark.M.(1999). **Succession of state**، Netherlands، p 142 مرجع سابق.

([2]) رمضان، شريف عبد الحميد حسن، مرجع سابق، ص 174-175 .

([3])روسو، شارل، مرجع سابق، ص 191 .

المطلب الثاني: الرأي المؤيد لفكرة التوارث في المعاهدات الدولية

يميل جانب آخر من الفقه الدولي إلى تأكيد التوارث الدولي في مجال المعاهدات الدولية، وإلى انتقال كافة الحقوق والواجبات التي تنشأ وترتب عليها وبمقتضاها إلى الدولة الخلف، والتي كانت الدولة السلف قد أبرمتها مع دول أخرى، دون أن يكون هناك حاجة إلى إبداء بالموافقة من قبل الدول المعنية بها الوضع بشكل صريح .

وأساس هذا الاتجاه يعتمد على وجود قاعدة عرفية دولية تقضي بوجود التوارث الدولي، أي أن الانتقال الذي يحصل للحقوق والواجبات التي نشأت وتولدت جراء المعاهدات الدولية التي أبرمتها الدولة السلف إلى الدولة الخلف يكون بمقتضى قاعدة عرفية دولية ملزمة من قواعد القانون الدولي العام[1] .

ويذهب هذا الرأي إلى القول بأن يتعين على الدولة الخلف أن تلتزم بكافة المعاهدات التي كانت الدولة السابقة لها قد أبرمتها مع دول أخرى، وفي حال رفض الدولة الخلف قبول وأداء الالتزامات التي فرضت عليها بموجب تلك المعاهدات فإنه يترتب عليها مسؤولية دولية وفقاً للقواعد العامة للقانون الدولي. الأمر الذي يخول الدولة الغير طرف في المعاهدة التي كانت قد أبرمت معاهدة مع الدولة السلف بالمطالبة بتنفيذ الالتزامات الدولية المترتبة على الدولة الخلف أو المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقتها جراء ذلك، ويكون لها الحق في تنفيذ تلك الالتزامات، وكما يتعين عليها الاستمرار في الالتزام بتلك الواجبات التي فرضتها عليها المعاهدات السابقة[2].

وعليه فإن الدولة الغير سوف تنعقد لها المسؤولية الدولية في مواجهة الدولة الخلف. ويستند أصحاب هذا الرأي في تدعيم رأيهم على أن التوارث الدولي في مجال المعاهدات الدولية وانتقالها

([1])شبر، حكمت، مرجع سابق، ص364.

([2])الفتلاوي، سهيل حسين، مرجع سابق، ص148.

من الدولة السلف إلى الدولة الخلف يعد من إحدى الطرق المكسبة للحقوق، وقد تأثر هؤلاء الفقهاء بفكرة الميراث الموجودة في القانون الخاص[1].

وعليه ذهب البعض منهم إلى القول بأن في حالة الفقد الكلي لإقليم الدولة، فإن الدولة التي تضم الإقليم تكون بمثابة الشخص الذي يرث الشخص المتوفي والذي يأخذ مكانه كما هو الحال في الشخص الطبيعي، وبالتالي تؤول إليه كافة حقوقه والتزاماته كوريث له، وعليه فإن أنصار هذا الاتجاه يصورون فكرة التوارث الدولي في المعاهدات بين الدولتين السلف والخلف على أساس مبدأ الإثراء بلا سبب[2].

وقد ميز أصحاب هذا الرأي بين توارث وبين استمرار المعاهدات الدولية، وذهبوا بأن التوارث يتحقق عندما لاتكون الدولة السلف قادرة على الوفاء بمعاهداتها الدولية، وبالتالي فإنه يمكن تفسير التوارث الذي يتحقق عندما تستقل دولة ما على أساس أن الدولة السلف (الدولة المستعمرة) قد عمدت ومن جانب واحد إلى تمديد نطاق تطبيق اتفاقياتها الدولية التي عقدتها لتشمل الإقليم الذي استعمرته، وعليه نكون أمام استمرار في المعاهدات وليس أمام توارث[3].

من أجل التمييز بين التوارث في المعاهدات وبين الاستمرار فيها، فإن الدولة المستقلة حديثاً تبدأ حياتها الدولية دون أن ترتبط بأي التزامات دولية ناشئة عن المعاهدات التي كانت الدولة المستعمرة لها (الدولة السلف) قد عقدتها مع دول أخرى، وبالتالي فإنها غير ملزمة بأن تنفذ تلك المعاهدات بحقها ولا أن تصبح طرفاً فيها لمجرد كونها كانت سارية عليها منذ أن كانت تحت

([1]) رمضان، شريف عبد الحميد حسن، مرجع سابق، ص 176

([2])Martens.D.E.(1983). **Traite de droit international**، Paris، p368, American Libraries، archive.org › eBook and Texts › American Libraries مترجم إلى الإنجليزية

([3])Oconnell.O.P.(1956)**. the law of state succession**،p 273، Cambridge at the University Press **O'Connell** - 1956 - irbis.vkgu.kz

سيطرة الدولة الاستعمارية وعليه فإنها سوف تبدأ حياتها الدولية بشكل نظيف خالٍ من أي التزامات . كما أن هذا المبدأ متوافق مع ميثاق الأمم المتحدة وبشكل خاص مع مبدأ حق الشعوب في تقرير المصير، وذلك من أجل أن تعطى الدولة المستقلة حديثاً الحرية الكاملة في تقدير المدى الذي يمكن فيه أن تسري المعاهدات التي أبرمتها الدولة السلف على إقليمها، وذلك لأن الحق في تقرير المصير ليس مقتصراً على المسائل السياسية والاقتصادية، وإنما يشمل العلاقات الخارجية لتلك الدولة المستقلة الحديثة التي تربطها بالمجتمع الدولي[1]. وهذا مايتفق مع معاهدة فيينا للمعاهدات لعام1969 حيث جاءت المعاهدة 34 منها لتنص على أن المعاهدات لاتنشئ أي حقوق أو التزمات على الدول الغير دون رضاها وهذا يعتبر مبدأ عاماً[2] .

إلا أن هذا المبدأ العام قد ترد عليه بعض الاستثناءات وهي:

1. المعاهدات التي تحمل صفة إقليمية أو عينية كما في معاهدات الحدود والمعاهدات التي تم إبرامها من أجل تحقيق مصلحة إقليم معين وتقع الالتزامات الناشئة عنها على عاتق إقليمآخر وتسمى الحقوق التي تنشأ من تلك المعاهدات بالحقوق العينية، ويشمل هذا المفهوم كذلك المعاهدات التي تعطي حق الاستعمال على إقليم معين لصالح دولة أو دول عدة، وما يميز تلك المعاهدات أنها تكون ذات صلة بالإقليم المعني بالتوارث ومن هنا تجيء ضرورة استمرار تلك المعاهدات بالنفاذ رغم حدوث حالة التوارث على الإقليم المعني بتلك الحالة[3].

([1])السيد، رشاد (2011)، **القانون الدولي العام في ثوبه الجديد**، عمان، ص 165

([2])**معاهدة فيينا للخلافة الدولية** لعام 1978

([3])المجذوب، محمد(1995)، **محاضرات في القانون الدولي العام**، بيروت،ط1، ص 106.

2. المعاهدات التي تتضمن قواعد عرفية عامة تحمل التزامات يفرضها القانون الدولي بشكل منعزل عن المعاهدة . ومن الأمثلة على تلك المعاهدات التي تحمل تلك القواعد : معاهدات إبادة الجنس البشري و الفصل العنصري .

3. المعاهدات التي تصبح ملزمة للدول الغير من خلال صيرورتها مع مرور الزمن إلى أعرافاً دولية بناء على المادة 38 من اتفاقية فيينا للمعاهدات لعام 1969 والتي جاءت بشأن القواعد التي ترد في المعاهدات الدولية والتي تصبح مع مرور الزمن قواعد عرفية ملزمة للدول الغير بواسطة العرف الدولي[1] .

المطلب الثالث: المنهج الاستقرائي بالنسبة للتوارث الدولي في المعاهدات

نتيجة للانتقادات التي وجهت إلى المناهج والآراء التي سبقت، مال بعض الفقهاء الدوليين إلى تبني نهج آخر وهو المنهج الاستقرائي، ويهدف هذا النهج إلى بحث كل حالة من حالات التوارث على حدى دون أن يتم تقييد تلك الحالة بتصورات وأفكار معينة .

ونجد ذلك في ما عبر عنه الدكتور الغنيمي بقوله: "والحق إن العثور على نظرية صادقة تعكس حقيقة مايجري عليه العمل الدولي هو من الصعوبة بمكان، فالدول لاتريد لأسباب اقتصادية وسياسية، أن تعترف بمبدأ يضر بصالحها، وتحاول في سبيل ذلك أن تستبعد تطبيق قواعد محدودة لحل مشاكلها، ولذلك فقد تكون النظرة الأسلم هي محاولة تحليل الأحكام الخاصة بكل مجموعة من الأحداث القانونية على حدى "[2] .

كما أنه يتوجب وجود اتفاق بين الدولتين السلف والخلف على انتقال الحقوق والالتزامات ووضع الحلول المناسبة التي تتم بمقتضاها عملية النقل لهذه الحقوق والواجبات، حيث يبحث في

([1])**معاهدة فيينا للخلافة الدولية** لعام 1978.

([2])الغنيمي، محمد طلعت(1984)، **بعض الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي العام،** الإسكندرية، ص 168

كل حالة من حالات التوارث حسب الظروف التي تحيط بها، من أجل تحديد الحلول المناسبة لكل حالة من خلال تقدير الظروف التي تحيط بها، ومعرفة المدى الذي يمكن فيه استمرار سيادة الدولة أو انقطاعها[1].

---

(1) رمضان، شريف عبد الحميد حسن، مرجع سابق، ص179

المبحث الثاني

موقف الممارسة الدولية من مشكلة التوارث

بالرجوع إلى المواقف التي بينتها الممارسات الدولية في موضوع التوارث الدولي يلاحظ أن هناك استقراراً على تواجد حالة التوارث الدولي وتحققه في المعاهدات الإقليمية والمعاهدات الشارعة، إلا أن الممارسات الدولية لم تؤكد على حصول التوارث الدولي في معاهدات التحالف. وفيما يأتي استعراض لمواقف الدول وممارساتها في كل نوع من أنواع هذه المعاهدات.

المطلب الأول: المعاهدات الشارعة

ويقصد بالمعاهدات الشارعة هي المعاهدات التي يقصد أطرافها وضع قواعد دولية عامة تعمل هذه القواعد على تنظيم العلاقات الدولية بين الدول المعنية[1]، وهذا النوع من المعاهدات يبرم بين عدد كبير من الدول من أجل الوصول إلى خدمة مصالح تلك الدول، وتقوم تلك المعاهدات بوضع قواعد دولية عامة من الممكن تطبيقها مستقبلاً على أي حالة تندرج ضمن نطاقها، على أن يتم انضمام دول أخرى إليها عبر اتخاذ إجراء رسمي إذا ما وافقت على شروط المعاهدة، ووافقت الدول الراغبة بالانضمام إلى القواعد التي تطرحها تلك المعاهدات وأبدت احترامها لتلك البنود، كما إن المعاهدات الشارعة هدفها تحقيق مساهمة عامة للدول، وتوجيه خطابها لجميع أعضاء المجتمع الدولي بغض النظر عن أي معوقات تحول دون دخول أي دولة فيها[2].

وقد يتم من خلال تلك المعاهدات إلغاء أو تعديل قاعدة قائمة أو يتم إنشاء منظمة دولية جديدة تكون لها مهام دولية معينة، وعليه فإن المعاهدات الشارعة تعد وحدها مصدراً من مصادر

([1])عبد الحميد، محمد (1972)، **القانون الدولي العام، القاعدة الدولية**، الإسكندرية، ط2، ص 118.

([2])غانم، محمد حافظ، مرجع سابق، ص72

القانون الدولي، لتقابل بذلك مفهوم التشريعات في القانون الداخلي[1]. والأمثلة عليها كثيرة منها، كاتفاقيات لاهاي لعام1899و1907، و عهد عصبة الأمم، وميثاق الأمم المتحدة، وغيرها من الاتفاقيات الدولية المعنية بشتى المجالات[2] .

وقد ذهب بعض الفقهاء إلى الإشارة إلى ضرورة التمييز بين المعاهدات الشارعة والمعاهدات العقدية التي عقدتها الدولة السلف، وهو أمر يرتب آثار في مجال التوارث الدولي، بشكل عام وعلى التوارث الحاصل في حالة الاستقلال الحديث لدولة ما بشكل خاص، وأساس التمييز بين نوعي المعاهدات هذه هي أن المعاهدات الشارعة تكون متعددة الأطراف وتقوم بوضع قواعد ذات صبغة عامة .

أما النوع الآخر (المعاهدات العقدية) فيقتصر أثرها على تقرير بعض الحقوق والواجبات متبادلة بالنسبة للدول المتعاقدة، أي تقوم بتنظيم المركز القانوني للدول المعنية بالمعاهدة ذاتها، ولا يمتد أثرها ليشمل المجتمع الدولي برمته، ويدخل ضمن مفهوم المعاهدات العقدية الكثير المعاهدات الثنائية والمعاهدات المتعددة الأطراف[3] .

ومن الأمثلة على تلك المعاهدات هي المعاهدات التجارية فهذه المعاهدات لا تنشئ أي قواعد عامة ملزمة، وهذا ما قصدته الفقرة الأولى من المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية التي ذكرت الاتفاقيات الدولية الخاصة والتي تستهدف تنظيم المراكز القانونية المشتركة للدول المعنية بتلك الاتفاقيات، والتي تعبر عن قواعد قانونية حقيقية للقانون الدولي[4].

([1]) نقلاً عن :إبراهيم، علي سالم(1995)، **الوسيط في المعاهدات الدولية**، القاهرة، ط1، ص 138

([2])نفس المرجع السابق، ص 139.

([3])الغنيمي، محمد طلعت، مرجع سابق، ص 230.

([4])الغنيمي، محمد طلعت، مرجع سابق، ص 230

إلا أن فريق من الفقهاء لم يقم وزناً للتفرقة بين المعاهدات الشارعة والمعاهدات العقدية وألغى كل تفريق بينهما ووجه انتقادات لهذه التفرقة، مستندين بذلك على أساس أن المعاهدات العقدية هي أيضاً تعتبر قانون بالنسبة لأطرافها؛ لأنها تخلق حقوقاً وواجبات قانونية عليهم لا تتحقق إذا ما التجأ الطرفان لإقامة علاقاتهما وفقاً للقانون العام. وعليه فإن المعاهدات بصفة عامة سواء كانت عقدية أم شارعة، تنشئ قواعد قانونية ذات صفة إلزامية على أطرافها، إلا أن الفارق الذي يحسب بين هذين النوعين من المعاهدات هو عدد الأطراف المنتمين إليها[1] .

وبالرجوع إلى الرأي الأول نلاحظ أن بعض الفقهاء عدوا المعاهدات الشارعة هي وحدها من بين أنواع المعاهدات مصدر للقانون الدولي، وأن المعاهدات العقدية تقتصر آثارها على الدول الأطراف فيها بما ترتبه عليهم من حقوق وواجبات ولا تحمل أي قواعد عامة، مدعمين رأيهم بوجود فوارق بين النوعين من المعاهدات في الطبيعة والأطراف ومدى القوة الإلزامية له[2].

وقد اعترفت اللجنة الدولية للقانون الدولي، بتميز المعاهدات الشارعة عن المعاهدات العقدية، وعرفتها على أنها المعاهدات التي تعنى بقواعد القانون الدولي أو التي تعالج إحدى المسائل ذات الأهمية العامة لجميع الدول[3].

يرى البعض من الفقهاء أن ما يميز المعاهدات الشارعة بشكل أساسي احتواؤها على قواعد ذات صبغة عامة، وهذا ما يقصد به التشريع الدولي، حيث إن هذه المعاهدات تتميز عن غيرها كونها تستهدف تحقيق مساهمة عامة فيها، فليس ما يميزها هو تعدد الأطراف، وإنما التنظيم الموضوعي للمسائل والخطاب الموجه لكافة الدول، والذي ينأى بالأطراف الموجودة في المعاهدات

---

(1) نقلاً عن: إبراهيم، علي سالم، مرجع سابق ص 141.

(2) نقلاً عن : عبدالسلام، جعفر(1971). "دور المعاهدات الشارعة في العلاقات الدولية "، المجلة المصرية للقانون الدولي المجلد27 ص 67-68.

(3)عبدالسلام، جعفر "، مرجع سابق، ص 69

الشارعة عن الالتزامات التبادلية والتي يكون فيها التزام أحد الطرفين هو سبب أساسي لالتزام الطرف الآخر[1].وقد بينت لنا الممارسات الدولية وجود التوارث في المعاهدات الشارعة وانتقالها من الدولة السلف إلى الدولة الخلف . ومن الأمثلة عليها مايلي :

1- بروتوكول لندن الصادر في عام 1831 أثر زوال الشخصية القانونية الأراضي المنخفضة (هولندا وبلجيكا) وتجزئها إلى دولتين هما هولندا وبلجيكا، وقد جاء في هذا البروتوكول أنه لا يجوز لدولة بلجيكا أن تجعل من زوال الشخصية القانونيةلدولة الأراضي المنخفضة سبباً لإنهاء الاستمرار في الاشتراك في تحمل الالتزامات الأوروبية التي نشأت من خلال المعاهدات التي عقدتها دولة الأراضي المنخفضة مع غيرها من الدول، وفي مقدمة تلك المعاهدات معاهدة عام 1814 وعام 1815، المعنية بإقامة النظام الأوروبي وفق أسس معينة[2] .

2- ومن الأمثلة التي بينها العمل الدولي على التوارث في المعاهدات الشارعة، الالتزامات التي نشأت عن معاهدة القسطنطينية لتنظيم موضوع الملاحة في قناة السويس عام 1888، بالنسبة لمصر باعتبارها إحدى الدول التي كانت تابعة للإمبراطورية العثمانية[3] .

3- والأحكام التي وردت في المادة 34 من معاهدة سان جرمان المعقودة عام 1919 والمادة 217 وما تلاها من معاهدة تريانو عام 1920، والتي نصت على انتقال المعاهدات الشارعة من الدولة السلف إلى الدولة الخلف[4] .

([1])عبدالسلام، جعفر ، مرجع سابق ص 69

([2])مرجان، محمد مجدي(1981). آثار المعاهدات بالنسبة للدول الغير أطراف. (أطروحة دكتوراة). كلية الحقوق جامعة القاهرة ، ص 44.

([3])سلطان، حامد، مرجع سابق ص 804

([4])الجلبي، حسن، مرجع سابق، ص394

المطلب الثاني: معاهدات التحالف

ويقصد بمعاهدات التحالف هي تلك المعاهدات التي يكون لشخصية الدولة في انعقادها الاعتبار الأول، بحيث تشكل شخصية الدولة العنصر الجوهري في كيان المعاهدة [1].

وعرفها الدكتور الغنيمي على أنها المعاهدات التي تفرض التزامات شخصية على العاقدين وتوجب عليهم واجبات تبادلية متقابلة .

ومن الأمثلة عليها المعاهدات السياسية، وكما يقصد من خلال هذا النوع من المعاهدات مراجعة ظروف معينة موجودة قائمة بين الأطراف فيها كمراجعة حالة اقتصادية، أو تنظيم إداري أو قانوني يخص الدول الأطراف فيها[2] .

إن القاعدة التي تعنى بمسألة معاهدات التحالف في حالة التوارث الكلي، أي في حالة زوال الدولة السلف بشكل تام وانقضاء الشخصية القانونية لها، فإن معاهدات التحالف لا تنتقل إلى الدولة الخلف ولا ينتقل بناء على ذلك الحقوق والالتزامات المترتبة عليها. ومن الأمثلة على ذلك معاهدات التحالف التي أبرمتها جمهورية مصر العربية والجمهورية العربية الليبية، في ضوء الوحدة المصرية الليبية، مع دول أخرى فإن هذه المعاهدات تعتبر منتهية بانتهاء الشخصية القانونية لاتحاد الدولتين ولاتعتبر تلك المعاهدات ملزمة للدولتين اللتين خلفتا هذا الاتحاد (مصر وليبيا) كما لاتنتقل الحقوق والواجبات المترتبة على تلك المعاهدات إلى الدول الخلف[3].وعلى العكس من ذلك

([1])الجلبي، حسن، مرجع سابق ، ص385

([2])الغنيمي، محمد طلعت، مرجع سابق، ص 838

([3])صادق، هشام علي، مرجع سابق، ص 34

فقد ذهب الفقه الأمريكي إلى القول بوجود التوارث الدولي لمعاهدات التحالف حتى وإن فقدت الدولة السلف شخصيته القانونية، على استناد أن بقاء عنصر الشعب يعد مبرراً لبقائها[1].

وبالتالي فإن التوارث الدولي في معاهدات التحالف جائز حسب رأي الفقه الامريكي؛ لتعلق تلك المعاهدات بشخصية الدولة السلف، وأن الدول في معاهدات التحالف تكون محل اعتبار في هذا النوع من المعاهدات، ففي حالة زوال الدولة السلف بشكل تام وانقضاء الشخصية القانونية لها ينتهي كل ارتباط لها بالمعاهدة ولا تلزم الدولة الخلف بهذه المعاهدة ولا بما ينشأ منها من حقوق والتزامات، إلا في حالة إذا ماقبلت الدولة الخلف الدخول بالمعاهدة على أساس أنها طرف جديد فيها وليس على أساس خلافتها للدولة السلف[2] .

إن ماجرى العمل عليه على المستوى الدولي بشأن التوارث في معاهدات التحالف، هو عدم وجود للتوارث بين الدول في هذا النوع من المعاهدات، استناداً على أن هذه المعاهدات تقوم على الشخصية القانونية للدول وتكون محل اعتبار فيها وعليه فإن زوال الدولة يعني إلغاء الترابط الدولي في معاهدة التحالف، ومن الأمثلة على معاهدات تكون الشخصية الدولية محل اعتبار فيها: المعاهدات السياسية، ومعاهدات الضمان، ومعاهدات الحياد، والتحكيم[3]. ومن الأمثلة الدولية على هذه الحالة :-

1. عندما ضمت فرنسا الجزائر إليها عام 1830 اعتبرت الولايات المتحدة الأمريكية أن المعاهدات التي أبرمتها مع الجزائر قد انقضت، وعندما حظرت فرنسا استيراد وتوزيع البضائع البريطانية في الجزائر وهذا بخلاف مع مانصت عليه الاتفاقية التجارية المعقودة بين المملكة

---

(1) نقلاً عن رمضان، شريف، مرجع سابق.

(2) نفس المرجع، ص 34

(3) الجلبي، حسن، مرجع سابق ص 394

المتحدة والجزائر، عمدت هنا المملكة المتحدة إلى اللجوء إلى مجلس رجال القانون لإبداء الرأي القانوني في الأمر، فأبدى المجلس رأيه وقال بأن: هذه المعاهدات لا تتقيد بها فرنسا. وعندما ضمت اليابان كوريا في عام 1910 أعلن إمبراطور اليابان أن جميع المعاهدات التي كانت كوريا قد عقدتها تعتبر زائلة وأن الإمبراطورية اليابانية لا تلتزم بأحكامها . وهذا الأمر الذي حدث عندما قامت الولايات المتحدة الأمريكية بضم جزر هاواي عام 1898 حيث أعلنت الولايات المتحدة أن جميع مايربط هاواي من مواثيق دولية تعد لاغية وتحل محلها الاتفاقيات التي أبرمتها الولايات المتحدة الأمريكية[1] .

2. وكذلك عندما ضمت ألمانيا النمسا عام 1938 ، أعلنت بناءً على ذلك الولايات المتحدة الأمريكية أن المعاهدة التي تربطها بالنمسا والمعقودة عام 1928، والتي كانت تنص على شرط الدولة الأكثر رعاية تعتبر لاغية ومنقضية نتيجة لزوال السيادة في النمسا . وقد رأى الجانب الألماني أن المعاهدة المذكورة لم تزل قائمة وتسري أحكامها على الإقليم النمساوي، ولكن الولايات المتحدة الأمريكية رفضت هذا الرأي، ولذلك فقد أعلنت ألمانيا بأن المعاهدة التي تم توقيعها بين النمسا والولايات المتحدة الأمريكية عام 1930 الخاصة بتسليم المجرمين، تعتبر منقضية يًضاً [2] .

3. ومن السوابق الدولية أيضاً لتأكيد هذا الأمر، عندما تنازلت روسيا عن الأسكا لصالح الولايات المتحدة الأمريكية عام 1967، أعلنت وزارة الخارجية البريطانية أن المعاهدات التي عقدتها

([1])Oconnell.O.P.(1956). **the law of state succession**،p 17، Cambridge at the University Press **O'Connell** - 1956 - irbis.vkgu.kz، **مرجع سابق**

([2])رمضان، شريف عبد الحميد حسن، مرجع سابق، ص191

المملكة المتحدة مع روسيا والمتعلقة بمسائل التجارة والملاحة والمصايد غير ملزمة للولايات المتحدة الأمريكية في حدود الأسكا .

4. وعندما تنازلت إسبانيا عن جزر السولو إلى الولايات المتحدة الأمريكية، أعلنت بريطانيا أن المعاهدات التجارية التي عقدتها مع إسبانيا في هذه الجزر عدت منتهية[1] .

المطلب الثالث: المعاهدات الإقليمية

أما المقصود بالمعاهدات الإقليمية وهي المعاهدات التي ينصب أثرها القانوني على إقليم معين، من ناحية المراكز القانونية، وهذه المعاهدات لها استقلالية عن الشخصية القانونية للدولة السلف، ومن الأمثلة على تلك المعاهدات معاهدات الحدود والمعاهدات المنظمة لحق الارتفاق، وقد أجمع الفقه والعمل الدوليين على وجود للتوارث الدولي في المعاهدات الإقليمية وانتقالها من الدولة السلف إلى الدولة التي تخلفها[2].

وقد عرف بعض الفقهاء هذه النوع من المعاهدات وميزه على أنها معاهدات ذات معنى ضيق، ووصفها على أنها اتفاقيات دولية تتم بالتراضي بين أطرافها، وتختص بتنظيم موضوع ذي أهمية خاصة تغلب عليه الصفة السياسية[3]. وذهب البعض إلى أن التمييز بين هذا النوع من الاتفاقيات وبين الاتفاقيات الدولية العامة، يكون متقارباً في الخصائص من التمييز بين المعاهدات الشارعة والعقدية، ولذلك فقد يصعب التفريق بين تلك التقسيمات[4].

أما عن حالة التوارث، فقد أكدت الممارسات والسوابق الدولية على توارث المعاهدات الإقليمية، أي الاتفاقيات التي تتضمن تعهدات دولية، كما في المعاهدات التي تتعلق بالمواصلات

([1]) ابراهيم, علي سالم, مرجع سابق, ص 144

([2])نفسالمرجع السابق, ص 145

([3])غانم، محمد حافظ، مرجع سابق، ص 72

([4])التونسي، بن عامر، نعيمة، معيمير (2010)، **محاضرات في القانون الدولي**، تونس، ص 86

وحرية الملاحة في الأنهار والقنوات الدولية، واستغلال المياه والمراعي، والمعاهدات الخاصة بالصيد، ومعاهدات الحدود .

ومن الأمثلة على ذلك النوع من الاتفاقيات والتي بينتها الممارسات الدولية مايلي:

ورثت فلندا التزامها بالاتفاقية الدولية التي عقدتها مع روسيا عام 1856 من أجل إبقاء جزيرة الاند في حالة الحياد وعدم القيام بتسليحها، بعدما انتقلت الجزيرة إلى السيادة الفلندية بموجب اتفاقية جنيف لعام 1921[1].

كذلك الحق في الملاحة الذي منحته فرنسا لبريطانيا بموجب اتفاقية باريس عام 1763، على نهر المسيسيبي في الولايات المتحدة .

وكذلك الحق في الملاحة الممنوح لتايلاندا على نهر الميكونج، والتي كانت قد منحت هذا الحق بموجب عدة معاهدات سابقة ومثبتة في المعاهدة الفرنسية لعام 1926، حيث اعترفت بمقتضى هذه الاتفاقية كل من كمبوديا ولاوس وفيتنام وفرنسا، بحقوق تايلاندا الملاحية كما اعترفت أنها سارية المفعول[2] .

([1])الجلبي، حسن، مرجع سابق ص 415

([2])الجندي، غسان(1988)، **قانون المعاهدات الدولية**، عمان، ص 54

المبحث الثالث

أحكام اتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات لعام 1978

تهدف الدراسة من خلال هذا المبحث إلى استعراض اتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات الدولية لعام 1978، والتطرق إلى إعداد هذه الاتفاقية وهذا ماسيبينه المطلب الأول، ثم بيان نطاق هذه الاتفاقية الشخصي والموضوعي والزماني وهذا ماسيرد في المطلب الثاني، وبعدها يأتي المطلب الثالث ليتناول حماية الدول غير الأطراف في المعاهدة، ومن ثم يليه المطلب الرابع ليتحدث عن تسوية المنازعات التي تنتج عن تفسير أو تطبيق الاتفاقية .

المطلب الأول: إعداد اتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات عام 1978

وافقت لجنة القانون الدولي في دورتها الخامسة عشر على التقرير الذي قدم إليها من قبل اللجنة الفرعية المختصة باستخلاف الدول والحكومات والتي تشكلت برئاسة القاضي Manfredlachs والتي عمدت إلى إعداد تقرير تضمن جملة من النتائج والتوصيات[1]، والذي كان يعد بمثابة خطة عمل، وتم اختيار القاضي Manfredlachsأيضاً ليكون مقرراً خاصاً لهذا الموضوع، وكانت لجنة القانون الدولي قد كرست جهودها مابين أعوام 1963و1966 لاستكمال اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات والذي تم إنجازه في عام 1969، وكانت اللجنة قد استبعدت أي مواضيع تتعلق بالتوارث الدولي أو بالمسؤولية الدولية من مسودة اتفاقية فيينا لعام 1969[2] .

وقد قررت لجنة القانون الدولي أن تعمد إلى تناول موضوع التوارث بين الدول ضمن برنامجها لعام 1967، بمجرد أن تفرغ وتستكمل عملها في اتفاقية فينا للمعاهدات، ونظراً لانتخاب مقرر اللجنة

([1])Year book of the international law commission: 19،63 2, p 194**legal**.un.org/ilc/publications/**yearbooks**/.../ILC_1967_v2_e.pdf
([2])Year book of the international law commission: 1967, 2, p 368 **legal**.un.org/ilc/publications/**yearbooks**/.../ILC_1967_v2_e.pdf

الدولية التي اختصت بتناول موضوع التوارث وهو القاضي Manfredlachs، قاضياً في محكمة العدل الدولية عام 1966، أصبحت اللجنة بحاجة إلى إعادة تنظيم بحثها، فقد قررت اللجنة أن تقسم موضوع التوارث إلى قسمين، قسم اختص بالتوارث الدولي في الاتفاقيات الدولية وتم تعيين sir humphywaldock كمقرر خاص لهذه القسم، أما القسم الآخر والذي اختص بموضوع التوارث في المجالات الأخرى كالديون والممتلكات وغيرها(1) .

فقد تم اختيار الفقيه محمد بدجاوي ليكون مقرراً خاصاً له، وقد أكدت اللجنة على ماكانت أسلفته بضرورة تقديم التوارث الخاص بالمعاهدات الدولية وإعطائه الأولوية على كافة المواضيع الأخرى، كما أكدت على ضرورة تقديم أعمالها بخصوص التوارث بالمعاهدات بأسرع ما يمكن عام 1968(2). وقد قام المقرر Waldock بتقديم أربعة تقارير أخرى إلى اللجنة مابين عامي 1969 إلى 1972، وقد اهتمت اللجنة بالتقريرين الثاني والثالث، وقد احتوى التقرير الثاني على أربعة مواد اهتمت باستخدام بعض المصطلحات وخاصة مبدأ تحريك أو تغيير حدود الاتفاقية أو مايسمى بـ: " قابلية الوعاء الإقليمي للمعاهدات للتغيير "(3)أو " قابلية الحدود الإقليمية للمعاهدة للتغيير "(4)، كما تضمن كذلك مبدأ الأيلولة أو انتقال المعاهدات وتضمن الإعلانات المنفردة التي تصدر عن الدولة الخلف .

أما التقرير الثالث فقد تضمن أحكام إضافية عن المصطلحات، كما تضمن مشروع ضمان مواد تخص اشتراك الدول الجديدة في الاتفاقيات الدولية، ووضع قواعد عامة تنظم وتحكم المركز القانوني للدولة الجديدة في المعاهدات الجماعية، كما تضمن التقرير مذكرة بخصوص تحديد الحد

---

(1)Year book of the international law commission: 1967, 2, p 368 **legal**.un.org/ilc/publications/**yearbooks**/.../ILC_1967_v2_e.pdf

(2)نفس المرجع ، ص 368

(3)غانم، محمد حافظ، مرجع سابق، ص 247

(4)العناني، إبراهيم، مرجع سابق، ص171

الأقصى لميعاد إعلان ممارسة الحق في التوارث الدولي الخاص بالمعاهدات التي كانت سارية على إقليم الدولة قبل أن تتم حالة التوارث .

وفي عام 1972 قام المقرر waldock بتقديم تقريره الرابع والخامس ، وقد تضمن التقرير الرابع أحكاماً إضافية متعلقة بالمصطلحات واستخدامها، كما تضمن التقرير مشروع خمسة مواد أخرى حول مركز الدولة الجديدة فيما يخص الاتفاقيات الثنائية(1) .

أما التقرير الخامس فتضمن قواعد واجبة التطبيق على فئات معينة في التوارث وهي حالات الدول المحمية والتي تحت الوصاية أو الانتداب والمستعمرات والدول المتحالفة.كما شمل التقرير إشارات حول تكوين الاتحادات الفيدرالية وغير الفيدرالية، وحالة فسخ الاتحاد بين دولتين أو أكثر(الانفصال)، والقواعد التي تحكم الاتفاقيات الخاصة بنزع الحيازة، والاتفاقيات المحلية والإقليمية(2) .

وبعد مناقشات مستفيضة و دقيقة، تم إحالة مشاريع المواد التي وردت عن المقرر في التقارير الثاني والثالث والرابع والخامس إلى لجنة الصياغة، والتي عهد إليها بإعداد نصوص بعض الأحكام، وفي عام 1972 أعدت اللجنة في دورتها مجموعة أحكام متضمنة لمشروع مواد تتعلق بالتوارث بين الدول في مجال الاتفاقيات الدولية. ثم قامت اللجنة بتحويل مشروع تلك المواد إلى الدول الأعضاء عن طريق الأمين العام من أجل إبداء الملاحظات والآراء عليه، استناداً للمواد 16و 21 من النظام الأساسي للجنة(3) .

---

(1)Craven. M(2007)،**The Decolonization of International Law: State Succession and the Law of treaties**،p 145 **books.google.iq/books?isbn=0199577889**

(2)Year book of the international law commission : 1972، 2، p3 **legal.un.org/ilc/publications/yearbooks/.../ILC_1972_v2_e.pdf**

(3) Year book of the international law commission : 1972, 2, p3 **legal.un.org/ilc/publications/yearbooks/.../ILC_1972_v2_e.pdf**

بعد ذلك انتخب المقرر السابق للجنة المقرر Waldockقاضياً في محكمة العدل الدولية عام 1973، وفي الدورة الخامسة والعشرين للجنة والمنعقدة في عام 1973 قررت اللجنة اختيار sir Francisمقرراً خاصاً للجنة خلفاً للمقرر Waldock، وفي الدورة السادسة والعشرين للجنة عام 1974 قدم المقرر Francis ملخصاً يتضمن ملاحظات قدمتها حكومات الدول سواء المكتوبة منها أو التي طرحتها بشكل شفوي في الجمعية العامة(1)، وكما تضمن مراجعات لمشروع مواد المعاهدة، وبعد المناقشات والآراء التي أبديت حول المشروع ومراجعة لجنة الصياغة تم بعد ذلك اعتماد مشروع المواد بهذا الموضوع. وفي عام 1977 انعقد المؤتمر الدولي الأول في فيينا بخصوص هذا الموضوع، ثم تلاه المؤتمر الثاني في فيينا أيضاً عام 1978، والذي حضرته ناميبيا كدولة ذات عضوية كاملة وحضرته منظمة التحرير الفلسطينية كعضو مراقب(2) .

وتم في هذا المؤتمر الثاني اعتماد اتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات الدولية في 22 آب عام 1978، وقد اعتمدت على أنها معاهدة خاضعة للتصديق، و مفتوحة للتوقيع عليها من يوم 23 آب إلى يوم 28 شباط عام 1979، وبعد انقضاء هذه المدة تبقى المعاهدة مفتوحة وقابلة للانضمام(3) .

(1)**Year book of the international law commission** : 1974, 2, p8 legal.un.org/ilc/publications/yearbooks/.../ILC_**1974**_v2_p1_e.pdf

(2)Auat.A (1978). **Vienna Convention on Succession of States in Respect of Treaties**، Audiovisual library of international law،egal.un.org/avl/ha/vcssrt/vcssrt.html

(3)Auat.A (1978). **Vienna Convention on Succession of States in Respect of Treaties**، Audiovisual library of international law, egal.un.org/avl/ha/vcssrt/vcssrt.html

المطلب الثاني: نطاق تطبيق اتفاقية فيينا لخلافة الدول

تتضمن اتفاقية فيينا لخلافة الدول جملة من الموضوعات التي تحدد نطاق تطبيقها، حيث ورد في هذه الاتفاقية عدد من المواد التي تناولت حدود تطبيق هذه المعاهدة من ناحية الأشخاص، والموضوع والزمان. وفيما يلي بيان لتلك المواضيع المتعلقة بمجال عمل هذه المعاهدة.

الفرع الأول: النطاق الشخصي

ورد في المادة الأولى من اتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات الدولية، على أن هذه الاتفاقية ترد على الآثار التي تتولد من جراء وجود حالة التوارث الدولي في المعاهدات التي انعقدت بين الدول[1]. وعليه فإن مايفهم من هذه المادة بأن المعاهدة لاتنطبق إلا على المعاهدات التي عقدتها الدول فيما بينها.

أي أنها لاتسري على التوارث في الحكومات أو التوارث بين أشخاص القانون الدولي من غير الدول، وبالتالي فإن هذه المعاهدة لا تسري على الاتفاقيات الدولية التي تبرمها الدول مع أشخاص القانون الدولي الأخرى كالمنظمات الدولية[2] .

ومن خلال المادة الثانية منها والتي بينت الأطراف التي يمتد إليها المجال التطبيقي للتوارث الدولي من ناحية الأشخاص وقد حددت الاتفاقية ثلاث مجموعات من الدول وهي (الدولة السلف والدولة الخلف والدول الأخرى الأطراف في المعاهدات) [3] .

ومن بين تلك المفاهيم التي حددت معاني المجموعات الثلاث التي حددتها الاتفاقية، جاءت غالبية النصوص التي تتعلق بالآثار التي يولدها التوارث على عاتق الدولة الخلف، وقد أعطت هذه

([1])جمعة، حازم حسن(1990). " مبادئ القانون الدولي التي أقرتها اتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات لسنة 1978" المجلة الاقتصادية، العدد الثاني، ص 16.

([2])غانم، محمد حافظ، مرجع سابق، ص 253

([3])نفس المرجع، ص 253

الاتفاقية اهتماماً بالدول التي استقلت حديثاً، باعتبارها من الدول الخلف، وهذا نتيجة انتشار حالة حصول الكثير من الأقاليم على استقلالها بعد الحرب العالمية الثانية والتي كانت سبباًمؤدياً لتكوين ظاهرة متميزة للتوارث الدولي[1] .

الفرع الثاني: النطاق الموضوعي

أما من ناحية الموضوع، فإن المادة الأولى من الاتفاقية قد ذكرت بأن نصوص الاتفاقية ترد على الآثار التي تنشأ من حالة التوارث الدولي من ناحية المعاهدات الدولية. وعليه فإن ما تدلل عليه كلمة "الآثار" التي وردت في المادة الأولى من معاهدة فيينا لخلافة الدول في المعاهدات، أن نصوص المعاهدة لا تنصب على حالة حلول دولة محل دولة أخرى، وإنما تنصب على الآثار التي تنتج من هذه العملية والمتمثلة بالحقوق والواجبات التي تتولد من هذه العملية بالنسبة للمعاهدات الدولية التي كانت الدولة السلف قد عقدتها [2].

وهذا المبدأأكدته المادة السادسة من الاتفاقية ذاتها حيث نصت على أنه : " لا تطبق هذه الاتفاقية إلا على آثار التوارث الدولي التي تحدث وفقاً للقانون الدولي وعلى وجه الخصوص مبادئ القانون الدولي المجسدة في ميثاق الأمم المتحدة "[3].

أي بمعنى أن نصوص هذه الاتفاقية لا تسري إلا على حالات التوارث الحاصل بين الدول والتي تتوافق مع مبادئ القانون الدولي.

وجاءت المادة الثالثة من اتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات، لتضفي على مجال تطبيق الاتفاقية مزيداً من التحديد والإيضاح، وذلك عندما ذكرت الحالات التي يمكن لها الإفادة من

([1])جمعة، حازم حسن، مرجع سابق ، ص 16

([2])جمعة، حازم حسن، مرجع سابق، ص 19

([3])الغنيمي، مرجع سابق، 493

مجال تطبيق هذه الاتفاقية، وهي المعاهدات التي تعقد بين الدول والمنظمات الدولية، والمعاهدات التي لم تتخذ شكلاً مكتوبا"، شريطة ألا تخضع عند تطبيقها للإحالة إلى أحكام تخضعها إلى معاهدة الخلافة بين الدول .[1] .

وتسري أحكام هذه المعاهدة على الاتفاقيات الدولية التي تنشأ من خلالها المنظمات الدولية حسب المادة الرابعة فقرة أ منها، إلا أنه يشترط بالدولة الخلف أن تكون لها الشروط اللازمة للدخول في عضوية تلك المنظمات، وأن لايكون في عضوية الدولة الخلف في المنظمة الدولية، أي انتقاص في القواعد و المبادئ التي تقوم عليه المنظمة الدولية [2].

وأيضاً تسري نصوص هذه الاتفاقية على المعاهدات التي تنظمها المنظمات الدولية وتدعو الدول للموافقة على تلك الاتفاقيات والدخول فيها وفقاً لما جاء في المادة الرابعة فقرة ب، وهذا النوع من الاتفاقات الدولية يختلف عن النوع الذي يستبعد من إطار معاهدة فيينا للخلافة أي أنها تختلف عن المعاهدات التي تعقد بين الدولة والمنظمة الدولية بشكل مباشر [3] .

الفرع الثالث: النطاق الزماني

أما بخصوص نطاق تطبيق معاهدة فيينا للخلافة الدولية في المعاهدات الدولية من ناحية الزمان، فإن هذه الاتفاقية حسب ماورد فيها لا تنطبق بأثر رجعي، ومعنى ذلك أنها تسري على حالات التوارث التي تعقب نفاذ معاهدة فيينا لخلافة الدول في المعاهدات الدولية، وهذا الأمر يعد قاعدة عرفية جاء التأكيد عليها في المادة الثامنة والعشرين من اتفاقية فيينا للمعاهدات لعام 1969[4]، ما يلاحظ أن مبدأ عدم الرجعية هو مبدأ مرتبط بتطبيق المعاهدة.

([1])جمعة، حازم حسن، مرجع سابق، ص 17

([2])السيد، رشاد. مرجع سابق، ص 166

([3])الغنيمي، مرجع سابق، ص 493.

([4])الغنيمي، محمد طلعت، مرجع سابق، ص 494

حيث إن قواعد المعاهدة المعنية منها ما كان مقنن ومنها ماهو عرفي، كما أن مبدأ عدم الرجعية هو من المبادئ العرفية التي لا تعتبر من القواعد ذات الصفة الآمرة التي كفلها القانون الدولي وأعطاها هذه الصفة(1).

وعليه فإنه جاز للدول الأطراف أن تتفق على ما يخالف هذه القاعدة العرفية، وهذا مابينته معاهدة فيينا لخلافة الدول في المعاهدات الدولية، حيث بينت أن تطبيق بنود هذه الاتفاقية يكون مرهوناً بعدم الاتفاق على مايخالف قواعد الاتفاقية، وقد أوردت لجنة القانون الدولي في تقريرها لعام 1974، موضوعاً حول عدم رجعية نصوص معاهدة فيينا لخلافة الدول في المعاهدات(2) .

الأمر الذي أدى إلى حدوث نقاش طويل حول مدى الحاجة إلى النص المؤكد لعدم رجعية نصوص هذه المعاهدة، وتم التأكيد على ضرورة وجود هذا النص كتكملة لما ورد في المادة السادسة منها والتي تؤكد أن هذه المعاهدة تنطبق على الآثار التي تنتج من توارث الدول والتي تحدث وفقاً لقواعد القانون الدولي الوارد في ميثاق الأمم المتحدة(3).

وقد ثارت نقاشات وتساؤلات داخل اللجنة حول ما إذا كانت المادة السادسة من الاتفاقية تسري على حالات التوارث التي وقعت منذ نشأة الأمم المتحدة، إلا أنه لم يكن هناك اتفاق صريح وواضح بين أعضاء اللجنة حول هذا الموضوع، إلا أنه من البديهيأن دولة الخلف لا تصبح طرفاً في اتفاقية خلافة الدول بالنسبة للمعاهدات إلا إذا ما كان انضمامها للاتفاقية حاصل في تاريخ لاحق لحالة التوارث التي هي طرف فيها . وعليه فإن التطبيق الحرفي للقاعدة التي وردت في

---

(1)نفس المرجع السابق، ص 494

(2)**Year book of the international law commission :** 1974, 2, p79 مرجع سابق

(3) **Year book of the international law commission :** 1974, 2, p79 مرجع سابق

المادة 28 من اتفاقية فيينا للمعاهدات، سيكون مؤداه إلى عدم تطبيق مواد اتفاقية عام 1978 على الدولة الخلف على أساس عدم اشتراكها في المعاهدة[1] .

لكن اقتراح اللجنة الدولية المختصة بشأن التوارث الدولي في المادة السابعة من الاتفاقية الدولية للخلافة في المعاهدات، لم يكن يشكل حلاً للمشكلة برمتها، فقد أوضحت اللجنة أن الاتفاقية تسري على الدول التي تحصل فيها حالة التوارث بعد النفاذ العام للمعاهدة التي أصبحت طرفاً فيها، وهذا مايسري على الدول التي استقلت حديثاً أيضاً .

ولم ترغب الكثير من الدول التي حضرت المؤتمر في ذلك، وانتقد العديد من وفود الدول المشاركة نص المادة السابعة وأصر البعض على حذف هذه المادة، وقد نبه آخرون إلا أن حذف هذه المادة سوف يؤدي إلى إعمال المادة 28 من اتفاقية فيينا للمعاهدات والتي هي أكثر صرامة بهذا الأمر [2].

وقد قدمت توصية تعمد إلى وضع أربع فقرات إضافية إلى مشروع اللجنة تغطي حالات سريان اتفاقية التوارث في المعاهدات بأثر رجعي يكون بناء على إعلان مكتوب من قبل الدولة المعنية، و بالتالي فإن اتفاقية فيينا للتوارث الدولي في المعاهدات الدولية لعام 1978، قد أجازت إعمال نصوصها بآثار رجعية على الرغم من أن الأصل كان عدم الرجعية في نصوصها[3].

([1])رمضان، شريف عبد الحميد حسن، مرجع سابق، ص 205

([2])نفس المرجع السابق، ص 205

([3])نفس المرجع السابق، ص 205

المطلب الثالث: حماية مصالح الدول غير الأطراف في المعاهدات

قبل أن يتم إعداد معاهدة فيينا لخلافة الدول في المعاهدات الدولية، كانت الدول تعمد إلى حل المشاكل التي تنجم عن حالات التوارث الدولي، باللجوء إلى الممارسات الدولية وما تم السير عليه والعمل به من خلال تلك الممارسات.

وهذا ما لاحظته لجنة القانون الدولي عند إعداد الاتفاقية المعنية بأحوال التوارث، حيث كانت الدول في حالات التوارث لا تهتم لمصالح الدول الأخرى في المعاهدات الدولية، لذلك فقد رأت اللجنة المعنية بشؤون الاتفاقية أن تعمد إلى اتخاذ بعض الإجراءات التي يراعى من خلالها مصالح الدول الأطراف في المعاهدات من التصرفات التي تصدر من الدولتين السلف والخلف في عملية التوارث الدولي في المعاهدات .

وبناء عليه فقد عمدت اللجنة إلى وضع ثلاث نصوص من شأنها أن تتفادى هذه المشكلة، وأولها نزع أي صفة قانونية، للأيلولة التي تحصل في الحقوق والواجبات بين الدولتين السلف والخلف والتي تعمد الدولتين المعنيتين بالتوارث من خلالها لتسوية مشاكلها، تجاه الدول الغير التي هي أطراف في المعاهدات [1].

أما ثاني النصوص فكان لتجريد الإعلانات المنفردة الخاصة بالتوارث الدولي، من أي قيمة قانونية تجاه الدول الأخرى والتي تكون لطرافاً في المعاهدات الدولية التي تشترك فيها مع الدولتين السلف سابقاً والخلف لاحقاً .أما النص الثالث فقد خولت لجنة القانون الدولي بموجبه الدولة الخلف الاشتراك في المعاهدات التي كانت الدولة السلف جزءاً منها[2].

([1])**Year book of the international law commission:** 1978, 2, p110 **legal**.un.org/ilc/publications/**yearbooks**/.../ILC_**1978**_v2_p2_e.pd

([2])**نفس المرجع السابق** p112

الفرع الأول: اتفاقيات الأيلولة

اتفاقيات الأيلولة هي الاتفاقيات التي تعقد بين دولة السلف ودولة الخلف، والتي بمقتضاها تنقل الدولة السلف الحقوق والالتزامات التي ترتبت عليها عن طريق المعاهدات التي عقدتها إلى الدولة التي تخلفها، السارية على الإقليم الذي يتناوله موضوع التوارث أو الخلافة، وهو مايطلق عليها بانتقال الاختصاصات .

ومن الملاحظ أن هذه الاتفاقيات قد تزامنت مع ظاهرة إزالة الاستعمار، كما يرجع ظهورها إلى الممارسات الدولية التي أجرتها المملكة المتحدة على أقاليمها التي حصلت على الاستقلال[1].

وغالباً ما تعقد هذه الاتفاقيات بين دولتين ويتم تسجيلها في الأمم المتحدة بناءً على ماجاءت به المادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة، وبمقتضى تلك الاتفاقيات تعتبر الدولة الخلف نفسها مقيدة بالمعاهدات التي كانت سارية على إقليمها، وعليه فإن اتفاق الأيلولة يكشف عن إرادة الدولة الخلف في الإبقاء على المعاهدات التي كانت سارية على الإقليم المعني بالتوارث الدولي.

إن أول اتفاق أيلولة عقدته المملكة المتحدة كان اتفاقها مع العراق في 30 حزيران عام 1930، ومن ثم عقدت اتفاقيات مشابهة لهذا الاتفاق مع عديد من الدول مثل بورما، وماليزيا، وقبرص، جامايكا، والاتفاق الذي عقدته مع غانا في 25 نوفمبر عام 1957 [2].

مع أن من الملاحظ أن عقد اتفاقيات الأيلولة لم يكن محصوراً بحالات التحرر وإزالة الاستعمار كما في الأمثلة السابقة، والتي كانت أقاليم تتبع ملكيتها للتاج البريطاني، فقد عقدت

([1])الغنيمي، مرجع سابق، ص 497

([2]) Haraszti.G (1981). Questions of International Law, p 25 books.google.iq/books?isbn=9028608303

نيوزلاندا اتفاق أيلولة مع جزر ساموا الغربية وكذلك الاتفاق الذي عقدته إيطاليا مع الصومال، والاتفاق بين هولندا ونيوزلاندا[1].

وقد عبر مقرر لجنة القانون الدولي sir waldock عن اتفاقيات الأيلولة ووصفها أنها بمثابة ضريبة تدفعها الدول الجديدة من أجل الحصول على استقلالها، والدليل على هذا الأمر أن هناك اتفاقيات أيلولة قد سبقها شرط الاعتراف بوجود الدولة الجديدة،بالإضافة إلى أن هكذا اتفاقيات تعقد بشكل لا تمكن الدولة التي تستقل حديثاً من التفكير بشكل كافٍ في ما إذا كانت اتفاقيات أيلولة الحقوق والواجبات من الدولة السلف قد تتفق أو تتعارض مع مصالح الدولة المستقلة (الخلف) [2].

أما فيما يتعلق بحجية اتفاقيات الأيلولة تجاه الدول الغير التي تكون أطرافاً في المعاهدات، فيرى المقرر الخاص أن اتفاقيات الأيلولة لا ترتب أي آثار قانونية على الدول الغير التي تكون أطرافاً في المعاهدات الدولية التي عقدتها الدولة السلف[3] .

كما أن اتفاق الأيلولة يعد بمثابة قرينة على بقاء المعاهدات التي كانت الدولة السلف قد عقدتها سارية على الدولة الخلف[4]، وعليه فإن اتفاق الايلولة لا يعدو أن يكون سلوكاً دبلوماسياً يتم من خلاله نقل الحقوق والالتزامات من الدولة السلف إلى الدولة الخلف .

وبالرجوع إلى الأحكام التي جاءت في المادة الثامنة من اتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات، والتي أقرتها اللجنة السادسة للقانون الدولي واعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة دون أي

---

(1)**van Panhuys. H. F.(1978). International Law in the Netherlands, P447 books.google.iq/books?isbn=9028601082**

(2)Hollis. D.B. **The Oxford Guide to Treaties**, p 408 **books.google.iq/books?isbn=0191637572**

(3)نفس المرجع السابق, ص 409

(4)عبد المجيد، عصمت، مرجع سابق، المجلد 25 ص 305.

تعديل، فبناء على الفقرتين الأولى والثانية منها نجد أنها ذكرت بأن لا تنتقل الحقوق والواجبات المترتبة على المعاهدات التي عقدتها الدولة السلف مع دول أخرى إلى الدولة الخلف لمجرد أن تم إيقاع عقد الأيلولة بين الدولتين السلف والخلف[1]، وهذا ماجاء في الفقرة الأولى، أما ما حملته الفقرة الثانية فكان تكريساً لما حملته المادة 16 من الاتفاقية حول أحكام الأيلولة في الدول حديثة الاستقلال. وعليه فإنه يتضح من نص المادة 8[*] من الاتفاقية بكلتا فقرتيها الأولى والثانية، إن اتفاقيات الأيلولة لا ترتب توارث بقوة القانون، وبناء على ذلك فلا تكون ذات حجة على الدول الأخرى الأطراف في المعاهدات[2] .

الفرع الثاني: الإعلانات المنفردة

أما حول الإعلانات المنفردة التي تخص حالات التوارث الدولي، فهي طريقة لجأت إليها بعض الدول، ومنها الدول الأفريقية لكي تعبر من خلالها عن مواقفها تجاه المعاهدات الدولية التي كانت سارية على أقاليمها قبل حصولها على الاستقلال، علماً بأن هذه الإعلانات شملت عدة حلول مختلفة تحمل إلى التساؤل عن الآثار التي يمكن أن تترتب على الدول الغير الأطراف في المعاهدات الدولية[3]. ويعد هذا الإعلان بمثابة دليل بالنسبة للدول الغير الأطراف في تلك المعاهدات لاستمرار نفاذ تلك المعاهدات بحق الدولة الخلف . باستثناء المعاهدات والتي لايمكن أن يستمر نفاذها على الدولة الخلف وهي[4]:

---

(1)Year book of the international law commission: 1963, 2, p 75 legal.un.org/ilc/publications/yearbooks/.../ILC_1966_v2_e.**pdf**

(2)نفس المرجع ، ص 75

(3) Year book of the international law commission : 1963, 2, p 57 مرجع سابق

(4)رمضان، شريف عبد الحميد حسن، مرجع سابق، ص 211.

*"١- ان التزامات و الحقوق الدولة السلفتجاه الدول الأطراف الأخرى بموجب المعاهدات المعمول بها والمتعلقة بإقليم معين لا تنتقلالى الدولة الخلف في تاريخ استخلاف الدول اذا مااتفقالدولتين السلف والخلف على أن مثل هذه الالتزامات أو الحقوق تؤول الدولة الخلف.

1. المعاهدة التي تعتبر غير نافذة بين الدول المعنية وهي الدولة السلف والدولة الأخرى الطرف المتعاقد معها، بمقتضى أحكام القانون الدولي.
2. المعاهدة التي يكون من شأن تطبيقها على إقليم الدولة الخلف تعارض مع موضوع المعاهدة والهدف منها.
3. المعاهدة التي تعترض عليها الدول الغير خلال ثلاثة أشهر من إعلان الدولة الخلف نفاذ تلك المعاهدة بحقها بشكل مؤقت.

ويرى المقرر waldockأن الدليل الذي تستند عليه الإعلانات المنفردة هو الممارسة العرفية التي عملت بها كل من تنجانيقا وزامبيا واللتين كانتا وريثتين للمملكة المتحدة، حيث أعلنت كل من الدولتين المذكورتين بقاء نفاذ المعاهدات التي كانت المملكة المتحدة قد عقدتها على أقاليمها بشأن شمال روديسيا، وبالتالي تحملهما للحقوق والواجبات التي نشأت عن تلك المعاهدات[1].

وقد يكون الإعلان المنفرد مكملاً لاتفاق الايلولة خاصة عندما يكون صادراً في وقت لاحق من تعهد الدولة الخلف الاستمرار بتنفيذ المعاهدة التي عقدتها الدولة السابقة لها وتطبيق الحقوق والالتزامات التي تنشأ عنها .

ومن الأمثلة على ذلك إعلان باكستان عدم تحفظها على اتفاقية إلغاء تجارة النساء والأطفالغير مشروعة لعام 1947، والتي كانت الهند طرفاً فيها، وعند انفصال باكستان عنها أعلنت استمرارها بالالتزام بهذه المعاهدة [2].

=O-على الرغم من التوصل الىاتفاق بين الدولتين السلف و الخلف, فان الاثار التي تخص المعاهدات, في تاريخ استخلاف الدول,والمتعلقةباراضي الاقليم تكون خاضعة للعرف الحالي.

(1) Year book of the international law commission : 1963, 2, p 65 مرجع سابق

(2)رمضان، شريف عبد الحميد حسن، مرجع سابق، ص212

وبالنسبة لحجية الإعلان المنفرد تجاه الدول الغير في المعاهدات، يصعب تحديد طبيعتها القانونية وبالأخص إثارها تجاه الدول الغير، حيث لا يمكن أن يتم تشبيه الإعلانات بالاتفاقيات الدولية[1].

كما إن الإعلان المنفرد يعتبر تصرفاً قانونياً صادراً من جانب واحد ولا يرتب أي أثر قانوني على الدول الأخرى الأطراف في المعاهدة المعنية، وبالتالي فإذا ما كان الإعلان المنفرد عبارة عن تعهد من الدولة الخلف بأن تستمر بتطبيق الاتفاقيات التي كانت الدولة السلف قد عقدتها وبشكل مؤقت إلى أن تحدد موقفها من كل طرف منأطراف المعاهدة، فلا تستطيع الدولة الخلف، أن تفرض على الدول الأخرى والتي هي أطراف في المعاهدة المعنية والمتعاقدة مع الدولة السلف، المشاركة في هذه المعاهدة[2]. وكما أن اللجوء إلى الإعلانات المنفردة لحل المشاكل التوارث كبديل عن اتفاقيات الأيلولة يعد أمراً نادراً ومحدوداً للغاية .

وبناء على هذا الأمر عمدت لجنة القانون الدولي إلى وضع قاعدة عامة تطبق على كل حالات التوارث سواء التي نشأت عبر إزالة الاستعمار أو غيرها من الحالات التي لم تنشأ منه والتي وردت في المادة التاسعة(*)، تقضي بأنه لا تترتب على الدولة الخلف أي حقوقأو التزامات تنشأ من المعاهدات التي تسري على إقليمها، بمجرد إصدارها لإعلان منفرد بخصوص التوارث الدولي يقضي بإبقاء المعاهدات التي أبرمتها الدولة السلف سارية عليها، وعليه فلا يكون له أي أثر على الدول الغير الأعضاء في الاتفاقية المعنية[3] .

([1])موسى، محمد خليل(2005)، **التسويات السلمية المتعلقة بخلافة الدول وفقاً لأحكام القانون الدولي**،ط1، مرجع سابق، ص 24

([2])موسى، محمد خليل، مرجع سابق، ص 24

([3])نفس المرجع السابق، ص 25

* ١-ان الالتزامات و الحقوق المنصوص عليها في المعاهدات المتعلقة باقليم معين, في تاريخ استخلاف الدول لا تصبح

الفرع الثالث: أحقية الدولة الخلف في المشاركة بالمعاهادات الدولية

أما حول أحقية الدولة الخلف في المشاركة بالمعاهدات الدولية التي عقدتها الدولة السلف لها، فقد أقرت المادة العاشرة من الاتفاقية الخاصة بالتوارث الدولي في المعاهدات، بأحقية الدولة الخلف المشاركة بالمعاهدات التيأبرمتها الدول السلف. ويرى المقرر waldock في التقرير الثالث الذي قدمه إلى لجنة القانون الدولي العام، أن هذه المادة تعد امتداداً للمادتين 35و36 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969، وهذا الأمر يكون متعلقاً بالمعاهدة التي أبرمتها الدولة السلف[1] .

ويكون هذا على الأساس فرضين الأول: هو أن تصبح الدولة الخلف طرفاً في المعاهدة إذا ماوجد هناك نصاً في المعاهدة المعنية يجيز ذلك، مع موافقة الدولة الخلف على الالتزام بالمعاهدة وفقاً لأحكام اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات. والثاني:إذا كان الاتفاق الذي أبرمته الدولة السلف يقضي بإلزام الدولة الخلف أن تصبح طرفاً في المعاهدة، وهنا لا تصبح الدولة الجديدة طرفاً في المعاهدة المبرمة سالفاً إلا إذا ما أبدت رغبتها بالانضمام إليها .

وعليه فإن المادة العاشرة أعطت للدولة الخلف بناء على الفرضين المذكورين سالفاً حق التخير في الانضمام إلى المعاهدة التي أبرمت من قبل الدولة السابقة لها، استناداً إلى حق الدول في المشاركة بالمعاهدات الدولية[2] .

= التزامات او حقوق للدولة الخلف او الدول الاطراف الاخرى, اذا ما والتي كانت الدولة الخلف اصدرت اعلانا من جانب واحد ينص على استمرار سريان المعاهدات فيما يتعلق بأراضيها

([1]) Year book of the international law commission : 1964, 2, p7
legal.un.org/ilc/documentation/english/a_cn4_167.**pdf**

([2])نفس المرجع السابق، ص 8

المطلب الرابع: تسوية المنازعات التي تنتج عن تفسير وتطبيق اتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات عام 1978

دُرست مسألة النزاعات التي تثور بشأن حالات التوارث في 18 من اغسطس عام 1978 في الدورة الثانية للمؤتمر الدولي المنعقد بخصوص شأن التوارث الدولي، وقد قررت لجنة الصياغة والتي عهد إليها بهذا العمل من قبل اللجنة المنعقدة، إنشاء مجموعة عمل مكونة من 15 دولة مهمة هذه اللجنة بحث ودراسة ما إذا كان من الملائم أن يتم إدراج مسألة تسوية المنازعات في الاتفاقية[1].

وفي 14 من أغسطس عام 1978 اعتمدت مجموعة العمل تقريرها المكون من خمس مواد، كما اعتمد هذا التقرير بقرار من قبل المؤتمر الأممي والمتعلق بالتوارث الدولي، في إشارة إلى المواد التي تتعلق بالطرق السلمية لحل المنازعات التي تنشأ عن التوارث، وقد أقرت اللجنة المنعقدة هذا المشروع في دورتها السابعة والخمسين في 22 أغسطس، وقد تضمنت الاتفاقية الدولية الخاصة بالتوارث الدولي في المعاهدات خمس مواد خاصة بالتسوية السلمية للمنازعات الناشئة عن حالات التوارث[2] . وهذه الطرق هي ما يلي :

1. التفاوض: لقد جاءت المادة (41) من الاتفاقية المعنية؛ لتشير إلى إحدى الطرق السلمية في حل النزاعات التي تنشأ من التوارث الدولي ألا وهي التشاور أو التفاوض ونصت المادة على ما يلي: " إذا نشأ بين طرفين أو أكثر من الأطراف في هذه الاتفاقية نزاعاً بصدد تفسيرها أو

(1)رمضان، شريف عبد الحميد حسن، مرجع سابق، ص 217.
(2)الغنيمي، محمد طلعت، مرجع سابق، ص 495

تطبيقها كان على الدول الأطراف بناء على طلب أي منها أن تسعى إلى حله بعملية تفاوض أو تشاور"[1].

بمعنى أنه في حالة وجود نزاع بين الدول الأطراف في المعاهدة الدولية المعنية بشؤون الخلافة الدولية، فإنه على الأطراف اللجوء إلى طريق التشاور أو التفاوض من أجل حل هذا النزاع الحاصل، والذي قد يكون حول تفسير أو تطبيق المعاهدة، كإحدى الوسائل السلمية التي يتم اللجوء إليها .

كما أن لجوء الدول إلى التفاوض بهدف إيجاد حلول للمنازعات بينها والناشئة عن الاتفاقية بسبب حالة التوارث الدولي، يعد ذلك الأمر بمثابة استجابة للالتزام الذي يترتب على الدول كافة بموجب أحكام القانون الدولي، من أجل تسوية منازعاتها بالطرق السلمية والتي يعد التفاوض أحدها، والالتزام بالتفاوض ضمن إطار القانون الدولي, يمثل التزاماً بالحد الأدنى من قبل الدول الأطراف في النزاع في سبيل التسوية السلمية لمنازعاتهم. ومضمون هذا الالتزام هو ليس شكلياً، أي لا يعني مجرد الشروع بالتفاوض، وإنما العمل على الاستمرار فيه متى ما أمكن ذلك، كما ينصرف الالتزام الدولي بالتفاوض إلى ضرورة جعل المفاوضات عملية ذات معنى وهدف، وألاتكون خالية من الجدية والعمل الحقيقي[2] .

2. التوفيق : تنص المادة (42) من اتفاقية فيينا للخلافة بين الدول في المعاهدات الدولية عام 1978. " إذا لم يتم حل النزاع خلال ستة أشهر من تاريخ تقديم الطلب المشار إليه في المادة 41، كان لأي طرف في النزاع أن يخضع لإجراء التوفيق المحدد في مرفق هذه الاتفاقية،

([1])الغنيمي، مرجع سابق، ص495

([2])موسى، محمد خليل، مرجع سابق، ص 30

ويكون ذلك بتقديم طلب إلى السكرتير العام للأمم المتحدة مع إعلام الطرف الآخر والأطراف الأخرى في النزاع بهذا الطلب"[1].

ويشير هذا النص أن على الدول الأطراف في النزاع اللجوء إلى إجراء التوفيق والذي ورد في المادة 42 من الاتفاقية؛ لحل النزاع القائم بينها على اعتبار أن التوفيق هو أحد الوسائل السلمية لحل المنازعات بين الدول وأحد الوسائل التي أشارت إليها اتفاقية التوارث الدولي في المعاهدات الدولية، في حال فشل التوصل إلى التسوية المطلوبة عبر التفاوض بشكل ودي، ويكون ذلك بتقديم طلب إلى السكرتير العام للامم المتحدة ينوه فيه إلى ذلك ويتم إعلام الدولة والدول الأخرى الأطراف في المعاهدة . ويقوم الأمين العام خلال ستين يوماً التي تلي المدة التي قدم فيها الطلب، بعرضه على لجنة توفيق تتألف من خمسة أعضاء[2] .

3. اللجوء الى محكمة العدل الدولية : أشارت المادة 43 من اتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات، بأن أي دولة طرف في هذه المعاهدة إذا ماكانت قد وقعت على هذه الاتفاقية أو صدقتها أو انضمت إليها، حتى وإن كان الانضمام في وقت لاحق، في حالة إذا لم يحل النزاع بالطرق التي أشارت إليها المادتان 41و42، أن تعمد إلى رفع النزاع إلى محكمة العدل الدولية، بعد أن تعلن عن ذلك من خلال إشارة توجهها إلى الجهة التي تودع لديها الاتفاقية، ويكون رفع النزاع من خلال طلب خطي يوجه من أحد أطراف النزاع، على شرط أن يكون الطرف الآخر قد أصدر إعلان مماثل له [3].

وعليه فإن على الدول الأطراف في النزاع توجيه إخطار إلى الجهة التي تودع لديها الاتفاقية، تعلن فيه عن قبولها الاختصاص القضائي لمحكمة العدل لتسوية المنازعات التي قد تنشأ عبر تطبيق أو تفسير الاتفاقية، وهذه الإشعارات يمكن للدول الأطراف توجيهها في أي وقت سواء

([1])موسى، محمد خليل، مرجع سابق، ص 31

([2])نفس المرجع، ص 31

([3])الغنيمي، محمد طلعت،مرجع سابق، ص 495

في مرحلة التوقيع أو التصديق أو الانضمام إلى الاتفاقية أو في أي وقت ترغب فيه، وبالتالي فإن اختصاص محكمة العدل الدولية ينعقد عندما تتعرقل مساعي الدول الأطراف في النزاع إلى تسوية خلافاتها وفقاً لما بينته المادتان 41و42، وعمدت تلك الدول إلى إحالة الأمر إلى المحكمة المذكورة بموجب طلب قدم إليها من الدول أطراف النزاع، أما إذا كانت الدولة الطرف في النزاع غير طرف في الاتفاقية فهنا ينعقد الاختصاص القضائي للمحكمة عند صدور إعلان مسبق بالقبول باختصاصها من قبل الدول المعنية بالنزاع[1] .

4. التراضي: التراضي جاءت الإشارة إليه في المادة 44 من اتفاقية فيينا للتوارث الدولي عام 1978، ونصت هذه المادة على: "إذا نشأ بين طرفين أو أكثر من الأطراف في هذه الاتفاقية نزاع حول تفسيرها أو تطبيقها كان لها، وبالتراضي فيما بينها، وبالرغم من وجود المواد 41 و42 و43، أن تتفق على إحالة النزاع إلى محكمة العدل الدولية أو أن تحيله إلى أي إجراء ملائم آخر لتسوية المنازعات "[2]. وهذا يعني عدم تقيد الدول الأطراف في المعاهدة بالبنود التي حملتها المواد من 41-43 لتسوية المنازعات الناشئة حول الاتفاقية، ويمكن حل هذه النزاعات وفق أي آلية تكون ملائمة، وإن كانت الاتفاقية قد أعطت الدول الأعضاء في الاتفاقية سبلاً معينة لتسوية هذه المنازعات.

([1])موسى، محمد خليل ، مرجع سابق، ص 32

([2])الغنيمي، محمد طلعت، مرجع سابق ، ص 496

الفصل الرابع

مصير المعاهدات الدولية في حالات التوارث الدولي

تتناول الدراسة في هذا الفصل المعالجات التي أوردها الفقه والعمل الدوليان، وأحكام اتفاقية فيينا للخلافة بين الدول في المعاهدات الدولية لعام 1978، لكل حالة ينشأ منها توارث بين الدول، فمن تلك المعالجات مبدأ النطاق الإقليمي الذي وضع لحل مشكلة التوارث الناجمة من انتقال إقليم معين من سيادة دولة لأخرى، وهذا ماسيتم بيانه في المبحث الأول من هذا الفصل . وجاءمبدأ استمرارية المعاهدات، من أجل إيجاد التكييف المناسب للأوضاع الناشئة من حالة الاتحاد بين الدول، وهذا موضوع المبحث الثاني .

أما المبحث الثالث فيتناول حالة التوارث الناشئة من الاستقلال الحديث للدول، وهنا تم وضع مبدأ الصفحة البيضاء لحل الاختلافات التي تنجم عن هذا الأمر . أما المبحث الرابع فتناول موضوع الميراث الحاصل من خلال عملية تفكك الدول أو انحلالها .

ولخيراً جاء المبحث الخامس؛ ليتناول بعض التطبيقات العملية والتجارب الدولية التي مرت بها دول معينة؛ ليدرس حالة كل دولة وما جرى فيها من اتفاقات لإيجاد الحلول المناسبة لحالة التوارث التي حصلت بها.

المبحث الأول

حالة انتقال جزء من إقليم الدولة

في حالة انتقال جزء من إقليم دولة ما إلى إقليم دولة أخرى، فإن المعاهدات الدولية التي عقدتها الدولة السلف سوف تظل سارية في حقها باعتبار أنها ظلت محتفظة بشخصيتها القانونية بالرغم من خسارتها لجزء من إقليمها الوطني، وينتهي سريان تلك المعاهدات بحق الإقليم الذي انفصل، والذي التحق بدولة أخرى وخضع لسيادتها[1] .

وعليه يفترض أن هذا الإقليم المنفصل كان خاضعاً لسيادة دولة ما غير سيادة الدولة التي التحق بها، وبالتالي فإن سيادة الدولة الأولى تنتهي عليه بانتقاله أو انفصاله عن الدولة الأولى والتحاقه بدولة أخرى أو إعلان استقلاله، وحالة الانتقال هذه قد تكون نتيجة اتفاق بين الدولتين المعنيتين، ينتقل الإقليم المعني بموجبه، من سيادة إحداها إلى سيادة الأخرى وهنا نكون أمام حالة تسمى (التنازل)، وقد يكون الانتقال كنتيجة لانتصار دولة ما في الحرب على دولة أخرى وإعلان الدولة المنتصرة ضمها لإقليم معين، وهنا نكون أمام حالة تسمى (الضم)، وهذه الحالة أصبحت غير متلائمة مع المبادئ الأممية التي حرمت استخدام القوة في الاستيلاء على أراضي دول أخرى[2].

المطلب الأول: موقف الفقه والعمل الدوليين

للوقوف على الآراء الفقهية التي تخص حالة انتقال جزء من إقليم الدولة باعتبارها إحدى حالات التوارث الدولي، يرى لويس لوفور بأن الانتقال يحصل عندما ينفصل جزء من إقليم الدولة عنها، ويلتحق بدولة أخرى يخضع لسيادتها، بناءً عليه فقد تتوسع دولة معينة على حساب دولة

([1])سرحان، عبد العزيز محمد(1969)، **القانون الدولي العام**، القاهرة، مرجع سابق، ص 497

([2])الفار، عبد الواحد محمد(1994)، القانون الدولي العام، القاهرة، ص 147.

أخرى، وقد يكون هذا الالتحاق الجزئي كما أسماه لوفور، اختيارياً أي باتفاق دولي بين الأطراف المعنية كما في تنازل إيطاليا عن مقاطعتي نيس وسافو لحساب فرنسا في عام 1860، وقد يكون الانتقال أو الالتحاق إجبارياً كما حدث عندما استولت ألمانيا على إقليمي الألزاسواللورين عام 1871[1].

إن هذه العملية التي تؤدي إلى اتساع إقليم دولة ما أو تقلصه، وبالتالي لا يكون لها تأثير على شخصية الدولة القانونية . وإنما ينحصر تأثيرها على قوى الدولة ومساحتها من ناحية التراوح بين الزيادة أو النقصان، وبالتالي سوف تظل الدولة محتفظة بشخصيتها القانونية . وقد أجمع الفقه والممارسة الدولية على أن الاتفاقيات الدولية التي عقدتها الدولة السلف سوف تظل سارية بحقها ونافذة، وإن كانت هناك زيادة أو نقصان في مساحتها[2] .

وقد أقرت الممارسات الدولية هذا المبدأ وسارت عليه ومن الأمثلة على ذلك :

1. عندما ضمت ألمانيا النمسا عام 1938، أعلنت الولايات المتحدة الأمريكية بأن المعاهدة الدولية التي كانت تربطها بالنمسا عام 1928، قد ألغيت نتيجة لزوال سيادة النمسا، وكانت هذه المعاهدة تتضمن شرط الدولة الأكثر رعاية(*)، بينما أعلنت ألمانيا بأن هذه المعاهدة تعد قائمة وتسري أحكامها على النمسا فقط، إلا أن الولايات المتحدة رفضت ذلك الرأي، ولهذا فقد أعلنت ألمانيا بأن المعاهدة الخاصة بتسليم المجرمين التي كانت معقودة بين الولايات المتحدة

([1]) لوفور، لويس(1932)، **الحقوق الدولية العامة**، دمشق، ص 566.

([2])Craven.M.C.R.(1998).**The Problem of State Successionand the Identity of States under International Law**,European Journal of Internationalwww.ejil.org/pdfs/9/1/1471.pdf

*الاولى بالرعاية هو بند يتم إدراجه في اتفاق دولي (ثنائي، أو جماعي)، يتعهد بموجبه طرف أو أكثر في الاتفاقويسمى (الواعد) بمنح طرف آخر (يسمى المستفيد) معاملة لا تقل عن تلك التي يعامل بها أي طرف ثالث.

والنمسا عام 1930 تعد أيضاً ملغاة . بينما بريطانيا فقد ذهبت إلى اعتبار جميع المعاهدات التي أبرمتها مع النمسا قد انتهت بانضمامها إلى ألمانيا[1] .

2. عندما قامت الولايات المتحدة الأمريكية بضم دولة هاواي إليها عام 1898، أصدرت الولايات المتحدة تصريحاً رسمياً يقرر بأن جميع المعاهدات التي كانت دولة هاواي قد أبرمتها مع دول أخرى تعد لاغية بالنسبة للولايات المتحدة، كما أن جميع المعاهدات الدولية التي عقدتها الولايات المتحدة الأمريكية والتي سوف تعقدها مستقبلاً تعتبر سارية على هاواي[2] .

3. كذلك التنازل الذي قامت به روسيا القيصرية عن إقليم الأسكا لحساب الولايات المتحدة الأمريكية، أدى إلى إيقاف كافة المعاهدات التي أبرمتها روسيا على هذا الإقليم، وسريان المعاهدات التي تعتبر الولايات المتحدة الأمريكية طرفاً فيها[3] .

4. وكذلك عندما عمدت بريطانيا إلى ضم دولة بورما في عام 1886 إلى ممتلكاتها، اعتبرت بأن كل المعاهدات التي كانت دولة بورما قد عقدتها مع الدول بما فيها المعاهدات القنصلية تعتبر منقضية .

5. وعندما توحدت إيطاليا عام 1860، تحت حكم آلسافوي حكام سيردينيا، أعلنت وزارة الخارجية في سيردينا بمنشور رسمي عام 1862، بأن جميع المعاهدات التي كانت الدول الإيطالية المستقلة قد عقدتها تعتبر منقضية، عندما زالت سيادات هذه الدول، وأن الدولة الجديدة هي صاحبة الحق وحدها في عقد الاتفاقيات الدولية للدولة[4] .

([1]) Oconnel.(1956). The law of state succession، p24, University Press , **O'Connell** - 1956 - irbis.vkgu.kz

([2])سلطان، حامد، مرجع سابق، ص 650

([3])أبو القاسم، مصطفى عبدالله، مرجع سابق، ص 49

([4])سلطان، حامد، مرجع سابق، ص 650

6. الأمر الذي تكرر مع الجزائر عندما أعلنت الولايات المتحدة الأمريكية بأنها ألغت الاتفاقيات السابقة التي كانت قد عقدتها مع الجزائر، وذلك عندما ضمت فرنسا الجزائر عام 1830، وعندما ادعت بريطانيا بأن المعاهدات التي كانت تربطها بالجزائر تسري على فرنسا، وأحالت وزارة الخارجية البريطانية الأمر إلى مجلس رجال القانون ، أصدر المجلس فتواه بانقضاء المعاهدات التي كانت تربط بريطانيا بالجزائر نتيجة لزوال السيادة في الجزائر، وأن أحكام تلك المعاهدات لا تلزم فرنسا[1] .

المطلب الثاني: موقف اتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات الدولية لعام 1978

أما عن موقف اتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات الدولية من حالة انتقال جزء من إقليم الدولة، فقد جاءت المادة 15 من الاتفاقية؛ لتؤكد على مبدأ النطاق الإقليمي للمعاهدات[2]، من أجل الاعتماد عليه في حل المشاكل الناجمة عن التوارث الحاصل بانتقال جزء من إقليم الدولة إلى دولة أخرى، وهذا المبدأ يقضي بانقضاء المعاهدات التي عقدتها الدولة السلف والتي كانت تسري على الإقليم الذي كان تحت سيادتها، وسريان المعاهدات النافذة على الدولة الخلف والإقليم الذي دخل في سيادتها.وهذا يعد تعبيراً على سيادة الدولة على إقليمها حيث إن تطبيق المعاهدات التي تعقدها الدولة على أراضيها يعد مظهراً من مظاهر سيادتها . بما في ذلك أرض الإقليم الذي دخل في سيادتها في وقت لاحق[3] .

كما أن هذا المبدأ هو مبدأ متوافق مع المبدأ المنصوص عليه في المادة 29 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات والتي نصت على: " ما لم يظهر من المعاهدة قصد مغاير ويثبت عكس

([1])الجلبي، حسن، مرجع سابق ص381

([2])المادة 15 من اتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات الدولية عام 1978

([3])النقيب، عدنان موسى، مرجع سابق، ص585

ذلك، وتعتبر المعاهدة ملزمة لكل طرف فيها بالنسبة لكافة إقليمه". حيث إن إقليم الدولة قابل للزيادة والنقصان، وعليه فإن سريان المعاهدة على إقليم الدولة سوف يكون نافذاً عليها بعد إتمام عقد المعاهدة، وهذا ما تكون عليه النية بين الدول الأطراف في المعاهدة، كما يستبعد من نطاق المادة 15 من اتفاقية فيينا للخلافة في المعاهدات حالة اتحاد الدول وحالة انفصالها، وحالة نشوء دولة جديدة[1] .

فينحصر سريان المادة 15 على حالة انتقال جزء من إقليم دولة ما والتحاقه بدولة أخرى، وسواء كان الإقليم المعني جزءاً من إقليم الدولة التي انتقل منها أو كانت هذه الدولة مسؤولة عن العلاقات الخارجية لهذا الإقليم فيما إذا ماكان خاضعاً لانتدابها، أو تحت وصايتها[2]، أو أن الإقليم متمتع بحكم ذاتي. وهنا نكون أمام فرضين،أولهما:أن يكون الإقليم المنقول جزءاً من إقليم الدولة التي كان تابعاً لها، وبالتالي تتم عملية التنازل عنه بين الدولتين المعنيتين، مع إمكانية إحالة الأمور المتعلقة بتغيير الحدود إلى اتفاق دولي أو إلى تحكيم قانوني .

أما الفرض الثاني : عندما يكون الإقليم المنقول خاضعاً لانتداب دولة ما أو يكون تحت وصايتها أو متمتعاً بحكم ذاتي داخلها، فإن عملية انتقاله هنا لا تؤدي إلى تكون دولة جديدة، بل سوف تنتقل السيادة عليه من دولة إلى دولة أخرى[3].

ومن الملاحظ بأن المادة 15 من الاتفاقية تحمل وجهين، وجه سلبي ووجه آخر إيجابي، ففي الفقرة الأولى من المادة يأتي ورود الوجه السلبي للمبدأ الذي تحمله المادة (مبدأ النطاق الإقليمي)، والذي بموجبه يتوقف تطبيق المعاهدات التي عقدتها الدولة السلف على الإقليم المنتقل والتي كانت

([1])عبدالمجيد، أحمد عصمت، مرجع سابق، ص303

([2])الغنيمي، محمد طلعت، مرجع سابق،(2) ص 496

([3])نفس المرجع السابق، ص 496

سارية عليه باعتباره جزءاً من أراضيها، منذ تاريخ انتقال السيادة عليه بين الدول. على أساس أن هذا الإقليم لم يعد جزءاً من إقليم الدولة السلف، مع بقاء سريان المعاهدة على كافة أقاليم الدولة الأخرى[1] .

لكن قد يحدث أن تتعلق المعاهدة التي تبرمها الدولة السلف بشكل كبير بالإقليم المنتقل والذي يكون محلاً للتوارث، فهنا تصبح استمرارية المعاهدة بحق الدولة السلف محل شك، مع استحالة أو صعوبة تنفيذ أحكامها، بسبب التغير الأساسي في الظروف، وهنا عمدت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات إلى حل هذه الإشكالية عندما جاءت المادة 61 منها لتبيح للدولة السلف في هذه الحالة إنهاء المعاهدة أو الانسحاب منها لاستحالة تنفيذها شريطة ألا تكون هذه الاستحالة نتيجة إخلال جوهري من قبل أحد أطرافها[2] .

وعليه فلا تسري الاتفاقيات الدولية التي عقدتها الدولة السلف على الإقليم المنتقل والذي أصبح محلاً للتوارث الدولي إلا إذا وجد اتفاق دولي أو تعديل خاص بين الدول المعنية بهذا الأمر[3]، أما الاتفاقيات المنصبة على الإقليم محل التوارث، كما في معاهدات الحدود ومعاهدات المتعلقة بحقوق الاتفاق، فإنها تبقى قائمة ومستمرة، وهذا ما أكدته المادتين 11و12 من اتفاقية فيينا لخلافة بين الدول في المعاهدات[4].

أما الوجه الإيجابي للمبدأ الذي حملته المادة 15 فقد ورد في الفقرة الثانية منها، وهذا الوجه يكون متعلقاً بالإقليم المنتقل الذي يعد محلاً للتوارث، حيث عندما يدخل هذا الإقليم المنتقل في سيادة دولة أخرى قائمة سوف يكون خاضعاً لنظام هذه الدولة الجديدة، وبالتالي فإن جميع

([1])فان غلان، جيرهارد،(1970)، **القانون بين الأمم**، بيروت، ص 124-125

([2])عبدالمجيد، أحمد عصمت، مرجع سابق، ص313

([3])السيد، رشاد ، مرجع سابق، ص165

([4])النقيب، عدنان موسى، مرجع سابق، ص588

الاتفاقيات الدولية التي كانت الدولة الجديدة (الخلف) خاضعة لها، يخضع لها الإقليم المنتقل لسيادتها، وتكون سارية على هذا الإقليم بشكل تلقائي[1] .

---

(1) Year book of the international law commission: 1972, 1, p47-49 مرجع سابق

المبحث الثاني

حالة اتحاد الدول

إن حالات التوارث الدولي الناشئة من اتحاد الدول تعد من أكثر حالات التوارث تكرراً وذلك لزيادة حالات الاتحاد بين الدول، والتي تنشأ من وجود ترابطات وتفاهمات تجمع بين الدول الداخلة في اتحاد حيث إن اندماج الدول في دولة واحدة يتطلب أن يكون هناك إرادة حرة واتفاق بين الدول المتحدة، والأمثلة التي بينتها الممارسات الدولية على هذه الحالة كثيرة ومتعددة، وأما اتفاقية فيينا للخلافة في المعاهدات فقد أفردت المواد من 31–33 منها بخصوص هذه الحالة[1].

المطلب الأول: موقف لجنة القانون الدولي

لجنة القانون الدولي عند إعدادها لمشروع المواد المتعلقة بحالة الاتحاد بين الدول في معاهدة التوارث الدولي في المعاهدات الدولية لعام 1978 قد أخذت بعين الاعتبار ما سار عليه العمل الدولي في مثل هكذا حالات. وقد وضع الفقيه waldock في المسودة التي حملت مشروع المادة 19 والتي وردت في التقرير الخامس له والمقدم من لجنة القانون الدولي، خيارين وذلك لتسوية ما ينجم عن حالة الاتحاد من آثار، والخياران اللذان قدمهما waldock حملا مبدأين متناقضين، الخيار الأول يذهب إلى استمرارية المعاهدات التي كانت قد عقدت قبل تحقق حالة الاتحاد, وبالتالي انتقال كافة الحقوق والواجبات التي نتجتعن الالتزامات الدولية السابقة للدولة السلف,إلى الدولة الجديدة المتكونة نتيجة الاتحاد الحاصل وذلك ضمن النطاق الإقليمي الذي أحاط بالمعاهدة وقت انعقادها[2].

([1])اتفاقية فيينا للخلافة بين الدول في المعاهدات الدولية عام 1978

([2]) Year book of the international law commission: 1972,1, p47_49 مرجع سابق

أما الخيار الآخر الذي حمله اقتراح waldock كان يقضي بألا تسري المعاهدات الدولية التي عقدتها الدول السلف على الدولة الخلف إلا إذا ما أبدت رضاها (الخلف) عن تلك الاتفاقيات وسريانها عليها[1].

نجد أن هناك تناقضاً كبيراً بين الاقتراحين اللذين قدمهما المقرر، حيث إن الاقتراح الأول فرض على الدولة الخلف تحمل جميع الآثار التي أنتجتها الاتفاقيات الدولية التي أبرمتها الدولة أو الدول السلف وانتقال لكافة الحقوق والواجبات التي فرضتها تلك الاتفاقيات، بينما نجد الاقتراح الثاني أعطى الخيار للدولة الخلف في تحمل تلك الآثار أو رفضها، أي أن المعاهدات التي سبق أن عقدتها الدول الأعضاء في الاتحاد تنقضي، إلا إذا ما أبدت الدولة الجديدة المتحدة (الخلف) رغبتها باستئناف تلك المعاهدات وتجديدها .

وخلال المناقشات التي دارت في لجنة القانون الدولي حول هذين الاقتراحين، فضل أعضاء اللجنة الاقتراح الأول الذي يرمي إلى استمرارية المعاهدات الدولية في حالة تحقق الاتحاد على اعتبار أنه يتماشى مع مبدأ وجوب الوفاء بالعهد، واستبعدوا الخيار الثاني على أساس أنه لا يتوافق مع الممارسات الدولية [2].

إلا أن لجنة القانون الدولي عمدت إلى إضافة مادتين جديدتين تعنى بالمعاهدات التي لم تكن سارية وقت الاتحاد، وهما المادتين 31 و32 . حيث جاءت المادة 31 ؛ لتؤكد أحقية الدولة المتحدة (الخلف) في الدخول في اتفاقيات كانت لإحدى الدول المنضوية في الاتحاد طرفاً فيها، أما المادة 32 فقد عالجت وضعإذا ما كانت إحدى الدول الداخلة في الاتحاد قد وقعت اتفاقية ولم

---

(1)Year book of the international law commission: 1972, 1, p47_49 مرجع سابق

(2)الجندي، غسان، مرجع سابق، ص 187.

تصادق عليها ثم دخلت في الاتحاد، فهنا يمكن للدولة المتحدة الخلف، التصديق على المعاهدة المبرمةسابقاً والدخول فيها[1] .

ومن الملاحظ أن الوفود الحكومية التي شاركت في مؤتمر فيينا من الدول الغربية والاشتراكية ودول العالم الثالث أيدت مبدأ استمرارية العلاقات الدولية التعاقدية التي وردت في المادة 30 من المشروع النهائي للجنة القانون الدولي .

وقد أصبحت المادة 30 من المشروع النهائي الذي قدمته لجنة القانون الدولي الخاص بالمعاهدة الدولية للتوارث لعام 1978، هي المادة 31 من المعاهدة المذكورة، أما المادتان 31 و32 من المشروع النهائي فقد أصبحتا المادتين 32 و 33 من اتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات الدولية[2] .

المطلب الثاني: موقف العمل الدولي

أما بخصوص الممارسات الدولية التي بينت موقفها من حالة التوارث الدولي الذي ينشأ عند حدوث حالات الاتحاد فهي متعددة وكثيرة ويتبين من خلالها النهج الذي سار عليه العمل الدولي في معالجة الآثار الناجمة من تحقق حالة التوارث عند اتحاد بين الدول . ومن الأمثلة مايلي :

1. **الوحدة الألمانية:** عندما توحدت ألمانيا بموجب الدستور الألماني لعام 1871، رأى الفقه الدولي أن هذه الوحدة كان لها تأثير كبير على المعاهدات الدولية التي سبق للدول الألمانية أن عقدتها قبل أن تتم الوحدة بينها، نتيجة لذلك فقد استمرت المعاهدات السابقة نافذة وملزمة للدولة الجديدة وأصبحت الدولة الجديدة وارثة لتلك المعاهدات، ولكن ضمن حدود النطاق

([1])المادتان 31و32 من معاهدة فيينا للخلافة بين الدول في المعاهدات الدولية عام 1978

([2])الجندي، غسان، مرجع سابق، ص 187

الإقليمي الذي ساد عند إبرامها. وقد استمرت هذه المعاهدات بالنفاذ إلى أن ارتأت الدولة الألمانية الجديدة تعارضها مع الممارسات التشريعية للدولة الفيدرالية[1] .

2. **الوحدة السويسرية:** دستور الاتحاد السويسري الصادر في 1874 أعطى للكانتونات المكونة للاتحاد الحق، في الاستمرار في المعاهدات التي كانت تلكالكانتونات قد أبرمتها مع الدول الأجنبية قبل تشكيل الاتحاد الكونفيدرالي السويسري، خاصة المتعلقة بالاقتصاد العام، وعلاقات الجوار والأمن، كما أنه أعطى للحكومة الفيدرالية سلطة عقد وتطبيق المعاهدات الدولية المبرمة[2] .

3. **الاتحاد الأردني – العراقي:** أكدت المادة الثالثة من اتفاقية الوحدة المبرمة بين البلدين على قاعدة استمرارية المعاهدات التي وقعها كل من البلدين مع دولاً أخرى دون أن يكون لها أي آثار على الطرف الآخر[3].

4. **اتحاد الجمهوريات العربية لعام 1971:** قام هذا الاتحاد بين كل من مصر وسوريا وليبيا، وقد جاءت المادة 60 من دستور هذا الاتحاد لتشير إلى أن كل الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي عقدتها كل دولة عضو في الاتحاد قبل دخولها فيه، تبقى سارية عليها ويبقى التزامها بها دون أن يكون هناك أي امتداد لآثار تلك المعاهدات على الدول الأخرى المشاركة في الاتحاد[4].

5. **الجمهورية العربية المتحدة:** عندما أعلن قيام الجمهورية العربية المتحدة عام 1958 والمكونة من اتحاد مصر وسوريا، أعلنت الدولة الجديدة الموحدة بأن جميع الاتفاقيات الدولية التي سبق

([1]) Oeter.S.(1991). German Unification and State Succession, p351
ww.zaoerv.de/51_1991/51_1991_2_a_349_383.pdf

([2]) رمضان، شريف عبد الحميد حسن، مرجع سابق، ص 244

([3])الجندي، غسان، مرجع سابق ص 177

([4])لوفور، لويس، مرجع سابق، ص 565

لكل من مصر وسوريا أن عقدتهما، تبقى صحيحة وسارية على الإقليم الذي كان قد عقدها. وهذا تنفيذاً لمبدأ حدود النطاق الإقليمي[1].

وما يتبين من الممارسات الدولية السابقة بأن الدولة الجديدة (الخلف) الناتجة من اتحاد دولتين أو أكثر، تكون ملزمة بالمعاهدات التي تعقدها الدول السلف، مع أنها لا تسري على كل إقليم الدولة الخلف وإنما تكون نافذة فقط على الإقليم المعني بعقدها قبل أن يتم الاتحاد .

المطلب الثالث: موقف اتفاقية فيينا للخلافة بين الدول

جاءت معالجة اتفاقية فيينا للخلافة بين الدول في المعاهدات لعام 1978 لحالة التوارث التي تنشأ من اتحاد الدول، في المواد من 31-33 من الاتفاقية، حيث وضعت الاتفاقية فرضين بالنسبة للمعاهدات المعنية بالتوارث .

الأول: إذا كنا بصدد معاهدة دخلت حيز النفاذ منذ تاريخ حدوث التوارث الناشئ من حالة الاتحاد فإن مثل هكذا معاهدات تعتبر مستمرة في النفاذ بناءً على قاعدة الاستمرارية الوارد في قانون المعاهدات، والعلة من ذلك تعود إلى ضرورة المحافظة على إستقرار العلاقات الناجم عن الاتفاقيات الدولية، وهذا ما بينته المادة 31 من الاتفاقية[2] .

وجاء هذا المبدأ الذي تضمنته المادة 31 متاثراً بآراء العديد من الفقهاء ومستنداً إلى العرف الدولي، فقد عمدت لجنة القانون الدولي على الموافقة على قاعدة الاستمرارية بالنسبة للمعاهدات التي كانت أي دولة من الدول السلف قد عقدتها وقد دخلت حيز النفاذ منذ تاريخ التوارث وتبدل السيادة على إقليم الدولة التي عقدتها[3] .

---

(1)شبر، حكمت، مرجع سابق، ص 369

(2)المادة 31 من اتفاقية فيينا لخلافة بين الدول في المعاهدات الدولية عام 1978

(3)Oconnel. **O'Connell** - 1956 - irbis.vkgu.kz، مرجع سابق p26_27

إلا أن هذه الاستمرارية في المعاهدات التي كانت أحدى الدول السلف قد عقدتها والتي وردت في المادة 31 وردت عليها استثناءات أشارت إليها المادة في فقرتها الأولى وهي :

1. عندما تتفق الدولة الخلف والدولة أو الدول الأطراف الأخرى على خلاف ماورد في المتن الأول من المادة وهذا يأتي تطبيقاً لقانون المعاهدات.
2. في حال تعارض المعاهدة ذاتها أو ظروف الانتقال في السيادة بين الدول مع استمرارية المعاهدة المعنية، فإن المعاهدة هنا تتوقف عن السريان، أي إذا ما ثبت من الظروف المحيطة بالمعاهدة أو من خلال أي طريقة أخرى، إن تطبيق المعاهدة على الدولة الخلف يتعارض مع موضوعها أو أنه سوف يحدث تغييراًجذرياً في شروطها(1).

الثاني: إذا كنا بصدد معاهدات متعددة الأطراف محدودة أو مقيدة، وهذا النوع من المعاهدات يكون فيه دور أساسي لشخصية الدول الأطراف فيها استناداً إلى موضوعها والهدف منها والأطراف المشتركة فيها. فقد جاءت المادة 32 من الاتفاقية؛ لتشير إلى هذا النوع من المعاهدات والتي لا تكون نافذة وقت حدوث حالة التوارث وانتقال السيادة بين الدول(2). ففي هذه الحالة لا توجد أي صلة تربط الدولة الخلف بالمعاهدة، ولذلك فإن استمرارية الدولة الخلف في مثل هذا النوع من المعاهدات يكون متوقفاً على إرادتها ورغبتها في استكمال الدخول في فيها(3).

الثالث:وهنا نكون أمام المعاهدات التي تم توقيعها من قبل الدولة السلف بشرط التصديق أو الموافقة أو القبول عليها، وهذا ما أشارت إليه المادة 33 من اتفاقية التوارث الدولي في المعاهدات، حيث ارتأت لجنة القانون الدولي في هذه الحالة أن يكون للدولة الخلف الحق في إكمال ما ابتدأت

---

(1)المادة 31 من اتفاقية في لخلافة الدول في المعاهدات الدولية عام 1978

(2)المادة 32 من اتفاقية في لخلافة الدول في المعاهدات الدولية عام 1978

(3)الجندي،غسان، مرجع سابق، ص 178

به الدولة السلف لها، أي إجراء إعمال التصديق أو القبول بالمعاهدة الدولية[1].وفي هذه الحالة يسمح للدولة الخلف المشاركة في معاهدة معينة لا تشترط أن يكون الانضمام إليها وفقاً لطريقة أو شروط معينة[2].

([1])المادة 33 من اتفاقية لخلافة الدول في المعاهدات الدولية عام 1978

([2])الجندي، غسان، مرجع سابق، ص 188

المبحث الثالث

حالة الدولة حديثة الاستقلال

المطلب الأول: موقف الفقه الدولي

في حالة الانفصال لجزء من إقليم الدولة وتكوينه لدولة جديدة حديثة الاستقلال سوف تكون هذه الدولة الجديدة في حل تام من المعاهدات التي أبرمتها الدولة التي كانت تابعة لها أو كانت جزءاً منها، باستثناء المعاهدات التي تنصب على الإقليم ذاته كما في معاهدات الحدود، والمعاهدات المكونة لحقوق الارتفاق الدولية، والمعاهدات المختصة بإنشاء القواعد العسكرية، فهذه المعاهدات تظل قائمة ومستمرة وتلتزم بها الدولة الناشئة حديثاً، وذلك لأن هذه المعاهدات تنصب وبشكل مباشر على الإقليم الذي أصبح خاضعاً لسيادة الدولة الجديدة[1].

وبالتالي فيكون للدولة الجديدة الحق في أن تكيف وضعها الجديد بالطريقة التي تراها متناسبة مع مصالحها باعتبارها متمتعة بسيادة كاملة على أراضيها. وهذا مايعرف بمبدأ الصفحة البيضاء "clean slate".وقد لاقى هذا المبدأ ترحيباً كبيراً من قبل الفقه الدولي[2].

وفرق البعض من الفقهاء بين المعاهدات العقدية والشارعة، في حالة نشوء دولة جديدة وحصولها على الاستقلال، حيث ذهبوا إلى أن المعاهدات العقدية كالمعاهدات الاقتصادية والثقافية، لاتنتقل إلى الدولة الجديدة إلا إذا وافقت عليها. أما المعاهدات الشارعة التي تضع قواعد عامة تهم المجتمع الدولي فإنها تنتقل إلى الدولة الناشئة حديثاً، وعليها الالتزام بها [3].

([1])السيد، رشاد، مرجع سابق، ص 165

([2])سلطان، حامد، مرجع سابق، ص 655

([3]) نقلاً عن:السيد، رشاد ، مرجع سابق، ص 165

المطلب الثاني: موقف العمل الدولي

أوضحت بعض الممارسات الدولية عدم التزام الدولة الجديدة بأي اتفاقيات دولية كانت الدولة السلف قد عقدتها، توافقاً مع مبدأ الصفحة البيضاء الذي ورد في المادة 16 من اتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات، والذي أكد على أن الدولة المستقلة حديثاً تبدأ حياتها الدولية، خالية من أي التزامات دولية[1]. ومن الأمثلة على ذلك مايلي :

1. عندما استقلت دول أمريكا اللاتينية عن إسبانيا في بداية القرن التاسع عشر، أعلنت أنها غير مقيدة بأي التزامات تفرضها الاتفاقيات التي كانت إسبانيا مرتبطة فيها، وهذا ما تأكد من خلال معاملة الدول الأخرى لدول أمريكا اللاتينية بعد تحررها من إسبانيا[2].
2. عند استقلال الولايات المتحدة الأمريكية من حكم التاج البريطاني، أعلنت عدم التزامها بأي حكم من أحكام المعاهدات التي كانت المملكة المتحدةطرفاً فيها .
3. وعندما استقلت فنلندا عن روسيا عام 1919، أكدت أنها في حل تام من أي التزامات ناشئة عن الاتفاقيات الدولية التي كانت روسيا طرفاً فيها، وكان ذلك من خلال المذكرات التي تبادلتها مع كل من السويد والمملكة المتحدة[3] .

إلا أن ممارسات دولية أخرى بينت التزام الدول التي كانت خاضعة إلى أي من روابط التبعية، بأحكام المعاهدات التي أبرمتها الدول التي كانت خاضعة لها على أساس أنها كانت صاحبة السيادة على الإقليم التابع لها ، بعد أن تحررت وحصلت على استقلالها، ومن الأمثلة على ذلك مايلي:

([1])الجندي، غسان، مرجع سابق، ص 170

([2])نفس المرجع، ص 170

([3])سلطان، حامد، مرجع سابق، ص 655

1. عند رفع الحماية عن مصر وإعلان استقلالها في عام 1922، قد تم الأخذ بأساس أن مصر لا زالت مرتبطة بالأحكام التي فرضتها معاهدات الامتياز الأجنبية التي كانت الدولة العثمانية قد عقدتها مع دول أخرى[1] .

مع العلم أن هذه الامتيازات ألغيت في تركيا، إلا أنه ظل العمل بها في مصر إلى أن تم إلغاءها بموجب معاهدة "منترو" التي عقدت بين مصر والدول صاحبة الامتيازات عام 1936، وكذلك اعتبرت معاهدة القسطنطينية التي عقدت بين الدولة العثمانية وبين بعض الدول عام 1888 بشأن قناة السويس مستمرة وقائمة. وقد أعلنت مصر باستمرار التزامها بأحكام هذه الاتفاقية ضمن معاهدة 1936، وفي معاهدة 1945، كذلك في الإعلان المنفرد الصادر من الجمهورية المصرية عام 1957[2].

2. ما جاء في معاهدة برلين عام 1878 عندما ألزمت كل من رومانيا وصربيا والجبل الأسود باستمرارها بمعاهدات التجارة والملاحة والسكك الحديد التي أبرمتها الدولة العثمانية عندما كانت تلك الدول خاضعة لها مع دول أخرى[3].

3. عندما استقلت سوريا ولبنان عام 1947، عرضت على إحدى محاكم فلسطين قضية قدم فيها الخصوم دفعاً بأن المعاهدات التي أبرمتها الحكومة الفرنسية على أساس أنها مسؤولة عن العلاقات الخارجية باعتبارها صاحبة انتداب على سوريا ولبنان، قد انتهت باستقلال سوريا ولبنان . غير أن المحكمة رفضت قبول هذا الدفع ، وقررت أن هذه المعاهدات قائمة وأن

([1])نفس المرجع، ص 655

([2])سلطان، حامد، مرجع سابق، ص 655

([3])شباط، فؤاد(1965)، **الحقوق الدولية العامة**، دمشق، ط5، ص 245

استقلال سوريا ولبنان، لم يحررهما من الالتزامات التي تفرضها المعاهدات التي أبرمتها فرنسا باعتبارأنها عقدتها بالنيابة عنهما عندما كانت تتولى سلطة الانتداب عليهما[1] .

4. عندما انفصلت آيسلندا من الدنمارك عام 1944 اعتبرت أن المعاهدات التي سبق عقدها الدنمارك قائمة وتنطبق على آيسلندا .

5. وعند استقلال العراق عام 1930 أعلن احترامه لجميع المعاهدات المتعلقة به والتي كانت بريطانيا قد عقدتها [2].

6. عندما استقلت تكساس عام 1836 عن الاتحاد المكسيكي، أعلنت أنها مقيدة بالمعاهدات التجارية القديمة مع الولايات المتحدة الأمريكية .

7. وأعربت حكومة الأكوادور أنها ملتزمة بمعاهدة التجارة المعقودة بين فرنسا وكولومبيا، والتي عقدت عندما كانت الأكوادور جزءاً من كولومبيا[3] .

ومن خلال هذا التباين في المواقف الدولية للدول المستقلة حديثاً إزاء المعاهدات التي أبرمتها الدول السلف التي كانت تابعة لها، نجد أن اختلاف المواقف يعتمد على مدى رؤية الدولة المستقلة حديثاً لمصالحها في الاتفاقيات التي كانت الدولة السابقة (تتبعها الدولة المستقلة حديثاً) طرفاً فيها .

([1])نفس المرجع ، ص 245

([2])Oconnel. مرجع سابق p46_47 **O'Connell** - 1956 - irbis.vkgu.kz

([3])سلطان، حامد، مرجع سابق، ص 655

المطلب الثالث: موقف اتفاقية فيينا للخلافة في المعاهدات الدولية

تبحث الدراسة في هذا المطلب التوارث بين الدول في المعاهداتفي حالة الدولة المستقلةحديثاً ,وبيان معالجة اتفاقية فينا لخلافة الدول لهذه الحالة في المعاهدات الثنائية والمعاهدات متعددة الأطراف. وفيما يلي استعراض لحالة كل نوع من المعاهدات المذكورة ووضعها في حالة استقلال دولة حديثاً.

الفرع الأول:المعاهدات الثنائية

عالجت المادة 24 من اتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات، حالة التوارث في المعاهدات الثنائية بالنسبة للدول حديثة الاستقلال، والشروط التي يتوجب توافرها في تلك المعاهدات؛ لاعتبارها نافذة في حالة التوارث الدولي[1]. والفكرة التي حملتها تلك المادة هي أن استمرارية أو عدم استمرارية المعاهدات الثنائية التي عقدتها الدولة السلف، تجاه من يخلفها من الدول، سوف يكون متوقفاً على الموافقة التي تبديها الأطراف المعنية بهذه الاتفاقية وهي الدولة الجديدة (الخلف) والدولة الأخرى الطرف في المعاهدة، وخلاف ذلك سوف نكون أمام تعارض مع مبدأ الصفحة البيضاء . حيث إن الدولة الحديثة الاستقلال سوف تبدأ حياتها الدولية خالية من أي التزامات دولية تفرض عليها، وعليه فسوف تكون مخيرة في إبقاء أو إنهاء المعاهدات الثنائية السالفة وفقاً للمصلحة الوطنية لتلك الدولة[2] .

كما أن لجنة القانون الدولي أخذت بعين الاعتبار طبيعة المعاهدات الثنائية، ولذلك فلم تجعل استمرارية المعاهدات الثنائية متوقفاً على رغبة الدولة الخلف فقط، وإنما أخذت بعين الاعتبار موافقة الدولة الأخرى التي تكون طرفاً في المعاهدة الثنائية، كما ذكرت الفقرتين (أ وب) من المادة

([1])المادة 24 من اتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات الدولية عام 1978

([2])Rebekka.L.N.(2011). **Newly Independent States: A Study on International Legal Problems of State Succession**, Ligital.unam.na\bitstream\...\shamaila-newlly-2011. pdf

23 من المشروع المقدم من لجنة القانون الدولي أن الإبقاء على نفاذ المعاهدات يكون وفق اتفاق صريح أو ضمني[1] .

وبالتالي فإن المادة 24 من اتفاقية فيينا لاتعطي الدولة الخلف الحق بمفردها في الإبقاء على نفاذ المعاهدة الثنائية، إذا ما كان للدولة الأخرى الطرف في المعاهدة الثنائية رأي مخالف لذلك[2].

ومن الممارسات الدولية التي بينت رفض الاستمرارية للمعاهدات الثنائية بشكل تلقائي مايلي :

1. الإعلان الذي صدر من دولة "ساحل العاج"، بشأن المعاهدة المبرمة بين فرنسا (التي كان ساحل العاج تابعة لها) والولايات المتحدة الأمريكية والمتعلقة بتسليم المجرمين عام 1909، حديث ورد في هذا الإعلان " بالرغم من عدم وجود ممارسات موحدة بشأن مصير معاهدات تسليم المجرمين، ففي حالة حدوث تغيرات إقليمية فإن انقضاء المعاهدة هو الحل الأكثر شيوعاً في العمل الدولي "[3].
2. ومن الأمثلة على ذلك: الإعلان الذي صدر عن الولايات المتحدة الأمريكية، بعدم نفاذ المعاهدات الثنائية التي سبق للدولة السلف عقدها تجاه الدولة الخلف[4] .
3. إعلان "إسرائيل" عام 1950 بأنها لا ترتبط بأي معاهدات كانت المملكة المتحدة قد عقدتها في السابق تتعلق بفلسطين على أساس أنها كانت دولة صاحبة انتداب عليها . ومن ضمنها

([1])رمضان، شريف عبد الحميد حسن، مرجع سابق، ص 255

([2])وقد وافق أعضاء لجنة القانون الدولي من الدول الأوروبية والدول الاشتراكية ودول العالم الثالث على نص المادة 23 من المشروع النهائي الذي قدمته لجنة القانون الدولي وبعد ذلك قامت اللجنة بطرح مشروع المادة على اللجنة السادسة للجمعية العامة للأمم المتحدة من أجل سماع آراء حكومات الدول، وقد أيدت حكومات الدول بالإجماع ما حملته المادة 23 من المشرع النهائي وأكدوا على أن هذا المبدأ متوافق مع القانون الدولي ومع الممارسات الدولية بهذا الخصوص. انظر رمضان، شريف عبد الحميد، مرجع سابق، ص 255

([3]) Year book of the international law commission: 1970, 2, P131legal.un.org/ilc/publications/yearbooks/.../ILC_**197O**_v2_e.pdf

([4]) Year book of the international law commission: 1970, 2, P131legal.un.org/ilc/publications/yearbooks/.../ILC_**197O**_v2_e.pdf.

المعاهدة التي عقدتها المملكة المتحدة مع بلجيكا عام 1901، وذكرت بأن هذه المعاهدة غير ملزمة لإسرائيل ويمكن لها أن تبقيها مؤقتاً لحين التفاوض بخصوص معاهدة جديدة[1].

الفرع الثاني: المعاهدات المتعددة الأطراف

كقاعدة عامة يتم الأخذ بها في حالة توارث المعاهدات المتعددة الأطراف عند نشوء دولة حديثة، وبناءً على مبدأ الصفحة البيضاء الذي يقضي بعدم تحميل الدولة الحديثة الاستقلال أي التزامات في بداية حياتها الدولية، فإن المعاهدات المتعددة الأطراف التي أبرمتها الدولة السلف لا تنتقل إلى الدولة التي تخلفها دون رغبتها، أي أن انتقال المعاهدات المتعددة الأطراف إلى الدولة الخلف يكون مرهوناً بالموافقة التي تبديها هذه الأخيرة للدخول في المعاهدة المعنية ورغبتها في أن تكون طرفاً فيها. وهنا على الدولة الجديدة الخلفأن ترسل إشعاراً بالميراث إلى الجهة المسؤولة عن حفظ وثائق هذه المعاهدة[2].

وقد أبدت الدول موافقتها على ماجاء في المادة 17 من اتفاقية خلافة الدول في المعاهدات لعام 1978، والتي أفادت بأن الحقوق والالتزامات التي نشأت جراء المعاهدات المتعددة الأطراف التي كانت سارية عند حدوث التوارث ونشوء الدولة الجديدة، لا تنتقل إلى الدولة الخلف بشكل تلقائي وإنما سوف تكون متوقفة على إرادة الدولة المستقلة التي تكون صاحبة الاختيار في الانضمام إلى المعاهدة المعنية، بعد إرسالها إلى الوديع أو الدول الأطراف إشعاراً تثبت فيه صفتها كعضو في المعاهدة[3] .

([1])الجندي، غسان، مرجع سابق، ص 188.

([2])سلطان، حامد، مرجع سابق، ص 655

([3])الجندي، غسان، مرجع سابق، ص 188

كما أن الدولة حديثة الاستقلال تبدي موقفها من المعاهدة المتعددة الأطراف التي كانت الدولة السلف لها عضواً فيها، وكانت سارية على إقليم الدولة المستقلة على أساس أنها كانت جزءاً من الدولة السلف بناًء على قانون المعاهدات الذي يقضي بسريان المعاهدة على مجمل أقاليم الدولة التي تصبح طرفاً فيها بما فيها الأقاليم التي تكون الدولة مسؤولة عن علاقاتها الخارجية، فقد ترى أنه من المتعذر أو غير الملائم وفقاً لمصلحتها بقاؤها في معاهدة ما كانت سارية عليها، أو أن ترتئي بقاءها في المعاهدة المعنية وليس هناك مايمنع ذلك عليها، استناداً إلى الحفاظ على ثبات العلاقات الاتفاقية والوفاء باحتياجات الدولة المستقلة حديثاً [1].

وهنا يحق للدولة الخلف (الدولة المستقلة حديثاً) أن تخبر السكرتير العام للأمم المتحدة باعتباره المودع لديه أو أي جهة تودع لديها وثائق التصديق الخاصة بالمعاهدة محل الاعتبار، إذا ما أرادت الاستمرار والبقاء في المعاهدة المتعددة الأطراف، والأمر في هذه الحالة غير متوقف على رضا الدول الأطراف الأخرى في المعاهدة، وهذا الحق يستند في الأساس إلى الرابطة بين المعاهدة المعنية وبين الإقليم الذي تسري عليه والذي كان محلاً لتغير السيادة، وبناًء على ذلك تصبح الدولة الخلف (حديثة الاستقلال) طرفاً في المعاهدة المتعددة الأطراف بصرف النظر عن أي بنود ترد في المعاهدة تخص مسائل الانضمام إليها[2] .

وفي حالة المعاهدات متعددة الأطراف التي لم تدخل حيز النفاذ عند حدوث عملية التوارث ونشوء الدولة الجديدة، فقد أعطت المادة 17 من الاتفاقية للدولة حديثة الاستقلال حرية الاختيار في الانضمام إلى المعاهدات المتعددة التي سبق أن كانت الدولة السلف جزءاً فيها وكانت سارية على إقليم الدولة الخلف على اعتبار أنها كانت جزءاً لا يتجزأ من الدولة السلف، ويكون ذلك بتقديم

([1])النقيب، عدنان موسى، مرجع سابق، ص598

([2]) Year book of the international law commission: 1970, 2, P143 legal.un.org/ilc/publications/yearbooks/.../ILC_**197O**_v2_e.pdf

الدولة المستقلة حديثاً إشعاراً تبدي فيه عن رغبتها في البقاء في هذه المعاهدة شريطة أن تكون هذه المعاهدة غير داخلة في حيز النفاذ قبل صدور الإشعار بالتوارث[1].

وقد استند في هذا الأمر على الممارسة التي صدرت عن السكريتارية العامة للأمم المتحدة التي أجازت فيها للدول المستقلة حديثاً وراثة المعاهدات متعددة الأطراف غير النافذة، وهذا ما بينته المراسلات التي بعثتها إلى الدول المستقلة حديثاً والتي بينت فيها حقها في وراثة المعاهدات متعددة الأطراف النافذة وغير النافذة أيضاً ، وقد ذكرت الأمم المتحدة في تبريرها لهذا الحق[2]، إن من شأن ذلك إدخال تلك المعاهدات (غير النافذة) حيز التنفيذ عندما تزداد وثائق الانضمام إليها؛ لتصل إلى الحد اللازم لدخولها حيز التنفيذ، عندما تضيف الدول المستقلة حديثاً أوراق انضمامها لها[3].

إلا أن هناك استثناءات لا تجيز للدولة المستقلة حديثاً أن تثبت عضويتها في معاهدة متعددة الأطراف غير نافذة عند حدوث عملية التوارث وهي :

1. إذا كان في مشاركة الدولة الحديثة الاستقلال في هذه المعاهدة المتعددة الأطراف عدم موائمة مع هدف المعاهدة أو غرضها.
2. إذا كانت المعاهدة المتعددة الأطراف محدودة تخضع مسألة الانضمام إليها إلى موافقة الدول الأعضاء فيها جميعاً.
3. إذا ما كانت تلك المعاهدة الموقع عليها من قبل الدولة السابقة مؤسسة لمنظمة دولية.[1]

أما إذا كانت المعاهدة المتعددة الأطراف موقعاً عليها من قبل الدولة السلف رهناً بأن يتم التصديق عليها أو قبولها أو إقرارها وحدثت حالة التوارث مما أدى إلى نشوء دولة جديدة

([1])المادة 17 من اتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات الدولية عام 1978

([2])Year book of the international law commission: 1970، 2، P143 مرجع سابق

([3])الجندي، غسان، مرجع سابق، ص 171

حديثة الاستقلال، فإن بموجب المادة 19 من اتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات يجوز للدولة الخلف أن تكمل ما ابتدأت به الدولة السلف، من توقيع على هذه المعاهدة إذا ما كان التوقيع عليها بنية شمول الإقليم الذي كان محلاً للخلافة وتغير السيادة، أي أن تكمل إجراء التصديق أو القبول عليها، وذلك لوجود الصلة بين المعاهدة والإقليم . مع بيان أن المعاهدة لا تسري على الدولة المستقلة حديثاً إذا كان في تطبيقها عليها تعارض مع هدفها أو تغير في شروط تنفيذها[1].

ومن الأمثلة التي بينتها الممارسات الدولية،أنه إذا ما أرادت دولة حديثة الاستقلال الدخول في معاهدة منع إبادة الجنس البشري أو معاهدات جنيف لحماية ضحايا الحروب عام 1949، وفي الوقت ذاته كانت تشريعاتها الداخلية تنص على سياسات التمييز العنصري، فإن من شأن ذلك أن يتعارض مع مبدأ هذه الاتفاقيات وروحها، وبالتالي فإن مشاركة هذه الدول في مثل هكذا معاهدات يكون متناقضاً مع موضوعها وهدفها[2]ولذلك توجب على تلك الدول ان تعمد الى تكييف وضعها القانوني(قوانينها الداخلية), بالشاكلة التي تمكنها من الانضمام الى تلك المعاهدات.

ومن الأمثلة عليها كذلك المعاهدات التي تنظم تعاوناً بين عدد محدود من الدول، كما في معاهدة التكامل الاقتصادي أو المعاهدات التي تعقد بين الدول المتجاورة والتي تتعلق بالاستخدام أو التطوير البحري أو النهري، والمعاهدات الخاصة ببناء السدود لتوليد الطاقة أو إقامة منشآت علمية كبيرة وغيرها، ومعاهدة شمال الأطلنطي[3] .

([1])النقيب، عدنان موسى، مرجع سابق، ص604

([2])نفس المرجع السابق

([3])رمضان، شريف عبد الحميد حسن، مرجع سابق، ص267.

المبحث الرابع

حالة التفكك أو الانحلال

المطلب الأول:موقف الفقه ولجنة القانون الدولي

في حالة الانحلال أو التفكك تعمد الأمم المتحدة إلى تحديد أي من الدول التي ظهرت جراء عملية الانحلال أو التفكك الحاصلة في دولة معينة، تكون خلفاً للدولة السلف، وهذا ما حصل عندما اعتبرت أن جمهورية الهند المستقلة تعد امتداداً لدولة الهند القديمة، وبالتالي فما يكون عليها سوى إرسال أوراق اعتماد جديدة إلى الأمم المتحدة، بينما قررت بأن الباكستان عليها إرسال طلب بالانضمام إلى المنظمة على اعتبار أنها عضو جديد . كما اعتبرت الأمم المتحدة جمهورية روسيا الاتحادية وريثة للاتحاد السوفييتي السابق[1] .

وكقاعدة عامة في أحكام التوارث الدولي، فإنه في حالة الانحلال أو التفكك سوف تستمرالمعاهدات الدولية السالفة وتظل نافذة وسارية على الدولة أو الدول الخلف التي تظهر من وراء هذا التفكك الذي حصل في الدولة السلف. وهذا ما نجده في الموقف الذي بينته لجنة القانون الدولي وفي العمل الدولي الخاص بهذا الشأن[2] .

ففي الموقف الذي بينته لجنة القانون الدولي من حالة التفكك، فقد أورد المقرر waldock في تقريره الخامس الذي قدمه إلى اللجنة المذكورة عام 1972، اقتراحات أو مشاريع لمواد قانونية حول الميراث في المعاهدات في هذه الحالة، وبناء على ما استقر عليه العمل الدولي حول هذا الأمر.حيث قدم المقرر Waldock اقتراحين بخصوص حالة الانحلال أو التفكك،فالاقتراح الأول: حمل رأيين: الأول يرى فيه المقرر بأن أي معاهدة كانت سارية على الدولة السلف عندما كانت

([1])سلطان، حامد، مرجع سابق، ص 654

([2])الجندي، غسان، مرجع سابق، ص178

كياناً واحداً سوف تظل نافذة على كل دولة من الدول الخلف التي سوف ترثها، إلا إذا ما كانت المعاهدة المعقودة من قبل الدولة السلف، تخص إقليم معين ينحصر أثرها عليه، ففي هذه الحالة سوف يكون بقاء سريان المعاهدة السالفة على الإقليم أو الدولة الجديدة النشأة التي تخصها المعاهدة . وقد أيدته الولايات المتحدة [1].

أما الرأي الثاني هو بقاء سريان المعاهدات التي عقدتها الدولة السلف عندما كانت دولة موحدة، على كل دولة من الدول التي نشأت نتيجة التفكك الذي أصاب الدولة السلف، متى ما أبدت تلك الدول رغبتها بالاستمرار أو البقاء بهذه المعاهدة الدولية عن طريق تقديم إشعار بالميراث للدول الأطراف الأخرى بالمعاهدة، في حالة كون المعاهدة متعددة الأطراف، أما إذا كنا بصدد معاهدة ثنائية فهنا يمكن أن تظل المعاهدة سارية إذا ما حصل اتفاق وبشكل صريح بين الدولتين الخلف والدول الطرف الآخر بالمعاهدة، أو إذا ماتبين من سلوك الطرفين المعنيين أنهما قصدا ذلك . وقد أيد هذا الاقتراح كل من فرنسا وسويسرا[2] .

أما الاقتراح الثاني الذي قدمه المقرر waldockكان متعلقاً بحالة انفصال جزء أو أكثر من دولة ما، وتكوينه لدولة مستقلة أو عدة دول مستقلة، ويرى المقرر أن هذه الحالة هي حالة متميزة عن حالات الاتحاد أو الانحلال، كما أن الدولة المنفصلة المستقلة عن الدولة الأصل تكون مخيرة في قبول المعاهدات السابقة التي أبرمتها الدولة التي كانت جزءاً منها، طبقاً لمبدأ الصفحة البيضاء، فهي غير ملزمة بهذه المعاهدات إلا إذا ما أعلنت عن رغبتها بذلك حالها حال الدولة المستقلة حديثاً [3]. وقد لاقت المبادرة الفرنسية السويسرية، والتي هدفت إلى تعديل مبدأ استمرارية

([1])Year book of the international law commission: 1972، 1، p47-49 مرجع سابق

([2])Year book of the international law commission: 1972، 1، p47-49 مرجع سابق

([3])Year book of the international law commission: 1972، 1، p47-49 مرجع سابق

المعاهدات وإبداله بمبدأ الصفحة البيضاء وعمل نوع من المساواة في المعاملة الدولية بين الدول الحديثة الاستقلال والدول المتشكلة بالانفصال، عندما طرحت للتصويت عليها في المؤتمر الدبلوماسي عام 1978رفضاً بأغلبية الأصوات حيث رفضت بنسبة 69 صوتاً وصوت لها 7 أصوات وامتنع 9 عن التصويت(1).

ويتضح من التقرير الذي قدمه الفقيه أنه عمد إلى التمييز بين حالة الانحلال أو التفكك التي من شأنها زوال الدولة السلف نهائياً ، وبين حالة الانفصال التي لا ينجم عنها زوال الدولة السلف مع بقائها محتفظة بشخصيتها القانونية على ما تبقى من إقليمها، الأمر الذي جعل المقرر يرى أن الدولة الأصل تبقى مقيدة بما أبرمته من اتفاقيات دولية، بينما الدولة الناشئة عن الانفصال تكون متمسكة بمبدأ الصفحة البيضاء كما لو كانت دولة حديثة الاستقلال(2) .

المطلب الثاني: موقف اتفاقية فيينا للخلافة بين الدول في المعاهدات الدولية

تناولت اتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات، موضوع التوارث الحاصل من جراء انفصال أو انحلال الدولة في المواد 34-37 منها، مبينة حال المعاهدة المعنية وقت حصول حالة التوارث والتغير في السيادة، إذا ما كانت سارية أو غير سارية المفعول أو إذا ما كانت موقعاً عليها رهناً بالتصديق أو القبول .

جاءت المادة 34 من اتفاقية فيينا للخلافة الدولية في المعاهدات لتتناول حالة التوارث الدولي الحاصل جراء انفصال جزءاً من إقليم الدولة أو انحلال الدولة، وقد أخذت الاتفاقية بمبدأ الاستمرارية في المعاهدات التي أبرمتها الدول السلف، على الدول الخلف في حالة انفصال أو انحلال الدولة السلف إذا كانت معاهدات سارية قبل حدوث الميراث . والمبرر الذي استندت إليه

---

(1)الجندي، غسان، مرجع سابق، ص 180.

(2)Year book of the international law commission: 1970, 2, P143 مرجع سابق

الاتفاقية في تبيان النهج الذي ذهبت إليه في حالة الانفصال أو الانحلال لإقليم الدولة، كان مبدأ (العقد شريعة المتعاقدين)، وعليه فمن غير الجائز للدولة الخلف أن تنقض وتتحرر من الالتزامات الدولية التي فرضتها المعاهدات المبرمة من سالفتها، إذا ما انفصلت عن الدولة الأم (السلف) أو إذا ما انقسمت هذه الدولة إلى دول عدة[1]. كما أن الدولة الخلف لا يمكن اعتبارها من الدول الغير طرف في المعاهدة الدولية المبرمة من قبل الدولة السلف، وذلك على اعتبار أنها كانت جزءاً من الدولة السلف وكانت خاضعة لسيادتها وضمن النطاق الذي تشمله علاقاتها الخارجية، وعليه فإنها تبقى ملتزمة بالتصرفات القانونية التي عقدتها الدولة السلف وخاصة المعاهدات التي كانت سارية المفعول إبان حدوث تاريخ التوارث[2].

ما لم يتبين أن المعاهدة التي عقدتها الدولة السلف، قاصرة على إقليم منها وهو ذات الإقليم الذي انسلخ من الدولة السلف وتكونت عليه دولة أخرى مستقلة أصبحت خلفاً للدولة الأصل، ففي هذه الحالة يكون سريان المعاهدة على الإقليم المنصب عليه الاتفاق سالفاً وحده، دون باقي أقاليم الدولة الأصل التي إما انسلخت لتكون دولاً أخرى أو ظلت ضمن إقليم دولة واحدة[3].

وفي المادة 36 بينت الاتفاقية حالة المعاهدات التي لا تكون نافذة وقت حصول حالة التوارث الدولي، وهنا في حالة الانحلال للدولة السلف على الدولة الخلف الراغبة لأن تكون في معاهدة متعددة الأطراف أبرمتها الدولة السلف أن تصدر إشعاراً بذلك تبلغ به الدول الأخرى الأطراف في المعاهدة إذا ماكانت هذه الاتفاقية منصبة على الإقليم الذي كان محلاً للتوارث وأصبح فيما بعد دولة (الدولة الخلف) . إلا إذا ما تبين أن هناك ما يتعارض مع الهدف أو الغرض من

([1])النقيب، عدنان موسى، مرجع سابق، ص264

([2])نفس المرجع ،ص264

([3])الغنيمي، محمد طلعت مرجع سابق، ص562

الاتفاقية المعنية أو يحدث فيها تغيراً جوهرياً إذا ما طبقت على الدولة الخلف، أو أن المعاهدة محدودة يتوقف الدخول فيها على موافقة أطرافها[1] .

أما المادة 37 فقد عالجت حالة المعاهدات التي وقعت عليه الدولة السلف وكانت رهن التصديق أو القبول وحصلت حالة التوارث، فإن لأي دولة خلف تنشأ في حالة الانحلال أن تكمل ما ابتدأت به الدولة السلف من توقيع، بأن تتمم إجراءات المصادقة أو القبول وأن تصبح عضواً في هذه الاتفاقية، ما لم يكن من شأن تطبيقها تعارض مع هدف أو غرض المعاهدة أو يحدث فيها تغيراً جذرياً، أو إذا ما كانت محدودة دخولها مرهون بقبول الدول الأعضاء فيها[2].

([1])جمعة، حازم، مرجع سابق، ص 58

([2])نفس المرجع ، ص 59

المبحث الخامس

بعض التطبيقات العملية لحالات التوارث الدولي

تورد الدراسة في هذا المبحث بعضاً من التطبيقات التي أبرزتها الممارسات الدولية بخصوص حالة التوارث في المعاهدات الدولية، التي كانت الدول المعنية قد أبرمتها وأصبحت سارية عليها قبل حصول حالة الميراث التي طرأت عليها .

وهذه الأمثلة التي بينتها الممارسات الدولية لحالات التوارث الدولي كثيرة ومتعددة الأوجه، لذا فقد أخذت هذه الدراسة بالنماذج التالية كحالات بينت حالة التوارث الدولي، وكان لها أثر بالغ وكبير. وهي نموذج انحلال الاتحاد السوفييتي علم 1990، النموذج اليوغسلافي المتمثل بانحلال دولة يوغوسلافيا السابقة وتفككها إلى عدة دول عام 1990، والنموذج الألماني المتمثل باتحاد كل من ألمانيا الشرقية وألمانيا الغربية؛ لتبرز من هذا الاتحاد دولة جديدة هي جمهورية ألمانيا الاتحادية عام 1990، والنموذج السوداني المتمثل بانقسام جنوب دولة السودان وتكوينه دولة مستقلة عرفت باسم جمهورية جنوب السودان. وفيما يلي استعراض لكل نموذج من النماذج المذكورة .

المطلب الأول: الاتحاد السوفييتي السابق

أعلن عن قيام اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفييتية في روسيا بعد عام 1917، وتلا ذلك الإعلان عن إنشاء الاتحاد السوفييتي في السادس والعشرين من ديسمبر عام 1922، ليحل هذا الاتحاد محل الإمبراطورية القيصيرية الروسية .

ما يلاحظ أن الاتحاد السوفييتي لم ينشأ بناءً على اتفاق ورغبة الدول المنضوية تحته، وإنما تكون هذا الاتحاد استناداً على عنصر القوة والتنازلات الجبرية التي أدخلت الكثير من الأقاليم الأوروبية تحت سيادته، بعد الحربين العالمية الأولى والثانية[1].

وكانت دساتير الاتحاد السوفييتي المتعاقبة بين أعوام (1922 و 1936و 1977)؛ لتعطي لدول الاتحاد السوفييتي الحق في الانفصال، وإن كان ذلك مجرد حق مكفول في الدساتير فقط ولم يكن له وجود على أرض الواقع .

وقد استمر قيام الاتحاد السوفييتي إلى عام 1991، حيث أعلن عن انهيار الاتحاد السوفييتي وتفككه بعد إعلان لكثير من دوله استقلالها وانفصالها عنه، وكان في مقدمتها الجمهوريات البلطيقية (ليتوانيا، لاتفيا، استونيا) عام 1991، وقد اعترف الاتحاد السوفييتي والدول الأوروبية بهذه الدول التي كانت تتمتع بسيادة كاملة قبل عام 1917[2].

لم تكن نهاية الاتحاد السوفييتي نتيجة للأعمال عسكرية أو حروب أدت إلى إنهائه، بل إن الأزمات الاقتصادية والاجتماعية التي مرت بها دول الاتحاد السوفييتي، نتيجة للسياسات التي كان يتبعها النظام السياسي في الاتحادأدت إلى إضعافه؛ لتؤدي بالنهاية إلى انهياره عام 1991. وكان الاتحاد السوفييتي قد تفكك إلى 15 دولة وهي (روسيا، أوكرانيا، بيلاروسيا، أستونيا، لاتفيا، ليتوانيا، كازاخستان، تركمانستان، قرغيزستان، طاجيكستان، اوزبكستان، ارمينيا، اذربيجان، جورجيا، مولدوفا) [3] .

([1])الشرقاوي، سعاد (1993)، **التجربة السوفيتية**، القاهرة، ص 41

([2])عبد البديع، أحمد عباس(1995). "الاتحاد السوفييتي من القمة إلى التفكك"، مجلة السياسة الدولية، العدد 121، ص 117

([3])إبراهيم، مكارم(2011). "أسباب انهيار الشيوعية السوفييتية من مناظير مختلفة"، مركز دراسات وأبحاث الماركسية واليسار www.ahewar.org/debat/s.asp?aid=277821&t=4

1. **روسيا:** بعد تفكك الاتحاد السوفييتي اعتبرت جمهورية روسيا الاتحادية هي الوريث لهذا الاتحاد، وبالتالي فإن كافة المعاهدات التي أبرمها الاتحاد السوفييتي السابق، سواء كانت معاهدات ثنائية أو معاهدات متعددة الأطراف، اعتبرت روسيا طرفاً فيها، وهذا ما تبين من الممارسات التي صدرت عن جمهورية روسيا حيث أكدت وزارة الخارجية الروسية في المذكرة التي بعثتها إلى الأمم المتحدة، بأن روسيا سوف تلتزم بكافة الالتزامات الناتجة عن المعاهدات الدولية التي أبرمها الاتحاد السوفييتي السابق، أي أن تحل روسيا محل اتحاد الجمهوريات السوفييتية الاشتراكية في كافة الاتفاقيات الدولية. وهذا ما تأكد من خلال قيام الأمين العام للأمم المتحدة، باستبدال اسم الجمهوريات السوفييتية الاشتراكية باسم جمهورية روسيا الاتحادية في كافة المعاهدات المتعددة الأطراف التي كان الاتحاد السوفييتي طرفاً فيها [1].

2. **دول البلطيق:** أما دول البلطيق وهي **(**ليتوانيا واستونيا ولاتفيا**)** فقد اعتبرت أنها استقلت عن الاتحاد السوفييتي السابق وأنها كانت محتلة من قبل هذا الاتحاد سابقاً، وعليه فإنها ارتأت العودة إلى الوضع الذي كانت عليه قبل ضم الاتحاد السوفييتي لها عام 1940، وبالتالي اعتبرت دول البلطيق الثلاث أنها ملتزمة بكل المعاهدات التي كانت سارية عليها قبل عام 1940، أي قبل دخولها بالاتحاد السوفييتي، أما المعاهدات التي عقدها الاتحاد السوفييتي فقد اعتبرتها غير سارية عليها باعتبارها دول حديثة الاستقلال . وهذا ما مكنها من

([1])William. E. B(2002). The Law of Treaties in Russia and the Commonwealth of Independent States، p191 books.google.iq/books?isbn=0521816068

الاشتراك في معاهدات جنيف عام 1929 والمشاركة في مؤتمر الصليب الأحمر دون التصديق على معاهدات عام 1949 [1].

3. **رابطة الكومنولث المستقلة:** أما دول الاتحاد السوفييتي التي دخلت في رابطة الكومنولث المستقلة والتي ضمت عدداً من دول الاتحاد السوفييتي السابق وهذه الدول هي (اوزبكستان، مولدولفا، قرغيزستان، اذربيجان، ارمينيا، تركمانستان، جورجيا، كازخستان، اوكرانيا، بيلاروسيا)، فقد أعلنت عن رغبتها في الاستمرار بالاتفاقيات التي عقدها الاتحاد السوفييتي، وهذا ما تأكد بعد إعلانها في العاصمة الكازاخية "الما اتا" احترامها لكل الاتفاقيات الدولية التي عقدها الاتحاد السوفييتي السابق، وفي عام 1992 وقع رؤساء هذه الدول مذكرة تفاهم بشأن المسائل المتعلقة بموضوع توارث معاهدات الاتحاد السوفييتي[2] .

واعتبرت تلك الدول أن الاتحاد السوفييتي قد مر بحالة تفكك أو انحلال وبالتالي تنطبق المادة 34 من اتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات على المعاهدات التي سبق وأن أبرمها، إلاأن ممارستها بينت غير ذلك، حيث بينت عدم ارتباط تلك الدول بمعاهدات الاتحاد السوفييتي السابق، وذلك من خلال تقديمها طلبات انضمام إلى معاهدات كان الاتحاد السوفييتي السابق طرفاً فيها[3].

---

(1)**Peter. M.(1997).**Akehurst's Modern Introduction to International Law،(7th)،**p166-167** .books.google.iq/books?isbn=1134833873 .

(2) William. E. B(2002)**. The Law of Treaties in Russia and the Commonwealth of Independent States**،p191**books.google.iq/books?isbn=0521816068**

(3) William. E. B(2002)**. The Law of Treaties in Russia and the Commonwealth of Independent States,** p191**books.google.iq/books?isbn=0521816068**

المطلب الثاني: الاتحاد اليوغوسلافي

اعتبر انهيار الاتحاد السوفييتي عام 1990 وسقوط الكتلة الشرقية ونفوذها، فرصة سانحة أمام دول يوغوسلافيا للانفصال من الاتحاد اليوغوسلافي وتكوين دول مستقلة ذات سيادة، فبدأت بانتهاج سياسات متغايرة ومتضاربة مع (صربيا) باعتبارها الدولة الرئيسية بالاتحاد[1]. [2]ولقد توالت دول الاتحاد اليوغوسلافي في إعلان انفصالها من الاتحاد، و كان أول من عمد إلى ذلك جمهورية سلوفينيا عندما أعلنت الاستقلال في الخامس والعشرين من حزيران عام 1991 عن طريق قرار برلماني تضمن إعلان السيادة على أراضي الدولة المستقلة وبطلان أي تشريعات أو قوانين اتحادية تتعارض مع دستورها، بعد أن تم إجراء استفتاء شعبي في البلاد في الثالث والعشرين من كانون الأول عام 1990 صوت فيه غالبية سكان سلوفينيا على الاستقلال[2].

أما في كرواتيا فقد تم إجراء الاستفتاء الشعبي في الثاني من أيار عام 1991 وصوت غالبية الشعب الكرواتي لصالح الاستقلال. وتم الإعلان عن استقلال كرواتيا في الخامس والعشرين من حزيران عام 1991 في ذات اليوم الذي أعلنت فيه سلوفينيا استقلالها. وقد نالت الدولتان اعترافاً أوروبياً واسعاً ، وكان هذا الاعتراف أساساً للطموحات والرغبات القومية لدى الدول الأخرى في الاتحاد للسير نحو الاستقلال وحق تقرير المصير[3] .

([1])جاد، عماد(1995). "الأمم المتحدة في البلقان". مجلة السياسة الدولية، العدد122 ص13

([2])Rusinow.D.(1998). The Yugoslav Experiment، P5oc506.ggadbooks.com/the-**yugoslav-experiment**-1948 .

([3])جاد، عماد، مرجع سابق، ص 14

تلا ذلك إعلان جمهورية مقدونيا استقلالها بعد أن أيدت الأغلبية الساحقة من الشعب المقدوني الاستقلال عن الاتحاد اليوغوسلافي بعد أن تم إجراء استفتاء شعبي حول ذلك في الثامن من أيلول من عام 1991[1].

وفي التاسع والعشرين من شباط عام 1992، أجري استفتاء شعبي آخر في البوسنة والهرسك من أجل الاستقلال، وكانت نتيجة الاستفتاء تأييد غالبية سكان البوسنة والهرسك للاستقلال. ورغم هذا التقسيم للبوسنة فقد أعلن عن استقلالها وقبول عضويتها في الأمم المتحدة في الثاني والعشرين من أيار عام 1992، بناءً على توصية من قبل مجلس الأمن الدولي وقد أكدت الجمعية العامة على ضرورة احترام سيادة البوسنة واستقلالها وسلامتها الإقليمية[2] .

وقد أعلن عن قيام جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية في الثامن والعشرين من عام 1992، التي ادعت استمراراً للجمهورية اليوغوسلافية الاشتراكية الفيدرالية السابقة، وتكونت الجمهورية الجديدة من صربيا والجبل الاسود.[3]ثم أعلن في عام 2003 عن تغير اسم جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية إلى جمهورية صربيا والجبل الأسود، ثم انتهى هذا الاتحاد عند إعلان انفصال الجبل الأسود عام 2006 [3]. وكانت جمهورية الجبل الأسود أعلنت في الحادي والعشرين من أيار عام 2006 استقلالها بعد أن أجري استفتاء شعبياً فيها كان نتيجته التصويت لصالح الاستقلال، وبذلك اكتملت حلقة التفكك في الاتحاد اليوغوسلافي[4].

([1])عثمان، عوض(1992). "يوغوسلافيا ومشكلات مابعد الاعتراف الأوروبي" ، مجلة السياسية الدولية العدد 108 ص271

([2])مصطفى، منى محمود(1994)، **المنظمات الدولية، الحكومية العالمية والنظام الدولي الجديد**، القاهرة، ص 270

([3])عبد الرحمن، عبد شاطر(1999)، مرجع سابق

([4])جريدة اليوم(2006). " جمهورية الجبل الأسود تعلن استقلالها" www.alyaum.com/article/2393498

وكانت الدول الخلف الناشئة من تفكك الاتحاد اليوغسلافي، قد أعلنت احترامها والتزامها بجميع المعاهدات الثنائية التي كانت يوغوسلافيا السابقة قد أبرمتها مع الدول الأخرى، حيث عمدت الدول الخلف للاتحاد اليوغوسلافي الدخول في مفاوضات مع الدول الأخرى التي كانت أطرافاً في معاهدات الاتحاد اليوغوسلافي السابق، كان الهدف من تلك المفاوضات تسوية مشكلة المعاهدات الثنائية التي كان الاتحاد اليوغوسلافي قد عقدها مع دول أخرى . حيث تم إعداد قائمة بالمعاهدات التي أبرمتها يوغوسلافيا السابقة، لكي يتسنى للدول الخلف للاتحاد اليوغوسلافي معرفة وتحديد أي منها تقضي مصلحة الدولة الخلف استمرارها، وأي منها يحتاج إلى إعادة النظر فيها نتيجة لتغير الظروف والأوضاع [1].

كما أصدرت الدول الخلف للاتحاد اليوغوسلافي إعلانات عامة،أكدت فيها أنها وريثة لجمهورية يوغوسلافيا السابقة، وأنها مستمرة بالالتزام بالمعاهدات الدولية التي تعهدت بها دولتهم السلف، وعليه فإنها تكون طرفاً في جميع المعاهدات المتعددة الأطراف التي كانت يوغوسلافيا طرفاً فيها. ومن الأمثلة على ذلك اعتراف سلوفينيا باستمرارية المعاهدات الدولية التي عقدتها يوغوسلافيا سابقاً قبل الخامس والعشرين من يونيو عام 1991، وبالتالي تلتزم سلوفينيا بكافة الحقوق والالتزامات التي تنشأ عن تلك المعاهدات[2] . [1]

المطلب الثالث: ألمانيا

تم التوحد بين الألمانيتين الشرقية والغربية في الثالث من تشرين الأول عام 1990، وهذا عندما انضمت جمهورية ألمانيا الديمقراطية (ألمانيا الشرقية) إلى جمهورية ألمانيا الاتحادية (ألمانيا

([1])Peter. M.(1997).**Akehurst's Modern Introduction to International Law**،**(7th)**،p166-167 مرجع سابق.

([2])Rich. R(1991). **Recognition of States: The Collapse of Yugoslavia and the Soviet Union**،p53 R.Rich - Eur. J. Int'l L.، 1993 - HeinOnline

الغربية) [1] . وكان هذا الحدث قد وقع بعد أول انتخابات حرة أجريت في ألمانيا الشرقية في الثامن عشر من آذار عام 1990، ونتيجة للمفاوضات التي جرت بين الألمانيتين والتي نتج عنها معاهدة التوحد، ومن ثم عقدت اتفاقية بين الألمانيتين المتحدتين من جهة وبين الدول الأربع التي كانت تحتل ألمانيا وهي (الولايات المتحدة والاتحاد السوفييتي السابق وبريطانيا وفرنسا) في الثاني عشر من أيلول عام 1990 في موسكو والتي تسمى بمعاهدة " الحل النهائي فيما يخص ألمانيا"[2] .

وقد أجري في الوقت ذاته مباحثات بين الألمانيتين الشرقية والغربية نتج عنها توقيع اتفاقية بينهما في الثامن عشر من أيار اعتبرت خطوة ممهدة لتوحيد الجوانب الاقتصادية والاجتماعية بين الطرفين، كما شملت أمر توحيد العملة وقد دخلت حيز التطبيق في الأول من تموز [3]. وفي الثالث والعشرين من آب وافق برلمان ألمانيا الشرقية على تاريخ الثالث من تشرين الأول عام 1990 كتاريخ للانضمام إلى ألمانيا الغربية، وفي الحادي والثلاثون من آب عام 1990 تم توقيع معاهدة التوحيد بين الألمانيتين، وفي الثاني عشر من أيلول من ذات العام تم التوقيع على معاهدة الحل النهائي لمشكلة ألمانيا مع القوى العظمى العالمية والتي تسمى معاهدة الاثنين والأربعة[4] .

وفي التاريخ المحدد لتوحد ألمانيا وهو الثالث من تشرين الأول عام 1990، قامت خمس ولايات من ألمانيا الشرقية بالانضمام أللألمانيا الغربية رسمياً، وقد قامت ألمانيا الغربية بإجراء

([1])Kaiser.K(2012). **Germany unification**،p181
*endofcoldwarforum.org/sites/.../**germany**/Kaiser.**pdf***

([2])Munkler.H(2012). **The fall of the wall and german reunification**،www.deutschland.de

([3])Asmus.R.D.(1990).**German unification and its ramification**،p 185ww.rand.org/content/dam/rand/pubs/.../R4021.**pdf**..

([4])Govermant information center(2010**), Reunification of Germany**
icv.vlada.cz/.../**reunification-of-germany**...**1990**.../tmpli

تعديلات على دستورها من أجل تسهيل عملية الانضمام وطمأنة الدول الأخرى على العملية المذكورة [1].

وقد استمرت ألمانيا المتحدة عضواً في المجموعة الأوربية التي أصبحت فيما بعد الاتحاد الأوروبي، كما أصبحت عضواً في حلف الناتو [2] .

وبعد عملية التوحيد التي جمعت ألمانيا، جاءت المعاهدة المنظمة لهذه العملية لتشير إلى جمهورية ألمانيا الديمقراطية (الشرقية) عند دخولها في الاتحاد الألماني أصبحت جزءاً منه، وبالتالي فقدت جراء ذلك وجودها القانوني الدولي[3] ، وعليه فإن جميع المعاهدات التي تسري على جمهورية ألمانيا الاتحادية تسري على جمهورية ألمانيا الديمقراطية، باستثناء ما يخص منها إقليماً معيناً فهنا يجب أن يتم التفاوض والتشاور حول مثل هكذا معاهدات وموائمة سريانها على الإقليم الألماني بشكل كامل[4] .

أما بالنسبة للمعاهدات التي عقدتها جمهورية ألمانيا الديمقراطية، فيجب على الدولة الموحدة دراسة ومناقشة تلك المعاهدات، والتفاوض مع الأطراف الأخرى المعنية بها، من أجل تنظيم وتكييف تلك المعاهدات، والبحث في إمكانية استمرارها وتأكيدها، أو إنهائها إذا لم تكن متلائمة مع الوضع الجديد للدولة، مع الأخذ بعين الاعتبار جملة من الأمور، منها مصلحة الدولة الموحدة في

([1]) **Facts about Germany** (2014), www.tatsachen-ueber-**deutschland**.de/.../**1990-reunificat**

([2]) Merkl. P.H(1993). **German unification in the European context**، p41 endofcoldwarforum.org/**sites**/.../**germany**/**Merkl**.pdf

([3]) Stent.A.E.(1998**). Russia and Germany Reborn: Unification، the Soviet Collapse، and the New Europe**،p14 **Stent - 1999 - dheramm.my-place.us**

([4])المادة 11 من اتفاقية إنشاء الاتحاد الألماني بين جمهورية ألمانيا الاتحادية وجمهورية ألمانيا الديمقراطية

ذلك والالتزامات الدولية التي تقع على عاتقها، كذلك مراعاة النظام الحر والديمقراطي الموجود فيها، والأخذ بعين الاعتبار مصلحة المجتمع الأوروبي ومدى تأثره بمثل هكذا معاهدات[1].

كما يتوجب على الدولة الموحدة إذا مارأتالانضمام إلى اتفاقيات متعددة الأطراف، أو المعاهدات المنشئة لمنظمات دولية، كانت جمهورية ألمانيا الديقراطية عضوٍ فيها، أن تعمل على البحث والتشاور مع الأطراف المعنية في هذه المعاهدات، من أجل معرفة المدى الذي يمكن فيه للدولة الجديدة (الموحدة) الدخول لتلك المعاهدات، ومدى تأثر مصالحها ومصالح الجماعة الأوروبية بذلك[2] .

أما بخصوص المعاهدات والاتفاقيات التابعة للاتحاد الأوروبي (حالياً)، ففي الاجتماع الاستثنائي الذي عقدته الجماعة الأوروبية في دبلن في الثامن و العشرين من آذار علم 1990، قررت الجماعة سريان الاتفاقيات الأوروبية على سائر جمهورية ألمانيا الاتحادية، وبالتالي تصبح تلك الاتفاقيات نافذة على كافة أراضي الدولة الموحدة. بما في ذلك أراضي جمهورية ألمانيا الديمقراطية (الشرقية) سابقاً . وفقاً لمبدأ التحرك ""moving treaty boundary"[3] . وقد عمدت الأمم المتحدة إلى تسجيل الدولة الجديدة تحت مسمى "ألمانيا"، وأصبح للألمانيتين تمثيل موحد بكل المنظمات الدولية تحت هذه المسمى والكيان الجديد للدولة الألمانية[4].

([1])المادة 12 من اتفاقية إنشاء الاتحاد الألماني بين جمهورية ألمانيا الاتحادية وجمهورية ألمانيا الديمقراطية

([2])المادة 12 فقرة 3 من اتفاقية إنشاء الاتحاد الألماني بين جمهورية ألمانيا الاتحادية وجمهورية ألمانيا الديمقراطية

([3])Grishkevich.O(1998). **General Approach of Newly Independent States to the Treaties of Their Predecessors.** P2www.projects.aegee.org/eue/nis.doc

([4])Peter. M.(1997).Akehurst's Modern Introduction to International Law،(7th)، p168 .books.google.iq/books?isbn=1134833873 .

المطلب الرابع:السودان

يعد السودان أحد البلدان الأفريقية الكبيرة، ويمتاز هذا البلد بتنوع عرقي وثقافي وديني كبير. وقد انقسمت السودان إلى بلدين في التاسع من تموز عام 2011 نتيجة صراع طويل في البلاد استمر لعقود طويلة، حيث اندلع أول صراع في السودان قبل أشهر من إعلان استقلاله عام 1956 واستمر لحين بروز اتفاقية أديس أبابا عام 1972 التي أطفئت نار الاقتتال فيه لفترة ليست بطويلة لتعود لتندلع الحرب فيه عام 1983 إلى عام 1997 عندما وقعت الحكومة مع الجنوبيين اتفاقية الخرطوم للسلام، لتبدأ مرحلة أخرى في تاريخ هذا البلد شهدت تغيرات متنوعة على أصعدة مختلفة، هذا مابرز في التغيرات التي أصابت السياسة العامة للدولة من خلال المشاركة في الحكم والتوزيع العادل لثروة البلد النفطية و منح الجنوب حكماً ذاتياً وصلاحيات واسعة[1].

وقد يعزى سبب وجود هذا الصراع في السودان الذي أدى إلى انقسامه هو سوء إدارة هذا التنوع الموجود في البلاد من قبل الدولة السودانية ومحاولاتها فرض التعريب والدين الإسلامي على الشعوب الأفريقية الأصلية التي لها ثقافات وأديان أخرى . وبالتالي فإن فشل إدارة هذا التنوع الكبير في البلاد أدى إلى انقسامه[2] .

وبعد الإعلان عن استقلال جنوب السودان في عام 2011، تم عقد اتفاقية تعاون بينه وبين السودان في السابع والعشرين من أيلول عام2012، نظمت هذه المعاهدة جملة من الأمور المتعلقة بين البلدين، وقد احتوت على ثمانية معاهدات نظمت أمور أنابيب النفط، والتنقل بين

([1])Lam jok.W(2011). **causes of sudan s break up and the future of south sudan**www.south**sudan**.net/thecauses.htm

([2])Cbcnewes(2011), North، South Sudan now separate nations،www.theguardian.com

البلدين، وقضايا الحدود، والقضايا المصرفية والتجارية بين البلدين، كما أكدت على احترام الطرفين لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الأساسي للاتحاد الأفريقي(1).

وقد اعتبرت حالة جنوب السودان، حالة انفصال جزء من إقليم دولة ما وتكوينه لدولة مستقلة، واعتبر جنوب السودان متحملاً لكافة الالتزامات التي تنشأ من خلال المعاهدات التي أبرمتها جمهورية السودان التي كان جزءاً منها، وهذا ما أكدته محكمة العدل الدولية في قرارها بشأن معاهدة مياه نهر النيل المعقودة بين مصر والسودان عام 1959، وبالتالي فإن جنوب السودان أصبح عضواً في هذه الاتفاقية التي تحولت من اتفاقية ثنائية إلى اتفاقية متعددة الأطراف، بعد أن دخل جنوب السودان فيها . وعليه أصبح جنوب السودان جزءاً من النظام الإقليمي الذي يدير عملية الاستخدام لمياه نهر النيل، متحملاً بذلك جزءاً من موروث الالتزام الدولي الذي كان السودان قد التزم به(2) .

---

(1)**Sullivan.J.(2012).The Cooperation Agreement Between the Republic of the Sudan and the Republic of South Sudan – A Legal Analysis**، Allen and overy*www.allenovery.com/.../The-Cooperation-Agreement-B*

(2)**Helal M.S(2013)**. Inheriting International Rivers: State Succession to Territorial Obligations، South Sudan, and the 1959 Nile Waters Agreement **, Emory International Law Review**،*aw.emory.edu/.../inheriting-international-rivers.html*

الفصل الخامس

الخاتمة والاستنتاجات والتوصيات

الخاتمة

تناولت هذه الدراسة موضوع التوارث الدولي في المعاهدات الدولية، فجاءت موضحة للمفاهيم العامة لموضوع التوارث وذلك من خلال التطرق إلى التعاريف التي أوردها فقهاء القانون الدولي لهذه الحالة وتبيان رأيهم فيها، ومن ثم البحث في أنواع التوارث والحالات التي يتولد منها التوارث بين الدول من حالات الانفصال والاتحاد والانحلال والاستقلال، وبعدها التطرق إلى النظريات الفقهية التي وضعت حول هذا الموضوع .

وبعد ذلك تناولت هذه الدراسة الآراء والمواقف التي بينها الفقة الدولي من خلال تبيان آراء الفقهاء والنهج الذي اتبعوه في تحليل ظاهرة التوارث الدولي في المعاهدات الدولية، ومواقف الممارسات الدولية التي بينتها التجارب الحاصلة في الدول، والوقوف على النظام القانوني الدولي الذي يحكم عملية التوارث في المعاهدات الدولية والمتمثل بمعاهدة فيينا لخلافة الدول في المعاهدات الدولية لعام 1978 .

وأخيراً تطرقت هذه الدراسة إلى الحلول الفقهية والتي تبنتها اتفاقية فيينا لعام 1978، لمشكلة التوارث الدولي في المعاهدات الدولية في كل حالة من حالات التوارث التي بينتها الدراسة.

بعد دراسة موضوع التوارث الدولي في المعاهدات الدولية،بين الباحث بعض الاستنتاجات والتوصيات التالية:

أولاً : الاستنتاجات

أ .يعد موضوع التوارث الدولي في المعاهدات الدولية من أكثر المواضيع القانونية تعقيداً،نظراً لما يترتب عليه من مشكلات قانونية متنوعة، كما أن لاختلاف الرأي الفقهي والممارسات الدولية بهذا المجال أثره في تعقيد تلك المشكلة وتنوع طرق حلها،كما كانلوجود نظام قانوني دولي يعنى بهذه المسألة، والمتمثل باتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات الدولية لعام 1978، أثراً في صياغة أساس لفكرة التوارث في منظور القانون الدولي، وبيان القواعد القانونية التي تعالج كل حالة من حالاته، مما أضفى مزيداً من الاستقرار والحلحلة لمواضيع التوارث الدولي.

ب. هناك حالات وأسباب واقعية يؤدي حدوثها إلى تحقق حالة التوارث بين الدول، وبالتالي بروز تحديات ومشاكل تواجه الدولة، خاصة عندما تنتقل السيادة التي تعتبر إحدى الركائز الأساسية للدولة والتي تمارسها على إقليمها من دولة إلى أخرى، ومن بين تلك الأسباب حالة التنازل بكافة أنواعه، والذي بموجبه تتنازل الدولة عن جزء أو أجزاء من إقليمها لحساب دولة أخرى، نتيجة لظروف واعتبارات معينة تخوض غمارها الدول المعنية بها .

كما حصل وتبين في كثير من الممارسات الدولية التي بينت حصول التنازل عن أراضٍ، إما بمقابل مادي كما حصل في التنازل الروسي عن الآسكا لصالح الولايات المتحدة، أو يكون بدون مقابل على شاكلة الهبة بين الدول وهذا مافعلته فرنسا عندما أهدت البندقية لإيطاليا، أو تكون حالة التنازل تبادلية يتم فيها تبادل أقاليم معينة بين الدول، أو أن تكون صيغة التنازل إجبارية، تجبر فيها الدولة على التنازل عن جزء من أراضيها لصالح دولة أخرى، وهذه الصيغة تكون إحدى نتاجات الحروب .

وتظهر حالة التوارث كذلك عند اتحاد الدول وظهور دولة أخرى جديدة لها كيانها وهيئتها الخاصة بها والمتميزة عن الدول المكونة لها، كما هو الحال في اتحاد الألمانيتين.

كما قد تظهر حالة التوارث عند انفصال جزء من إقليم الدولة وتكوينه لدولة جديدة حديثة الاستقلال لها سيادة متمايزة عن الدولة التي كانت تابعة لها، وهذا ما بينته تجارب الدول في نضالها من أجل الحصول على حقها في تقرير المصير وهو حق مكفول في القانون الدولي، ومن أبرز تلك التجارب النضالية هي تجارب الدول الآسيوية والأفريقية .

كما قد ينشأ التوارث من تفكك الدول وانحلالها وبروز دول أخرى جديدة ذات سيادة مع اختفاء الدولة الأصل، ومن أمثلة ذلك: تفكك الاتحاد السوفييتي وتشيكوسلوفايكا ويوغوسلافيا السابقة .

ج. وجود الاختلافات الفقهية في تحديد وتكييف حالة التوارث الدولي، وتعود جذور تلك الاختلافات إلى الاختلاف في أسس القانون الدولي، وعدم الاطراد على وتيرة واحدة في الممارسات الدولية فيما يخص حالات التوارث الحاصلة بين الدول، وهذا ماعكسته النظريات الفقهية التي فسرت حالة التوارث، فالنظرية التقليدية التي تأثر واضعوها بالقانون الروماني والقانون الخاص، حاولوا تشبيه عملية التوارث بين الدول بعملية الميراث بين الأفراد التي ينظمها منظور القانون الخاص. أما أنصار النظرية الإرادية ذهبوا إلى إعطاء الدولة الخلف إرادة خاصة بها غير متأثرة بإرادة الدولة السلف وما ينتج من تصرفاتها الدولية، وبالتالي فإن الدولة الخلف تكون غير مقيدة بالأعمال التي صدرت عن الدولة السلف ولا يمتد تأثير تلك التصرفات أو الأعمال ليطغي على سياسة وإرادة الدولة التي تخلفها . وقد وجد بعض الفقهاء الحل المناسب في اتباع منهجاً استقرائياً ، يعتمد على دراسة كل حالة من حالات التوارث والنظر في ظروفها وملابساتها، ومن ثم وضع الحلول المناسبة لكل حالة بما يتلاءم مع وضعها وظرفها الخاص بها. وذهب بعض الفقهاء إلى إنكار وجود عملية التوارث أو الخلافة بين الدول، وإنما ما

يحصل وعملية توقف لاستمرار سيادة الدولة السلف على إقليم معين، وبدء سيادة جديدة لدولة أخرى هي الدولة الخلف .

د. وجود اختلاف فقهي في النظام القانوني الذي يحكم عملية التوارث في المعاهدات الدولية، هذا ما بينه اختلاف الآراء الفقهية وتراوحها بين رافض ومؤيد ومعتمد على تحليل كل حالة وخصوصيتها، حيث ذهب رأي فقهي إلى رفض لوجود عملية التوارث في المعاهدات الدولية فيما بين الدول، مؤسساً فكرته على أساس انقضاء الشخصية القانونية للدولة السلف، وبالتالي انقضاء كافة المعاهدات الدولية التي أبرمتها بكل ماتحمله من حقوق والتزامات دولية .

كما أن بقاء الاتفاقات الدولية التي عقدتها الدولة السلف سوف يكون مرهوناً بالموافقة التي تبديها الدولة الخلف، بقبولها الموافقة بالاشتراك في تلك المعاهدات باعتبارها عضو جديد فيها.

وقد ذهب رأي آخر إلى التأكيد على وجود عملية التوارث بين الدولتين السلف والخلف، كما أكد على انتقال كافة الالتزامات الدولية والحقوق والالتزامات التي تترتب عليها من الدولة السلف إلى الدولة الخلف،مدعماً موقفه هذا بالاستناد إلى وجود قاعدة عرفية قانونية دولية تلزم بالحفاظ على استمرار الاتفاق الدولي ومصالح الدول التي ترتبط فيه . أما الرأي الأخير فذهب إلى النهج الاستقرائي، الذي يعتمد على دراسة كل حالة من حالات التوارث الحاصلة والبحث في ظروفها وحيثياتها والوصول إلى الحلول التي تلائم طبيعة تلك الحالة دون التقيد بأفكار ورؤى محددة .

هـ. موقف الممارسات الدولية من التوارث الدولي في المعاهدات، أكد على إمكانية حصول التوارث في المعاهدات الشارعة والإقليمية، إلا أنه لم يجِز ذلك في معاهدات التحالف على اعتبار أن في مثل هكذا معاهدات تكون شخصية الدولة محل اعتبار فيها، وعليه فإن انقضاء الشخصية القانونية للدولة وزوالها يؤدي إلى إنهاء أي ارتباط في معاهدات التحالف التي كانت قد عقدتها، ومن أمثلتها: معاهدات الضمان والحياد والمعاهدات السياسية .

و . أكدت معاهدة فيينا لخلافة الدول في المعاهدات الدولية عام 1978 سريان هذه المعاهدة على الاتفاقات الدولية التي تعقد بين الدول فقط، وبذلك لا تسري أحكام هذه المعاهدة على الاتفاقيات التي تبرم بين الدول وبين أشخاص القانون الدولي الأخرى .

ز . أوضحت اتفاقية فيينا للخلافة في المعاهدات الدولية لعام 1978، أن هذه الاتفاقية تسري على الآثار التي تنتج من المعاهدات الدولية،أي الحقوق والواجبات التي تفرضها تلك الاتفاقيات الدولية، وعليه فلا تنصب أحكام هذه الاتفاقية على حالة حلول دولة محل أخرى وإنما تنصب على ماينتج من ذلك الحلول من آثار مترتبة .

ح. أجازت اتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات الدولية، سريان أحكامها على حالات التوارث التي سبقت نفاذها، أي سريان أحكامها بأثر رجعي في حالات معينة، بالرغم من وجود نصوص أساسية في الاتفاقية لا تجيز سريان أحكامها بأثر رجعي، ولكن تم التوصل إلى خلق حالات استثنائية للوصول إلى حلول وسط بين الدول الرافضة والمؤيدة لمبدأ السريان بأثر رجعي.

ط . أكدت المادة الثامنة من اتفاقية فيينا للخلافة في المعاهدات الدولية، بأن اتفاقيات الأيلولة التي تعقد بين الدولتين السلف والخلف، لا يكون من شأنها وضع أحكام قانونية للتوارث بين الدولتين المعنيتين، وعليه فلا تكون لاتفاقيات الأيلولة أي حجة على الدول الأخرى الأطراف في المعاهدة. أما المادة التاسعة من الاتفاقية السالفة الذكر فأكدت على عدم وجود أي حجة للإعلان المنفرد الذي يصدر عن الدولة الخلف الخاص حالة التوارث، والذي يقضي بإبقاء المعاهدات الدولية التي عقدتها الدولة السلف نافذة عليها، وبالتالي لا أثر لذلك الإعلان لا على الدولة الخلف ولا على الدول الأخرى الأطراف في المعاهدات التي عقدتها الدولة السلف . أما المادة العاشرة من ذات الاتفاقية فقد أعطت الخيار للدولة الخلف بالانضمام إلى المعاهدات التي كانت الدولة السلف قد أبرمتها مع دول أخرى .

ي. في حالة انتقال جزء من أراضي دولة ما والتحاقه بدولة أخرى، أي تغير السيادة عليه وانتقالها من دولة إلى دولة ثانية، يتوقف سريان المعاهدات التي أبرمتها الدولة السلف بحقه، وتسري عليه المعاهدات النافذة على الدولة الخلف التي دخل الإقليم في سيادتها، سواء كان الانتقال عن طريق التنازل أو عن طريق الضم بالقوة، وهذا ما بينته الكثير من الممارسات الدولية بهذا الخصوص. وأكدته اتفاقية فيينا للخلافة بين الدول في المعاهدات الدولية لعام 1978 . ويستثنى من ذلك المعاهدات التي تنصيب على الإقليم ذاته كمعاهدات الحدود والاتفاق .

ك . أما في حالة الاتحاد الحاصل بين دولتين أو أكثر فقد أكد الفقه والعمل الدوليان، على العمل بقاعدة استمرارية المعاهدات الدولية، أي بقاء المعاهدات التي أبرمتها الدول المنضوية تحت الاتحاد، سارية على الدولة الخلف (المتحدة). وقد أعطت اتفاقية فيينا الحق للدولة الخلف والدخول في الاتفاقيات الدولية التي كانت الدول الداخلة في الاتحاد قد وقعت عليها دون المصادقة، فيحق للدولة الخلف استكمال إجراءات الدخول في المعاهدة والانضمام إليها .

ل . وفي حالة انفصال جزء من إقليم الدولة وتكوينه لدولة حديثة الاستقلال، فإن الدولة الجديدة تكون غير ملتزمة بأي التزامات دولية كانت الدولة السلف قد عقدتها، أي أنها تبتدئ حياتها الدولية خالية من أي التزامات وفق لمبدأ الصفحة البيضاء، باستثناء المعاهدات التي عقدتها الدولة السلف وكانت منصبة على الإقليم المنفصل، كمعاهدات الحدود والاتفاق وغيرها، وهذا ما أكدته المادة 16 من اتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات لعام 1978 . وقد أشارت اتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات في المادة 24 منها إلى أن الاتفاقية الثنائية التي عقدتها الدولة السلف مع دولة أخرى، يتوقف بقاؤها سارية بين الدولة الخلف والطرف الآخر في المعاهدة الثنائية (الدولة التي عقدت معها الدولة السلف المعاهدة)، على الموافقة التي يبديها كلا الطرفين على بقاء سريان المعاهدة .

أما في حالة الاتفاقيات المتعددة الأطراف فيكون للدولة الخلف الخيار في الالتحاق بمثل تلك المعاهدات التي كانت الدولة السلف طرفاً فيها، شريطة ألا يتعارض دخولها في تلك الاتفاقيات مع الغرض أو الهدف من تلك الاتفاقية، أو ألا تكون الاتفاقية محدودة يتوقف الدخول إليها على موافقة جميع أطرافها، أو أن تكون اتفاقية مؤسسة لمنظمة دولية . أما إذا كانت المعاهدة موقعاً عليها من قبل الدولة السلف ورهناً للتصديق، فيجوز للدولة الخلف إكمال إجراء الانضمام إليها والدخول فيها، شريطة ألا يتعارض هذا الدخول مع غرض المعاهدة أو الهدف منها .

م. أما في حالة الانحلال فقد سار الفقه والعمل الدوليان على مبدأ "العقد شريعة المتعاقدين" وذهب إلى سريان المعاهدات التي أبرمتها الدولة السلف بحق الدولة أو الدول الخلف التي نتجت من تفكك أو انحلال الدولة السلف، أما اتفاقية فيينا للتوارث الدولي في المعاهدات الدولية فقد أكدت على ذات المبدأ في المعاهدات السارية المفعول، وأجازت للدولة الخلف استكمال إجراءات الانضمام إلى المعاهدات غير السارية المفعول التي وقعتها الدولة السلف، بشرط ألا يتعارض دخول الدولة الخلف مع الهدف من المعاهدة أو الغرض منها أو أن تكون المعاهدة محدودة يتوقف الدخول فيها على موافقة الدول الأطراف فيها كلها .

ثانياً: التوصيات

توصي هذه الدراسة بما يلي:

1- من خلال استعراض الآراء والنظريات الفقهية التي عنت بمسألة التوارث، ترجح الدراسة الاعتماد على النهج الاستقرائي في معالجة المشاكل الناجمة عن التوارث الدولي، أي البحث في ظروف كل حالة من حالات التوارث واستعراض كل مايحيط بالمشكلة من ملابسات ووقائع يكون لها تأثير على هذه الحالة، مع ملاحظة أنه قد لاتتوافر هذه الظروف والوقائع في حالات أخرى، لذلك يتوجب دراسة كل حالة دراسة وافية ووضع الحلول لها بما يتوافق معها .

2- كما توصي الدراسة أن على الدولة الجديدة المكونة من الاتحاد، العمل على النظر في المعاهدات التي كانت الدول المنضوية تحت الاتحاد قد عقدتها، ومدى إمكانية تطبيقها على سائر إقليم الدولة، وإلا فعليها رفض سائر المعاهدة بشكل تام. حيث اتضح من خلال الممارسات الدولية للتوارث في حالة الاتحاد، بأن الاتفاقيات التي كانت الدولة السلف قد عقدتها سابقاً، وتنصب على إقليم معين بحد ذاته، يمكن أن تبقى سارية على هذا الإقليم فقط دون سائر أراضي الدولة الأخرى، كما بينته تجارب الوحدة الألمانية عام 1871 والوحدة السويسرية عام 1848و1874، وكذلك في حالة اتحاد مصر وسوريا وتكوين الجمهورية العربية المتحدة عام 1958، مع ملاحظة أن هذا الأمر يتعارض مع مبدأ السيادة للدولة على إقليمها، على أساس أن سريان المعاهدات على إقليم الدولة بشكل كامل يعد من مظاهر السيادة للدولة على أراضيها. على اعتبار أن كل الدول الداخلة في الاتحاد أصبحت خاضعة لنظام قانوني وسيادة وتمثيل خارجي واحد، وإن كان النظام الداخلي للاتحاد يجيز للدول

الداخلة فيه إبرام معاهدات خاصة بها؛ لأن من شأن ذلك تفتيت النظام القانوني السائد في الدولة واختلاف الأسس القانونية المتعامل بها في كل إقليم من أقاليم الدولة الموحدة .

3- توصي الدراسة أيضاً تطبيق مبدأ الصفحة البيضاء على الدول التي تنفصل أو الدول التي تظهر نتيجة انحلال الدول الأم (السلف) شأنها بذلك شأن الدول المستقلة حديثاً ، استناداً إلى مبدأ الصفحة البيضاء الذي حملته اتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات الدولية، وذلك ضماناً لتمتعها بسيادة كاملة ومستقلة عن أي سياسات أو التزامات للدولة السابقة لها . باستثناء إذا ماكانت المعاهدات المبرمة من قبل الدولة السلف منصبة على إقليم الدولة الخلف، أو إذا أبدت الدولة الخلف رغبتها بالانضمام إلى تلك المعاهدات .

قائمة المراجع

المراجع العربية :

الكتب :

1. إبراهيم، صفاء سمير(2012). **المنازعات الناجمة عن خلافة الدول وسبل تسويتها** . ط1، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع .
2. إبراهيم، علي سالم (1995) . **الوسيط في المعاهدات الدولية**، ط1، القاهرة : دار النهضة العربية .
3. أبو الخير، السيد مصطفى أحمد(2009).**الدولة في القانون الدولي العام**. ط1، القاهرة: ايتراك للطباعة والنشر .
4. أبوراس، محمد الشافعي(1983).**نظم الحكم المعاصرة، النظرية العامة في النظم السياسية** . ط1، القاهرة: دار النهضة العربية .
5. أبو القاسم، مصطفى عبدالله (2004). **القانون الدولي الإقليم والآفاق الجديدة**.ط4، بنغازي:المكتب الوطني للبحث والتطوير.
6. أبو هيف، علي صادق (1975). **القانون الدولي العام**. ط12، الإسكندرية: منشأة المعارف.
7. بشير، الشافعي محمد (1979). **القانون الدولي العام في السلم والحرب** . ط4، القاهرة: دار الفكر العربي.
8. بك، علي ماهر (1924) . **القانون الدولي العام**. القاهرة: مطبعة الاعتماد .

9. بيطار, وليد(2008), **القانون الدولي العام**,ط1,بيروت,مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع.

10. التونسي، بن عامر، نعيمة،معيمير (2010) . **محاضرات في القانون الدولي** . ط2، تونس: ديوان المطبوعات الجامعية.

11. الجلبي، حسن (1964). **القانون الدولي العام.** ط1، بغداد: مطبعة شفيق.

12. الجندي، غسان (1988). **قانون المعاهدات الدولية**، ط1، عمان: الجامعة الأردنية .

13. جنية، محمود سامي (1938). **القانون الدولي العام** . ط2، القاهرة : مطبعة الاعتماد .

14. جويلي، سعيد سالم (2003). **الاستخلاف الدولي في المسؤولية الدولية** . ط1، القاهرة : دار النهضة العربية .

15. الخطيب, نعمان احمد(2006), **الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري**, ط1, عمان, دار الثقافة للنشر والتوزيع.

16. خليل, محسن(1967), **النظم السياسية والقانون الدستوري**, ط1, بيروت, دار النهضة العربية.

17. الدسوقي، سيد إبراهيم (2005). **الاستخلاف بين المنظمات الدولية: دراسة تطبيقية على استخلاف الاتحاد الأفريقي لمنظمة الوحدة الأفريقية على ضوء التنظيم الدولي**، القاهرة، دار النهضة العربية .

18. رمضان، شريف عبد الحميد (2012). **الاستخلاف الدولي وأثره على المعاهدات الدولية** . ط2، القاهرة : دار النهضة العربية .

19. روسو، شارل (1982) . **القانون الدولي العام.** ط1، بغداد: جامعة النهرين، ترجمة شكر الله خليفة .

20. سرحان، عبد العزيز محمد (1969). **القانون الدولي العام**. القاهرة: دار النهضة العربية.

21. سلطان، حامد(1976). **القانون الدولي العام في وقت السلم**. ط6، القاهرة: دار النهضة العربية .

22. سلطان، حامد، واخرون (1987). **القانون الدولي العام**. ط4، القاهرة : دار النهضة العربية

23. السيد، رشاد (2011). **القانون الدولي العام في ثوبه الجديد**.ط1، عمان: دار وائل للطباعة والنشر.

24. شباط، فؤاد (1965) .**الحقوق الدولية العامة**. ط5، دمشق : جامعة دمشق .

25. شبر، حكمت (2009). **القانون الدولي العام دراسة مقارنة**. ط2، بغداد: المكتبة القانونية.

26. شكري، محمد عزيز (1990). **مدخل إلى القانون الدولي العام** .دمشق.

27. الشرقاوي، سعاد (1993). **التجربة السوفيتية**. القاهرة: دار النهضة العربية.

28. شهاب، مفيد محمود(1995)،**القانون الدولي العام**،ط5، القاهرة : دار النهضة العربية .

29. صادق، هشام علي(1973). **آثار الاستخلاف الدولي في ضوء الوحدة المصرية الليبية** . ط1،الإسكندرية: منشاة المعارف.

30. الطماوي، سليمان (1988). **النظم السياسية والقانون الدستوري**. القاهرة:دار النهضة العربية.

31. عبد الحميد، محمد سامي (1972). **القانون الدولي العام، القاعدة الدولية**. ط2، الإسكندرية: منشأة المعارف .

32. عبد الحميد، محمد سامي(1998). **أصول القانون الدولي العام**. ط1، الإسكندرية: منشأة المعارف .

33. العطية، عصام (2012). **القانون الدولي العام**. ط1، بغداد: دار الأعرجي للطباعة والنشر.

34. العناني، إبراهيم (1990). **القانون الدولي العام.** ط1، القاهرة: دار النهضة العربية .

35. العنبكي، نزار (2010). **القانون الدولي الإنساني.** ط1،عمان، دار وائل للنشر.

36. غانم، محمد حافظ(1976). **القانون الدولي العام.** ط1، القاهرة : دار النهضة العربية .

37. الغنيمي، محمد طلعت (1970) . **الأحكام العامة في قانون الأمم، دراة في كل من الفكر الغربي و الاشتراكي والإسلامي، قانون السلام.** ط1، الإسكندرية: منشأة المعارف.

38. الغنيمي، محمد طلعت (1982)، الوسيط في قانون السلام: **القانون الدولي العام أو القانون زمن السلم.** ط1، الإسكندرية: منشأة المعارف.

39. الغنيمي، محمد طلعت (1984). **بعض الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي العام.** ط1، الإسكندرية، منشأة المعارف.

40. الفار، عبد الواحد محمد (1994). **القانون الدولي العام.** ط1، القاهرة: دار النهضة العربية.

41. فان غلان، جيرهارد (1970). **القانون بين الأمم مدخل إلى القانون الدولي العام** . ط2، بيروت: دار الآفاق الجديدة، ترجمة عباس العمر.

42. الفتلاوي، سهيل حسين (2010). **القانون الدولي العام في السلم.** ط1، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

43. لوفور، لويس(1932).**الحقوق الدولية العامة.** دمشق: مطبعة بابيل اخوان، ترجمة سامي الميداني.

44. المجذوب، محمد (1995). محاضرات في القانون الدولي العام. ط1، بيروت: منشورات الحلبي.

45. المجذوب، محمد (2003). **القانون الدولي العام.**ط1، بيروت: منشورات الحلبي.

46. محمد،أشرف وفا (2005). **آثار التوارث بين الدول على أعمال قواعد القانون الدولي الخاص**.ط1،القاهرة، دار النهضة العربية.

47. محمود، عبد الفتاح عبد الرزاق (2009). **الإعلان عن الدولة**.ط1، القاهرة : دار الكتب القانونية .

48. مصطفى، منى محمود(1994)،**المنظمات الدولية، الحكومية العالمية والنظام الدولي الجديد**، القاهرة، دار النهضة العربية .

49. موسى، محمد خليل(2005). **التسويات السلمية المتعلقة بخلافة الدول وفقاً لأحكام القانون الدولي** . ط1، ابو ظبي : مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية.

الابحاث والمقالات:

50. إبراهيم، مكارم (2011). "أسباب انهيار الشيوعية السوفييتية من مناظير مختلفة" ، مركز دراسات وأبحاث الماركسية واليسار .www.ahewar.org/debat/s.asp?aid=277821&t=4

51. جاد، عماد **(1995)**. "الأمم المتحدة في البلقان". مجلة السياسة الدولية، العدد122

52. . جمعة، حازم حسن**(1990)**. "مبادئ القانون الدولي التي أقرتها اتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات لسنة 1978" المجلة الاقتصادية، العدد 2 ص 16

53. الشرق الأوسط (2008)، المرحلة الأخيرة من تفكك يوغوسلافيا والبلدان التي سبقت كوسوفو للاستقلال, .classic.aawsat.com/details.asp?section=4&article=458783&iss

54. الشيشكلي، محسن(**1985**) "تغيرات الدول واتفاقية فيينا لخلافة المعاهدات"، مجلة الحقوق، العدد الثاني.

55. عبد البديع، أحمد عباس (**1995**). " الاتحاد السوفييتي من القمة الى التفكك"، مجلة السياسة الدولية، العدد 121.

56. عبدالسلام، جعفر(**1971**). "دور المعاهدات الشارعة في العلاقات الدولية"، المجلة المصرية للقانون الدولي المجلد27 ص 67-68.

57. عثمان، عوض (**1992**). "يوغوسلافيا ومشكلات ما بعد الاعتراف الأوروبي"، مجلة السياسية الدولية العدد 108.

58. العجمي، ثقل سعد (**2007**). " التوارث الدولي في الديون: دراسة لحال الديون المتسمة بعد المشروعية (الديون المنفية) "، مجلة الحقوق الكويتية، العدد 1.

59. عبد الرحمن، عبد شاطر(1999). "تفكك يوغوسلافيا وانهيار مشروع صربيا الكبرى"، مركز الدراسات الإقليمية www.iasj.net/iasj?func=fulltext&aId=29445

60. عبد المجيد، احمد عصمت (**1969**). "اتفاقية فينا لقانون المعاهدات ترجمة "، **المجلة المصرية للقانون الدولي**، المجلد 25.

61. اليوم(2006). " جمهورية الجبل الأسود تعلن استقلالها"،www.alyaum.com/article/2393498

الرسائل والاطاريح :

62. حقي، عبد الحميد اسماعيل(1974). **الوضع القانوني لإقليم عربستان في ظل القواعد الدولية**.جامعة القاهرة،القاهرة، مصر

63. ذبيان، مها محمد (2004). **خلافة الدول والآثار المترتبة عليها** . جامعة النهرين، بغداد، العراق .

64. صادق، علي حسين (1976). **حقوق العراق في مياه الفرات**: رسالة ماجستير،كلية القانون والسياسية، جامعة بغداد،العراق .

65. محمود، عبد الغني عبد الحميد(1987). آثار **الاستخلاف الدولي**.(أطروحة دكتوراة). جامعة الأزهر، القاهرة، مصر .

66. مرجان، محمد مجدي(1981). آثار **المعاهدات بالنسبة للدول الغير أطراف** . (أطروحةدكتوراة). جامعة القاهرة، القاهرة، مصر .

67. النقيب، عدنان موسى(1988) . **تغير السيادة الإقليمية واثرها في القانون الدولي** . جامعة عين شمس، القاهرة، مصر .

المراجع الأجنبية:

Book

1. Craven. M(2007), **The Decolonization of International Law: State Succession and the Law of treaties**, p 145 books.google.iq/books?isbn=0199577889
2. Haraszti.G(1981).**Questions of International Law**, p 25books.google.iq/books?isbn=9028608303

3. Hershey, A.S "**The Succession of States**" The American Journal of International Lawvol (5) p.288 http://www.jstor.org/stable/2186719?seq=4
4. Hollis. D.B. **The Oxford Guide to Treaties**, p 408***books.google.iq/books?isbn=0191637572***
5. "Kelsen (H) **thecoriegenerale du droit international puplic**" in R.C.A.D.I 1932 vol (4) t42 p 314 - books.google.com -H **Kelsen** – 1945
6. Klabbers.J (2008) . **The Paradox of International Institutional Law**, MartinusNijhoff , www.helsinki.fi/eci/Publications/.../JKParadox.pdf
7. Lichtenstein(N).(2002).***state of the union a century of amrican labor***, Princeton university, p45 press.**princeton**.edu/titles/10119.html
8. Malanczuk. P.(1997).**Akehurst's Modern Introduction to International Law**,(7th ed).New York: p162 Malanczuk - 2002 - books.google.com
9. Mark.M.(1999). **Succession of state, Netherlands**, p 142 *books.google.iq/books?isbn=904111145X*
10. Martens.D.E.(1883). **Traite de droit international**, Paris, p368, American Libraries, , archive.org › eBook and Texts › American Libraries
11. Merkl. P.H(1993). **German unification in the European context**, p41 H Merklendofcoldwarforum.org/**sites**/.../**germany**/**Merkl**.pdf
12. Oconnell.O.P**.**(1956)**. the law of state succession**,p 273, Cambridge at the University Press **O'Connell** - 1956 - irbis.vkgu.kz
13. Peter. M.(1997).**Akehurst's Modern Introduction to International Law,(7th),** p166-167**.books.google.iq/books?isbn=1134833873**
14. van Panhuys. H. F.(1978).**International Law in the Netherlands**,P447***books.google.iq/books?isbn=9028601082***

15. Verzijl (J.H.W) :**international law in historical per spective**, part 7, 1974 p3 HW **Verzijl** - 1970 - books.google.com
16. William. E. B**(2002). The Law of Treaties in Russia and the Commonwealth of Independent States, p191***books.google.iq/books?isbn=0521816068***

Resaerch

17. **Asmus.R.D.(1990).German unification and its ramification,p 185ww.rand.org/content/dam/rand/pubs/.../R4021.**pdf**...**
18. Beato, A.M.(1994).**Newly Independent and separating state succession to treaties: considerations on the hybrid dependency of the republics of the former soviet union**, American university international law review, , http://digitalcommons.wcl.american.edu/auilr
19. Cbcnewes(2011), **North, South Sudan now separate nations**, www.theguardian.com
20. Facts about Germany(2014), ww.tatsachen-ueber-**deutschland**.de/.../**1990-reunificat**
21. Govermant information center(2010), **Reunification of Germany,** icv.vlada.cz/.../**reunification-of-germany**...**1990**.../tmpli
22. Grishkevich.O(1998)**. General Approach of Newly Independent States to the Treaties of Their Predecessors. P2** **www.projects.aegee.org/eue/nis.doc**
23. Helal M.S(2013). **Inheriting International Rivers: State Succession to Territorial Obligations, South Sudan, and the 1959 Nile Waters Agreement , Emory International Law Review, aw.emory.edu/.../inheriting-international-rivers.html.**
24. **Kaiser.K(2012).** Germany unification, **p181endofcoldwarforum.org/sites/...**/germany/**Kaiser.**pdf

25. Lam jok.W(2011). **The causes of sudan s break up and the future of south sudan**www.southsudan.net/thecauses.htm
26. Matthew. C. R. (1998).**The Problem of State Succession and the Identity of States under International Law**, http://www.ejil.org,
27. Munkler.H(2012). **The fall of the wall and german reunification**, www.deutschland.de
28. Oeter.S.(1991). **German Unification and State Succession**, p351 ww.zaoerv.de/51_1991/51_1991_2_a_349_383.pdf
29. Public international law and policy group.(1997). **succession to the immovable assets of former Yugoslavia State**, , http://www.crisisgroup.org
30. Rebekka.L.N.(2011). **Newly Independent States: A Study on International Legal Problems of State Succession**,Ligital.unam.na\bitstream\...\shamaila-newlly-2011. pdf
31. Rich. R(1991). **Recognition of States: The Collapse of Yugoslavia and the Soviet Union,** p53 R.Rich - Eur. J. Int'l L., 1993 - HeinOnline
32. Rusinow.D.(1978). The Yugoslav Experiment, P5oc506.ggadbooks.com/the-**yugoslav-experiment**-1948...
33. Scottish democratic alliance.(2012). **The state of succession**, http://www.scottishdemocraticalliance.com
34. Stent.A.E.(1998**). Russia and Germany Reborn: Unification, the Soviet Collapse, and the New Europe**,p14 **Stent - 1999 - dheramm.my-place.us**
35. Sullivan.J.(2012).**The Cooperation Agreement Between the Republic of the Sudan and the Republic of South Sudan – A Legal Analysis**, Allen and overywww.allenovery.com/.../The-Cooperation-Agreement-B

Year book of International Law Commission.

36. **Year book of the international law commission : 1963**, 2, p 75
    legal.un.org/ilc/publications/yearbooks/.../ILC_1966_v2_e.**pdf**
37. **Year book of the international law commission : 1964,** 2, p7
    legal.un.org/ilc/documentation/english/a_cn4_167.**pdf**
38. **Year book of the international law commission** : **1967**, 2, p 368
    legal.un.org/ilc/publications/**yearbooks**/.../ILC_1967_v2_e.pdf
39. **Year book of the international law commission: 1970, 2**, P143
    legal.un.org/ilc/publications/yearbooks/.../ILC_**197O**_v2_e.pdf
40. **Year book of the international law commission : 1972**, 2, p3
    legal.un.org/ilc/publications/yearbooks/.../ILC_1972_**v2_e.pdf**
41. **Year book of the international law commission : 1974**, 2, p8
    legal.un.org/ilc/publications/yearbooks/.../ILC_**1974**_v2_p1_e.pdf
42. **Year book of the international law commission : 1978**, 2, p112
    legal.un.org/ilc/publications/**yearbooks**/.../ILC_**1978**_v2_p2_e.pd

الاتفاقيات الدولية:

1. اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 .
2. اتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات الدولية لعام 1978 .
3. اتفاقية الوحدة بين الألمانيتين لعام 1991 .